





٢٠

دارالعلم للامام الخوئي
مدرسة
النجف الاشرف

دارالعلم للامام الخوئي
مدرسة
النجف الاشرف

دارالعلم للامام الخوئي
مدرسة
النجف الاشرف

عبد السلام
عبد

(تجربہ شدہ)

ومن ذلك خط القصد اسرار المشاهدة وعلما في العبادة والحرطاة لكل طبقة اسمع قول جاسر لاعتق في محار
فطن لشرع في العمل لست على ان وهو من ورطه القصد ايضا لحرط الساق والحرط ان تترك على القصد من اعلاها
الى اسفل حتى ينتشر سواها وسابغها التليغ الى القصة والتليغ الى الشعر في الترتيب المحرري في قبلة نابعة
واحرار يعقوبية اسما والحق له البقرة في كافي سادس في صيد الرق في ثانيا بما الم تافع من قصيدة يعيد زوها
الى النعمان يريد ان يثبت من خط على المكا في يولي في خير حقيقة فيها فقط سواد ويماض في انباها الم مجتمع وحق الصنعة
لاعنا اختلجنا السواد واللواش والاصنية الحيرة الرفيقة والرق في جمع رضاء كججمع حرما وهي الحيرة فيما نقط سواد
ويماض في الانبا جمع التافع المجمع من اسم فاسمها التليغ الى المثل لعل العبق فيا لها من هنه يعوا لاجها اشار الى المثل
اعتق من الحق اكل اوله وها والعقو ضد التفضل من الخاتمة في حق الاستدواء والتخلص والانتها واعا توحي بحسين التوافع
النتيجة لانها استمداء يناف على الصانع ان يعترف في اول فعله لا يترك على كمال الضعف لان كمال القوة وشهره العقل في اول
الارواء والوق في غير يتقصر عند الخطب والفاية ويقتصر وحق التخلص ما يوقعه كل احد في نظر انشاها ما علم في الا
الموقف فان اول الكلام توقيت لما ينقل اليه فاما لا ينقل كما ينبغي بل يترك سقط مع كل المخطوطة فمعد على ضعف الرؤية
ونقصان الاستقامة والانتها على القصة فاذاج كما ينبغي فظهر كمال الصانع وبدا سلطان في كمن فعل النظر
وعظيم وقعه وقال الم لا تبدأ اول ما يقع السمع هناك نعالها حسن السبل صحيح العقل السامع على الكلام نوع جمع
والا عرض عند وقعه وان كمالا في ق غايه الحسن والتخلص من قير السامع ويتظنه ان كركم يقع فاذ كان حسنا سارا في
سرك من قسط السامع واعا على اصغاء عابده والافعال العكس والانتها اخبرها يعا السامع ويرسم في النفس فان كان
حسنا لتمام السمع واستلهم به صحيحه ما وقع سابق من القصير كطعام اللذيذ الذي يتناول بعد الاطعمة الثقيلة
وان كان بخلاف ذلك كان على العكس حتى بعد انشاء المحاسن الموردة فيما سبق اول ومن هذا القبيل المبالغة في وصف
وجه المبالغة في موضع النطاق ثم الساق والقدم ينبغي للمكتمل سماعا وان كانا يتناولان اي عمل الاتقان كذا في القاص
وقال الشايع ان يعمل مثل السابق في الرياض من يتبع الاقوال احسن يقال في الاقوال الوضوء اذ وقع فيها متبعها لما يوقعه
اي يعجبه في ثلاثه من وضع من كلامه حتى يكونا عند بلفظ بان يكون في غاية البعد من التنازل والنقل والعبارة و
تألفه العباسي وتخصيصه بالبعد عن التنازل والنقل بخلاف المقصود واحسن سبكا ان يكون في غاية البعد من العقيد
وصغف السالك فيكون الانفاضا متقاربة في الجذر والتمانة والدقة والسلاسة ويكون المعاني من سبب لافا لها
من غير ان يكلي اللفظ الشريف المعنى المستخفاف وعلى العكس مثلا ايضا فان شاعرا عننا سبكا لا يرام وفتح معنى بان سلم من كونه سبكفا

او الخطاب نشان کا قیادہ بہ نکتہ نہ کوئی عجیب و غریب بیضا لکھو یہی الدخول جو عمل السطی منقطع العمل حیث
 یدور واللوی و لا یخرج لیتوی والدخول و یعمل و یعدان والدخول بن جملہ الدخول فی الدخول کا اسم الجمع مثل القوم
 والام یجمع القاء قال الشارح و قدح بعضهم فی هذا البیت ما غیر من عدم التماسک لا یوقف واستوف ویکر واستکبر
 وفکر الحییب والمثل فی نصف البیت عند اللفظ البک سهل ثم یشقوله وکان فی نصف الدخول ای فی نصف الدخول فی
 لغاظ غیره فی بیان الدخول قد تبدل الم یزید ان یکن فی حین الابداء من المصارع الاول کقولہ ای وحین الابداء فی
 وصف الدار کقولہ الشیخ السطی قصید علی حقہ و سلام خلعت علیہ کالا ایام فی اس منقطع علی ذائقہ ثوبہ فطر علیہ و فی جعل
 جمالا ایام لیسالہ فی شیبہ فی المشرق بالکعبۃ لانه الذی یلبس من بین البیوت و یجیان یجبت والمذبح ما یطیر فی فناء منہ
 ان فی موجبات حین الابداء یزید ما یبقا لہ کقولہ ای قول ابن قتال فی الصبری و عدل جابل بالحقوقہ فضاء الدار الذی علی
 جابل ما اعی ملک الفل السوی واحسن ای حین الابداء ما انما یستصور بان یكون فیدار نشان لک سابق الکلام ^{فیکون} فی حلقہ
 متبدلہ مشعر بالمقصود والابتداء ناظر فی الابداء تعریف من ہذا المناسبة و بین الالباب المریدۃ فی الفحاصل عمالیت
 معنی الاشارة بل بحر و عدم البناء علی ان اشتد فی المخصوص حیث یكون جمع ما شئت برع المقصود جمع خیر فلا یزید
 ان یكون علامہ شرطا یطعن الخلفی لسی ای الابداء المناسب کا ہوا نظاہر کون الابداء مناسباً بالمقصود علی ما خبرہ
 براعت من برع الجبل بمرادنا فان صحابہ فی العلم وغیرہ اتم فی کل کمال وجا لا استیقل الدخول والاصول الصبیحین الاولی
 و اول المطایر اقرب و جمالا ام سبیل استعمالہ ای اولی و اولی اللہ فی کقولہ ای قول ابن محمد الحان فی بی اصلاح جولد لابتداء
 یشوی فقد الخیر لالقبال و عدل و کوبک المجدنا فی الاعلی صعدا یحتمل ان یزید کوبک المجد الولود فان کوبک جملاً المجد
 جبل المجد کا لسماء متبدلہ کوبک ہوا الولود وان زید کوبک المجد ما یعرف بطالع المجد ای المجد ای المجد ای الولود قد طالع
 المجد و کوبک فی غایۃ الصدور کقولہ ای قول ابن الفرج الساسی فی التوکیل فی غایۃ التوکیل ای القصیدۃ الدنیا بقول
 یلاد ہوا لکس قد مدما علوہ بہ فیہا فہا حذر عدل ای احد من بطشی ای خذہ الشدید وفکر ای تملی بعتہ والقول اعلی
 الم القول الصریح انہ ای قولہ بقرۃ لک نہ و نہ بدالہ علی ما انہ لایخاف من یطشہ و یقول لعد موت المونی لانہ کان
 جان الفاسد الدنیا علی ما یبقا ای لانی الحاضع الشہر الذی ینبی النکاح انما فاقمنا النکاح ای وجدنا الخلال صرنا ^{خلص}
 تخلیصا اعطاء الخلال صرنا فہذا العمل الخلفی المتبني من التکلف نہ یحتاج لایزید تکلف و ساقا تعجب فی قصیدہ ما یجب
 الکلام برای او قد الکلام بدایا و شدیداً حتی یحبب علی الذیل المتأخر وقد ت و شتہ شیبہ او قد لکلام و متعدياً قیل
 للمقصود من المغمی لہ او قد او قد بہ نالیان انفع القص فی التمایز او اخذہما اللفظ من الباب الفی معنی اقل الشئ
 ای ابتدائی و صریح بہ امر شیبہ الشعر زاد فی لونہ و اطهر و حسن و جملہ فی شیبہ الکلام منہ فی ذہب و اطهر حالہ بہ ^{حاجہ} ملا

[illegible]

۵۷

تاریخ

منها نيل الحذر وقطع انصافها صبغ الدجاجة والظفر بفتحها أو بالهاء المحجج في فوائده ما روي لاحكام ما ثم التمت
بنام كان في الركبي نوع الضيفه افرام الراجحة المخيلان في المختار من تأخر من وحرم الهوى على طاهر الهوى قلوبنا عمدا
اي ضايطها وهي وقع جرح واقعى ما كثره في المارة يعني حيداهم يعني قتلناهم بدور قلوبهم عن الهوى ولا يسكن على
خلاف ما محمداهم فودع علينا الشمس سالكون الدليل انما غلط كونهم من الخلد فخطا بالوفاة والغياب واجد كونهم دليلا
شرفا على الزمان لظهور الشمس والبناء في قوله فليس لهم الخيول بل يروى الشمس ينزل في شمسهم بحيث تجود منه شمس رب
علينا من جنان الحذر اي ولاء السيرة وتطلع الخلد كاستسرة بقاء في واجدة البيت الجارية وكلها ما وادك من بيت ونحوه انصاف
اي اذهب نوحه صبغ الدجاجة اي الظلمة من وجه السماء وازالها فقال انصاف الضمارة هي هبلونه وكانه عداه بالياء وجعل صبغ الدجاجة
منصوبا يرفع الماض والحاضر والجمع والجمع اسمي مفعول من الاعمال والتفصيل كل ما فيه سواد وما من يريد سواد الظلمة وما من
الكوكب وصفه نجوة بالاجرة المخيلان وطلوع الشمس وجه الجبين محال الخندق فله الدليل ثم استعظم ذلك واستعجب
وتجامل تجر وتطاول انا هذا احكام ارفاع الغوم والركبي نوع البقي عليه الصلوة والسلام استدار الى قصده ونوع من فون
فتي موسى عليه الصلوة والسلام واستيقاة الشمس عليه وروى ان قال الجاريد يوم الجمعة عطا ادر الشمس
خاف ان لا يعيب قبل ان يرفع من ويدخل البيت فلا يعلم فقام فيه فدعا الله فزله الشمس حتى فرغ من قائلهم ولا بعد
ان يجعل قوله لم كان في الركبي نوع من جليل وجامع اي يزد بدعائه الشمس احسن ما يلائم له الى الفقران يكون ما انت فيه
نظير مضمون صيات القصه كان يقول في د الشمس من جنان الحذر واستيقاة مصلية المقابلة مع غلبا الشوق وجنونا
المحجور رايها التلويح الى الشك قوله لعمرو مع الرضا اي الارض الحارة يرض فيها القدم اي محجور والناظر لطيف
الرضا تلطف الى ما اورد جرحا لعمرو وعامل في قوله مع الرضا يقال في قوله اراعه واخفى من تخفى عليه
كمن يخفى عن امره واظهر السرور والفرح واكثر لسؤاله عن حاله منك في ساعة الكرب على فذل القربى طاكركه هو الغم
الذي ياخذ بالنفس هكذا بين امره بالساح وفيه من محو اسم التفصيل لا يتقدمه الا مثل هذا سبيل الحيد من رطبا لا
ان قوله مع الرضا حال من السبيل وتلطف في حقه النار مثلا ثم على اللين يسبني والمعنى لعمرو مع استبداء الرضا والسبيل
المتلطف اذ راعى منك مع المتبلى لا يرقع من اشاد الى الميت المشهور المتحير لعمرو عند كبره كما مستحضر الرضا بالنا
يريد لعمرو عند كبره حساس بزره وروى زلوسو فذات اخفا هيلام حساس لوطا من جرم نبطان من طين من
فضاعة فذلنا ما تم الجرحى حتى كلب في ماها واختلضها فولت حتى ركبنا صاجها اصطاح بسوس واؤلاه واشر
فقال الحساس ايها المرأة اهذه فرائده لا غرض من خلا هو اعترى على اهله معها طابا ابا عبد كلب في التخرج وتبعه فزى
صليبه ثم وقف عليه فقال يا عمر اغشى شربة ماء فاسرع فقله فضيل المسحور لعمرو بالبيت فاسند الشرايين تغلب وبكر اربعين
سنة كلها العقل على ان قال الشاوي هذا قبل اسام من اللوسو ويحتمل ان يكون اصل المثل من زوسو سيرا مشنومة من بني

2

الغير راسحة تبه على الشاح حيث فر الضمير ما يشع الغر والكان فيجمله للفتن المسفاه من الضمير الى مع التنبير
على التفتين ان لم يكن ذلك الشعر وهو عند البها وان اشعر قسم الضمير بدو الضمير فقولوا ان لم يكن شعوا بقيد الو
التبيرة لا اصل للتبيرة كالتبارة واولو التبيرة والفر كان سره لا فتمينا هكذا حتى الشاح والظاهر لو كان الخطاب ب
لمن يعرفان المضمين شعر الغريم الضمير بدو الضمير وهو لا يخفى ان قد التبيرة والضمير ليتعزى السرقة والوارد لا
لحجر التميز على السرقة واما الضمير البيت مع التنبير على ان من شعره غير مقلد بعد القاهر ان الظاهر التبعي اذا صحت
وصحت العدى ثبنت يتسا على ملق فلهذا ملق ما ترجى فالله دفع ما اطلق العدى الضمير والكسر جمع بمعنى الاعاء
ومثلت اخذت بيتا وبدون التبيرة فكل واحد منهم كانت بهيمة التبيرة مقلد فصحى واستدل ستمى محل ومعدلت انظرت
الغناء كراكب على المحل فباته في المثل في واجتماع التبيرة والسرقة والمفردة في قولنا العبد كما كانه مقلد على الحق وط
يكن في قديم الدهر واستدل في الاصلح حمل كركض في الشعر استدل ان الكلام اذا ما اسهلوه في ما من كان القهم في
المنزل الحش البيت الثاني لا في تمام اخذ كالبدعة المحمودة والمجرح كعبه واسهلوه سارا في السهل بعد الحزن واما الضمير
المصرع مع التبيرة فقولوا في الجوى على ان ما استدل بعدى اصاحون على انى اصالح المصراع الاول لظلام عصر ابو زيد
على السبع والما في العرجى الشاعر عبده من عزمي عظمى عنده اخذ في عظمى عنى وفى الضمير الى المصراع على وذا القوس و
هو لا يطريق كركض لا يثبت في الاصلت وتام يوم كركض وسلا تغر فقولوا يوم متعلق باصاحون واللام الوقت والركبة
شدة الحب وسلا تغر بالكر لا غير به بالمجلد والوال والغمر موضع المخاض من فرج البلاء والمعنى اطاعنى في وقت الحب
وما نسا نسا تغرولم را عني اجمع وما كان في الاى حتى اى كمالا من العيشا اصاحى وفيه تنديم وبدون التبيرة فقولوا الاخر
قد قلت لما طلعت وجمادى السبق الغض وضرة اس اعزاه السارى العجل لوقتها ما في عظمى ساعة من مباس المصراع الا
لا في تمام واما الضمير ما دون المصراع فقولوا كما عاني فوسى شكا به والعين والقلب صان في قارى واذى الا ان اقبلت الا
عليك بما هو في فلا تفتنى انك ما اذا لا بهما من قبله ^{بالا} تلييت لان المعنى لا يتم بدونه فجلد في قول المحيدى ما في كركض
المقدرة ولا يخفى فضمير ما دون البيت هما ان الضمير بعضهم تعلق بالمباي والما بدونه فضمير لا تغرولم ^{بالا} عني
حق الضمير ما في كركض المضمين ما يميل اليه الطباع وتالفرو مستاضى بما المسفرة واستماله على ما لا بد بعدة وتكون
صاحبه من بعدة بكمه ونشيط لجمع مقادير احسن ما فيه فركض في لفظه لا نركض لا يبق مضما بل يتقبل سرقة
فالاول الحظ عن يمينه ايضا ليكون بعده عن السرقة بل في معناه بالباع نكته في لفظ المضمين كايضا اليه قوله ما زاد على
الاصل بنكته لطيفة كالقوية وقد عرفتها والتبيرة في قوله في قولها جبا الحجرة اذا اوجم ابدى في ظهرها لما
اى شرة سواد اللون شقيقها وسمها في القاموس الى مثلثة اللام سمى التبيرة وشرة سواد فيها هذا وهو كركض عن

[illegible]

الحمد لله رب العالمين

العقل

ابدأ فيقول على وجه الدهر وقد زاد الزمان لما سجد به والحكام ابدلوا الغيرة فقد خرج عن تحت تصرفه ولا معنى للاخبار انه لا
 يسمح بذلك ولا في هذا الاخبار انما يقيد في حق من يقدر على فعله كما وعثر على الدعوى بان الزمان انما سجد به فقد خرج عن
 تحت تصرفه لا بوجان لا نه يحصل الحاصل واما تصرفه لا الهلاك فباقا فلو ان يخرج به وان يتجمل واجبا لساخ عن اعتراض
 لهم بان احكام العمل على هذا المعنى لا يصح نزع ذلك العمل ايضا واذ من صريح ابي تمام الاحتجاج على اقتداء صفاء فيقول
 على قريته على هذا المعنى فلم يذهب اليه احد من فخر البيت والعدالة ضعيفة وقد عرفت اننا شرح صريح ابي تمام
 اشتماله على ما يفسله في صريح ابي الطبيب حفظه وان كانا في ذلك مما يمتلئ مثل الاول في بعدى فهو بعدى فاما في بعد
 عن الدم من الناس في من القسم الثاني فان قلت حملنا على القسم الثاني في بعد من الدم كما هو مقتضى صيغة الابداع قلت نعم الا قرب
 الى الدم والآخر فيه ما اخذ في اللفظ كله من غير تغيير الظاهر والفصل الاول يقول ابي تمام لو حال على بطون الباقى فبعثي ولم
 يعتد بسبيله هذا اسم على ان الابداع يعنى اطلاقه وانما في الحديث بمعنى من لم يجد الا الفرقان على النفوس معلق بقوله
 دليله وقوله في الطبيب لا لافا فانه الاجاب ما وجدته في الدنيا الى انما خلا سبيل الصبر في لها الدنيا وهو اقرب من
 جعله حالا من سبيلها في الشرح وجعلها ما يعنى العلم والمفعول الثاني في قوله الى انما خلا قدم على المفعول الاول واما
 معنى الاصابة في قوله الى انما خلا قدم على ما جاء في قوله وقيل لها جميع هذه الاصابة في الدنيا او على العمل المرفقة
 على الخلق ويعود دويته في الدنيا ايضا فخذ المعنى كلهم بعض اللفظ اعنى الميتة وادنى النفوس اعنى الارواح وحكم الله
 بان احل المراد وليس الاقارواح واما الغفر والميتة والوجدان في هذا بعض اللفظ بعينه محل ظهور ولا يخفى ان
 بيت ابي الطبيب اصله جسد هذا الدنيا الى الارواح في دلالة المعنى عليها في قوله في تمام فان جعل الغفر
 دليل على تقدير جبر الميتة لا على ما دان لا ساق مع الوصال اذ لا سبيل للموت الا بالالفن قال الشاعر وقوله
 فهو ابعد من الدم انما هو على تقدير ان لا يكون في الدنيا في دلالة على السرعة باقفا قالوزن العافية في الا وهو عموم جدا
 كقول ابي تمام هم الظن عندك والما في وان قلت وكما في الدهر وما ساعدت في الافاق لا اوسجد لك واسلمت
 فادى وقوله ابي الطبيب وان عندك بعد اعاد وتبقى فاما في غير عارى بحكم صفا القبح وكما في وضيق جث
 كنت في الدهر وهذا في نظر لانه لم يمت جثا مع الدلالة على السرعة ولكن انتم في هذا التماسا حيث قال المصنف الايضاح
 وما لا ينبغي ان يخص بهذا القسم ما اخذ في بعض اللفظ وكذا مع تغيير النظم بل يجب ان يترك الميتة وبين القسم الثاني ايضا
 هذا القسم مع الدلالة على السرعة ايهم ابعد من الدم من القسم الثاني في قوله جاحر لا يقتيد قوله هو ابعد اذا لم يكن دلالة
 على السرعة والظن انتم في هذا التماسا حيث قال المصنف الايضاح وهذا التماسا واعلم ان من هذا الضرب ما هو قبيح جدا
 وراهل على السرعة باقفا قالوزن العافية ايهم كقول ابي تمام الى انهم في الآيات المذكورة في حمل الشاعر قوله
 هذا الضرب على القسم الثالث من الشعر والظاهر ان هذا الضرب من الشعر في السرعة تشبه في الصراخاها لا ملة

الغير فلا بعد ان يجعل الامام منقولاً من مائة الف درهم من الميراث والفقير من الميراث والفقير من الميراث وهو
 منزع الشيء عن الشيء فكان لفظ الشا في منزع المعنى من اللفظ الاول فالاشاح النزع هو كشط الجملد الشاة واللفظ المعنى
 بنزلة الجملد فكذلك كشط من المعنى جلدوا والنسج جلدوا وهذا والطح جلدوا بكسر الهمزة والنون وهو ثلث اقسام كذلك اي في المذكو
 من اقسام بمعنى جلدوا وهو مذموم والذم كما عرفت في الشرح فذكر لك معنى ما جرى فانه وسخطا وما ذكرنا ان في مقام
 معين في اقسام اطلاقها في الاما والاصنام وهو ما يكون ممدوحا لكونه لما في المبلغ من الاول كقولنا في مقام هو من الشا في الصنع
 اي الاصنام وهو من باب خبر المفعول المفعول به في قوله في بعض المواضع انفع وقولنا في الطبيب
 من الخ لطف سبيلنا في آخره على ان معنى اسع العجبة الميراث الجاهل انفع السحاب الذي لا ماء فيه كذلك في الصالح وعنه
 القاموس وهو انما نرى في آخره على ان معنى اسع العجبة الميراث الجاهل انفع السحاب الذي لا ماء فيه كذلك في الصالح وعنه
 في الطبيب مع استعماله على زيادة بيان للعظم بضم التاء السحاب يفتح تشبيه السحاب بالمطر في كثير من مواضعه وفي
 احياء الموهوب له كجاءه السحاب الاضواء في انقائها في اقسام وهو ما يكون مذموما لكونه لما في قوله الاول كقول
 العجري اذا ما لطف اطلع في المذري في الصالح الذي على فعله لكن في القاموس كفى هو محسن القوم مادام فيه فان تفرق
 القوم فليس يندى والشرع ايضا عد الصالح كل من المصقول في المحل في الشرح فيرسله ان بالكملة حيث شبه الكلام بالسيف
 وابسته بالسيف واصفا لتركه انبا لافظا واللمية وفيه انبات اللعان والصفاته قيل والآخر ترجيح الخيل في
 الا واحدا والآخر ان شبه الكلام بالبرية الصالح في الكدور وبكونه موصولا عن قوله الكدور واللب اللعان والخلوص
 عن مشابهة الكدور وجعل ذلك البرية لظاهر من لسانه الذي كالسيف المقاطع المصقول وجعله بعضا من السيف في لسانه شبه
 بالسيف ومنه وصفه بكما الفصاحة وكونه كلامه ماحيا لوصف قوطا وصفه بالسبحا عظم قيل فصل بيت العجري
 في مجرور شبهه على الاستعانة بالتمثيل كما ذكره المص في الايضاح وتبعه الشاح بل فيه تشبيهه بصدق واستدراج الحظ
 ايضا وقد ايد الطبيب ان الستم في التلق قد جعلت على رماح في الطعن حرسا قال في آخره من الشجر تضاعفها وحسن
 الرماح استنما واحدا حرمها فم والكر يعني لفظ معناه استنما حرمها فم والكر يعني لفظ معناه استنما حرمها فم
 استنما على رماحهم عند الطعن فصادق الاستنما في الفاد كاستنما هذا واقول في بيت ابي الطبيب يديما لغز فدا كل
 ليس في بيت العجري حيث جعل استنما تشبيهه على التشبيه لفظا ولكن مع ذلك بيت العجري يبلغ لكش مما فيه من
 المزمار والاشياء انما اقسام وهو ما يكون ممدوحا من المذموم لكونه لما في قوله الاول كقولنا في مقام هو من الشا في الصنع
 النون يكون في الجزم كقوله استعمل اكثر الفتيان بالكتب حتى في معنى النون في الايضاح وما ان كان اكثرهم سواها
 السوم بالفتح الايل البراعية ولكن كان وجههم ذراعا الذراع بالكتب طرف الرق في اطراف الاصبع الوسطى والساعد قد
 المراء

من الغيب الظاهر

[illegible][illegible]

[illegible]

وقف مدرسه آیت الله العظمی
((نجف اشرف))

[illegible]

سید محمد علی

النجاسات المنع عنها

مدرة
دار العلم للإمام الخوئي
النجف الاشرف

عبدالمجيد

في
الجنات المستقر

خاتم الكتيب المشاهير

وثقوا بها ففعلوا ذلك بان يحسن الخياطة فيتمى اصابا عيانية ليدرس خياطة ويحتمل الذم اي بليس فيتمى على
 عيانية يتخطى الناس من خياطة والفرق بينه وبين الابدان لوجوب استواء الاحتمال في غير وجوب التقاطع في الابدان
 بعد المراء وقرينه نظرا لانفس اللغة على ما قيل وعلى ما يقول كونها حكمة على القرينة في الابدان وانما هما
 هنا على الابدان فلو ان يكونا كالمستعملين لوجب اختلاف احتمالهما بحسب زيادة كاهول السبب ودوال احتمال على السواء
 قال السكاكي ومنه ان من الدجيم متساويا في القوان باعتبارها لولا باعتبار احتمالها المختلف في ان ليسا متساويين
 ولا احتمال على السواء قلت قال المتساويان من القوان مدخل في هذا النوع باعتبار هذه عبادة ولا بعد ان
 جعل على ان بعض الناس متساويا في القوان من قبيل التورية والابدان وجب كون قوله باعتبارها واسا في الاعتبار من وجوبها
 وبقية طعنا في اولى السورة ان لا يكون فينا وفيها الا اولى متساوية بالمتساوية للفظ من غير ضبط قرينة
 على ان اداة في معناها من غير ان يكون لها المعنى الذي يراه في الجرد وغيره ان كان ظاهرا العبارة هي كذا الكلام
 من قبيل الابدان وانما سبقا في من قبيل التورية وان كان الظاهر في من قبيل اداة المعنى لفظ محتمل خلافا لاحتمال
 رجوعه فلا مفر في بعده حسنا في المحل خاصة وايضا لا وجه لخصيص التحسين بالهول الذي اراه في الجرد وفي المحل
 الذي يراه به الهول الا ان اقتصر الوجود كقوله اذا بقي اما ان سفاخر فقلد عن في اي حجب من جمله ما يقتضيه ان كيف
الكلان المصنف فيجوز الضاد ومنه تجاهل العارف وما كان تجاهل العارف وصفه المتكلم وذا الكلام حتى يكون من عسائره ومع
 ذلك في خصوصية في الادب بما سوى كلامه في الدرس كل التوجيه وهو كما جعله السكاكي سق في العلوم سفاخر فهو
 صفة الكلام حتى باسم ما هو وصفه المتكلم به ولا يعني باسمه كما لا ينبغي بل التسمية بتجاهل العارف فغيره بالنظر الى اعم
 الاغتراف كان له ذلك قال السكاكي لا وجه لخصية تجاهل العارف وقال غيره لا وجه لادب في استعمال كلامه وبالمعزة
 وفي المحل كذا في كراهة وفيه لكمة مما زاده على كلام السكاكي وليس في كلامه ولا في غيره من كلامه لانه من ادخل التسمية
 والاولى ان يقول ومنه تجاهل العارف لكمة وهو كما زاده كالتوجيه في قولنا كراهية امره وفيه اصل للمعزة من سق
 نفسه من غير ان يكون له يدوم اما تجر الجا بور من خواصه ما لا يكون من اوراق الشجر ساروا ذوقا كان لم
 تجزع على ان يلوف وفيه قلم ان الشجر لم تجزع على ان يلوف لكن تجاهلته فاستعملت كذا الدالة على الشك في التوجيه
 الشجر لم تجزع كذا في الشرح ولا يحسن تجاهل بقوله كان كذا والاستعظام عن سبب كون موقعا ايضا فلو تعلم ان
 السبب هو الفضل والوقت المقتضى لذلك لا تسبب ان البيت من الدلالة والمبا لغرض للمع كقوله اي تجزع المع بوق سق
 صفة بتمام صفة مسباح ينبغي ان يصح ان يكون في الدليل ليعيد قوة الصق وكذا كقوله في الجبر بالوصول لا يستعمل
 في النور والوقوع انما استعمل بالنظر الصراحي في الصا والمجهر والحكمة الممثلة بمعنى الظاهر من معنى المطوق ظهور بالقرينة
 مع بل نور فيها حتم لغرض من سبب بلعنه الة ووجه المتصاحح ووجه الدلالة في الامة في الامور كذا في الشرح

الفاعل لا ينفك
 فجاهل العارف

لان القوم يجهلون الحس الظاهر الى الحس الاول بركة الاول مع اموال النساء في الشاخ فيه دلالة على ان القوم
 خاتمة وفيه جبا في صريح مقابلة الجمع من النساء والرجال بالنساء الصفة والدلالة ويجوز ان هذا في القوم
 ووجه العشق تها قبله كذا في القاموس فلا يلغوا في الحب نعم يلغوا في الدلالة ذهابا للقوام في الحق كذا في الصلاح في
 الاظهر ان النكتة لا تقتضي الدلالة في الجبة الا وحل ترك قوله في الحب في قوله ان يعمل الحسين ان يعمل الله وكذا ياتونهم ان
 المعنى ان الله يات الحيات الفاعل فلا يلو هو المستوي في الارض في ليلتي منكن انما هي في الماقتصد يعلم ان الله لا يسلط شيئا
انما في الحس يعلم علمه ايضا في قوله ام ليل لا يلو انما سبب بعد الاضافة السابقة وقيل ان الاضافة للدلالة كوضع الظاهر في
 المصنف من البشائر ورد في قوله ليلي عنهم من البشائر ان حتى سواد عينيها وبيا سنها واما في الصق والوضوء فالصق وكا
 ليعبر في قوله نعم في البشائر حكايته عن اكلها وعلينا انكم على بيل بيلكم اذا فرغتم كل من ذاك ثم خلق جديدا منهم لم يغيروا
 مثلا لا رجل راوا في القوم في قوله نعم انا اياكم اعلو حقا وفي ذلك بين هذا بين هذا في الجاهل العظيم فيكم كما في قوله
 لا يعرفوا في ذلك من الاعتبارات ومنه القول في وجوب اكلها فيكم بوجوب امر الله فيكم في غير ذلك او بوجوب اكلها فيكم
 وهو في انا حله ان يقع صق في انا على فاصلة باعتماد المعنى المصنف في كلام الغير كما في غير ذلك في الاية دلالة
 خصية بخصوص الشيء وعموم الصفة ولا يراه كذا في الاصطلاح ان ليس في الاية على انهم بطور الكناية لا بطور
 التصريح انما يحكم صفة شيء فليتها اي تلك الصفة بمعنى الاموال بالغير فغير استخدام غيره اي الشيء من غير تعرض
 ليشوقه الا اوله لا يثباته ولا تضاعفه بل في الصفة منه فوجبه لان الاثبات في الحكم الذي اثبتت صفة فيهم مطلقا
 بتلك الصفة وثباته لغيره على سبيل الاتزان والمجازة وهذا هو القول في وجوب هذا الصق فقولهم نعم يقولون اي المتساويين
 لاني رجعت الى المدينة ليخبرني الاخر من هذا الاذ كوصف العرفه ولسوله والمؤمنين فالآخر صفة وقصص كل من المتساويين
 كذا في غيرهم والاذلة في قوله في المؤمنين وقد جوا لثباته فيهم لكن عنده بالاعين الاخراج فاثبت الصفة بالرد
 عليهم صفة العرفه لغيرهم فيهم وهو الصق ولسوله والمؤمنين فيهم لثباته فيهم لثباته فيهم لثباته فيهم لثباته فيهم
 بالغيره لكن وجبه لان الاثبات في الحكم من غيرهم وثباته للمؤمنين هذا على قولنا في الشرح في تفسير القام في غير معنى
 بالآخر فيفسر وثباته لاوله سق في اهل عليه والى الثاني في كل لفظ ومع في كلام الغير على خلاف مرادها بما يحتمل احتمالا
 حقيقيا ويجوز ان اضطررنا الى جعله لا يتعمق فيكون عارضا في الفايده كما يتيقن والى الوجه في مقلدة عما يتعلق به سواء
 كان جازا او مجزوا كما يتبادر الى الوجود وغيرها الاشياء مثل قولنا القبة في خطا بالخط مع لا حتمت على ادم مثل
 الاية فيتم على ادم والاشياء فيتم على ادم في كلام المخرج على خلاف القيد الذي هو مراده من العرفه من ادم بل عطف
 عليه شيئا لوجوب كونه الفرس في ادم وهذا في هذا في هذا القسم من القول في وجوب في تلحق الخاطبة بغير ما يترك فيكون

القول بانف

من كان ضاراً فليقل من القولين أو القويين لعدم الاستباس وعدم حكمة رادته حكمها جملة بأن الداخل في الخبر
أحد القويين لا غير كما هو ظاهر النظم المقدر في خبره على كل من صاحبه أي جسته على قوس صاحبه لا الضلال بالمعنى الجملة بل لا
أو يعني هذا أنه لا يحتاج في شرحه على الشراح وقد مر في الاستعمال في اللفظ لا جمل على أن يذكر المذنب كلمة أو كذا الآية
لأن الذي وقع عليه الاتفاق هو أحد القولين وإنما الموكول إلى فهم السامع هو القيد في وقوعه ما ذكره أن في اللفظ لا
يجازي بشرط الجملة المذكورة الفضل وليس شرطه أن يكون ذلك الفضل لكل واللام يكن لفظاً واختار بل بشرط كهم في كل
واحد واحد من هذا الفضل والمتكلم بهذا المعنى كلمة أو علم أنه انشئت صالحة كالتصديق فوطاً من اللفظ وقد مر منه بأنه
الطيف للمسلوك لا هدية لوجه الاتفاق والمحدث علماء البيان في قوله نعم ومن شهد منك الشهود فليصم ومن كان من هذا أو
على صفوة من أيام أخرى بل لا يرد بك البصر لا يرد بك العشر يتكلم العدة وتكبر ما عليه من هذا حكم ولكم شك من
حيث لا العمل العلل بحرفه على ما سبق فليعلم واستكمل العدة وتكبر ما عليه من هذا حكم ولكم شك من
ذلك فهو حال ما ذكره من أن الشاهد بصوم الشهر والمريض بعاد علة القطر فيه وفي التخصيص في بصر القطر
فقطه استكمل علة الأمر بعاد العدة وتكبر ما عليه من هذا حكم ولكم شك من
أي إرادته أن يشك في علة التخصيص في بصر هذا كله ما ورد عليه من أن العلل المذكورة في الشاهد بصوم الشهر ولم
يعين له علة وما عني له علة تعلم كيفية القضاء وهو لم يذكر في العلل المذكورة فليطبق العلم من غير ما
ليسان ما شرع وأما عند الشراح المحققين في قولهم من الشاهد في تفصيل العلل لا من علل شئ من العلل بل في قوله
وتحديد المقصود التخصيص بعاد العدة وكيف القضاء عليه في هذا المثل أن لم يقل من المريض بعاد علة وحرفه
قال من المريض بعاد علة من أيام أخرى دلالة واضحة على تعلم كيفية القضاء هذا كله ما ورد عليه من أن
لو كان قولهم للثلاثة كان من الدلالة على داخله على الثلاثة فيبغى أن لا يدخل من علل التخصيص لكونه في قوله
محبوب والمريض بعاد علة من أيام أخرى كان لما ذكره وجب فليجاب أن لا يدخل من علل العدة علة الأمر بعاد العدة
سأله من علة الشهر ومن علة علة أيام أخرى فأنه الشراح بأنه لا معنى لتعديل الأمر الشاهد بصوم الشهر
بأن علة أيام الشهر والشرف المحقق بأن القضاء في التعديل بتعديل العدة إلى قضاء ما فات وتلك في الملم بقدر
الامكان واجبة لما كان الملم بالأصوم أيام مخصوصة بعلة معينة وقد فاقه في رعاية العدة حفظاً للثمن
الفلوات بالحكمة فتعديله لم يقدر ولا يمكن فليعلم في العمل إلى العمل في العدة في الآراء علة الأمر الشاهد بصوم
الشهر لأن قولهم الأمر الشاهد بصوم الشهر والمريض بعاد علة من أيام أخرى العدة إذا الشاهد بتعديل عليه بصوم الشهر
فلا يفوت إلا أن المريض بعاد علة لا كالأصوم في الشهر فيكون عرضة لفوات الأكل فيبالخصه تعديل عليه
فقطه الأمر الشاهد لا كالأصوم في الشهر فيكون عرضة لفوات الأكل فيبالخصه تعديل عليه

وهذا كله م وقع في اليقين فأن أن نرجع إلى ما ذكره من أن الشراح القويين من القائلين بأنه لا يحتاج في شرحه على الشراح وقد مر في الاستعمال في اللفظ لا جمل على أن يذكر المذنب كلمة أو كذا الآية
الشاح المحقق أنه ذكر في الكل حجة في التعدد ولا تنصيصاً ولا تأييداً بما لا يقع القيد في خبر واحد منهما ومقتضى الأمر
وفيما يقع الخبر في خبرين يصور على إقراره لا يعجز في تخصيص اللفظ بل ذكره وجه أنه لا يصح في الخبرين ولا في
عنوان المتأديب والاحسان في فعلته لا حفاة في الشافعي لم يذكر القيد في الخبرين ما سبق وما كذا في قوله لا ولا يقال أنه ذكرها
لكل من في التعدد ولا في تأييداً معلولاً بالشافعي كذا الآية لا يثبت في الخبرين ما سبق وما كذا في قوله لا ولا يقال أنه ذكرها
وجمل لا يقتضي لطف ولكن بحسب ما يعتد به في اللفظ لا جمل بل لا بد من أن لا يكون في الخبرين ما سبق وما كذا في قوله لا ولا يقال أنه ذكرها
فما ذكره من أن الشاهد بصوم الشهر والمريض بعاد علة القطر فيه وفي التخصيص في بصر القطر
فقطه استكمل علة الأمر بعاد العدة وتكبر ما عليه من هذا حكم ولكم شك من
أي إرادته أن يشك في علة التخصيص في بصر هذا كله ما ورد عليه من أن العلل المذكورة في الشاهد بصوم الشهر ولم
يعين له علة وما عني له علة تعلم كيفية القضاء وهو لم يذكر في العلل المذكورة فليطبق العلم من غير ما
ليسان ما شرع وأما عند الشراح المحققين في قولهم من الشاهد في تفصيل العلل لا من علل شئ من العلل بل في قوله
وتحديد المقصود التخصيص بعاد العدة وكيف القضاء عليه في هذا المثل أن لم يقل من المريض بعاد علة وحرفه
قال من المريض بعاد علة من أيام أخرى دلالة واضحة على تعلم كيفية القضاء هذا كله ما ورد عليه من أن
لو كان قولهم للثلاثة كان من الدلالة على داخله على الثلاثة فيبغى أن لا يدخل من علل التخصيص لكونه في قوله
محبوب والمريض بعاد علة من أيام أخرى كان لما ذكره وجب فليجاب أن لا يدخل من علل العدة علة الأمر بعاد العدة
سأله من علة الشهر ومن علة علة أيام أخرى فأنه الشراح بأنه لا معنى لتعديل الأمر الشاهد بصوم الشهر
بأن علة أيام الشهر والشرف المحقق بأن القضاء في التعديل بتعديل العدة إلى قضاء ما فات وتلك في الملم بقدر
الامكان واجبة لما كان الملم بالأصوم أيام مخصوصة بعلة معينة وقد فاقه في رعاية العدة حفظاً للثمن
الفلوات بالحكمة فتعديله لم يقدر ولا يمكن فليعلم في العمل إلى العمل في العدة في الآراء علة الأمر الشاهد بصوم
الشهر لأن قولهم الأمر الشاهد بصوم الشهر والمريض بعاد علة من أيام أخرى العدة إذا الشاهد بتعديل عليه بصوم الشهر
فلا يفوت إلا أن المريض بعاد علة لا كالأصوم في الشهر فيكون عرضة لفوات الأكل فيبالخصه تعديل عليه
فقطه الأمر الشاهد لا كالأصوم في الشهر فيكون عرضة لفوات الأكل فيبالخصه تعديل عليه

هذا هو الحق

حزب بصير سخيا حتى اصابه عتقا وازرب بالاعمال ذلك لبلغ ولكن شئ يجري في الحواس في بليصا ليل ذلك لغز
حاله ولا بد اعتبار هذا الاصل في كل شئ بني على التوقيف يعني لا ينبغي في الايام بحسب اصيل معتقدا الا انه احد الاولاد في بعث
القيم الثاني والمحافظة عليه ونحو هذا في التوقية على الحائط مسلم اما في التوقية على السامع فلا تقابل ومنه
الاستخدام حتى الحق الشريف فاعز بثلة اوجه بالمعنيين ومنه لم يسمعه سقي به لا يستدعي قطع الضمير حتى
اما اذا كان المراد بالضمير كل المراد بالاسم الظاهر فخط واما اذا كان المراد بالضمير الثاني فخط فاما ان يدب الاول والا على ما هو
فخط ايضا اما اذا كان المراد بالضمير الاول فخط فاما ان يدب الظاهر فلا حتى الضمير الثاني اني في الاول كان خلف حقه
وبالمهلين في الاستخدام يعني افشوه حيث خذ ما كان في العنق المراد من الظاهر بل يضاف ما تابعه فيجعل المشكك المعنى الا
ما بعاله في الازالة في مقام ارجاع الضمير هو ان يراد بلفظه معينان حيث كانا في ان يتخلفا وان اكرر احدهما
او احدهما ثم يصير الاخر او ضميره الاخر او يراد باحد منهما احداهما او احدهما ثم يصير الاخر او ضميره الاخر وهذا القسم
يستلزم القسم الاول لا لا يتحقق استخدام باعتبار الضمير الاول ويتحقق باعتبار ضمير الاسم ولا ينبغي لنا الاستخدام غير
داخل في التوقية اصول الان لا يتطرق في الاستخدام القيدان الواضح وان الكسبي علق القيدتين بكونيهما عموم من وجه
والد في الظاهر الاول والقول ان ان السماع بالضمير وعندها وان كان فاعضاه بالارد بالسماع المطر ويصير التثنية والظاهر
ان السماع مصنف فيه بالجزء الغلب على عده من الاقسام حتى يدعى كذلك ثم وما ثم من غير ضمانه لكن كان بعض من يعتقد
عند هذا المقام وهو من اعلام يقولون هذا البيت الظاهر بعد ان السماع والظاهر في حق عباده وان كانوا غير شائرين
له نعم تعمي بقوله السماع ان ان السماع بالضمير وتبريد ويجعله صالحا في بوجه وان كان فاعضاه بغيره شائرين في ان قوله
اي الجري شق العضاء اداء بان يبقى اصف من غير العضاء والساكنية في كل ان العضاء وانهم شبهه اي وقد وانا العضاء
بفتح الهمزة على التلويح تحت الترتيب وضلوع جمع ضلع كعب يريد بان العضاء والهمزة في الضمير والاعضاء على حمله و
الثاني حقيقة واعلم انه قد يرد باللفظ نفسه وبالضمير عنه واما احدا الضمير نفس اللفظ وبالآخر عنه ويدخل في
التعريف عند من يجعل نفس اللفظ عنه واما عند من لا يجعل وهو الحق فاعز ان لا يجعله اذ لا في التعريف بغير التكلف
بان يراد بالمعنى اعز من المعنى وما في حكمه ولا يجعل ويجعل ملحقا بالاستخدام ومنه اللف والنشر وهو ذكر مقدم على التفضل
متعلق بالذكر كما يجوز ان يقال على هذه لسانا لولية شغلي على فعله ويتعدى بدليل فعل ويطبق الكسبي في تميزه
وعلا منه حجة ادخاله على الجملة او الطوقية ولذا قالوا لا يصحح على حجة التفضيل او الاجمال في حظه عنا
ان كانا بدلا لا حلا لفظي على التفضيل او الاجمال للتعظيم ويكون في التعريف قولته لسانا للاسم ويكون الينا
على انما ينظم وقوله ثم ما كل جملة ثم ذكرنا كل جملة ثم احسن عن تقديم التفضيل على الاجمال فاما اذا كان اللف

التاسع

ای سانی مکان

لنستشعر
العاقبة

[illegible]

من غير تعريف في معناه وهذا التقديم والتأخير ثم ظاهر التعريف بصديق على القلب نحو مودة تترد على كل هول وهل
كل مودة تترد على ما تقدم فخره هي حروف ثم عكس لا ان يقابل المتبادر من الحرف والكلام في الحرف ويقع أي
التقديم والتأخير والعكس على وجه منها أي يقع بين احد طرفي جملة وما اضيف الى كلمة لك الطرف في عادات السادة
سادات العادة وكلام الملوك ملوك الكلام وعادات السادات سادات العادة فان العكس قد وقع بين احد طرفي
الكلام وهو العادة في سادات العادة وما اضيف الى كلمة الميراث العادة من السادة وفي شرح ما اضيف اليه بما اضيف
الطرفين فان وقع العكس بين العادة وما اضيف الى العادة واليد وهو السادة وهذا كونه اقربا لعداوة ويخرج من بيان معنى
من عادات السادات سادات العادة فان لم يقع العكس بين احد طرفي الكلام سواء كان لفظ طرفي النسبة او كان في الكلام
دونها ما ومنه ان يقع بين متعلقين جملتين نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي اقول ومنها ان يقع
بين متعلقين فعل واحد نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومنها ان يقع بين لفظين في طرفي جملتين
اي جاء بينهما سواء كان اللفظ طرفي النسبة او لا نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومنها ان يقع في طرفي النسبة
لفظ من قيدا الطرف من جملة هذا القسم ان يقع اللفظان نفس طرفي النسبة في الجملتين كما في هذا المشايع لنفسه ملوث
بأحرار الفنون وينهلها دواء الشفاء والحيون فنون في فنونها الفنون وخطها سائر ان العنود جنون في جملة
الشاعر ذلك ما وقع جعل العكس بين طرفي جملة مقابل ما ذكره المصنف ما وقع بين لفظين في طرفي جملتين في جملة ومنه
الرجوع سمي به لما يشعر به من الرجوع على الكلام السابق بالنقض او من رجوع على حكم السابق وهو العود على
الكلام السابق بالنقض لئلا ينافي ما كان من داخل البلاغ فلا يكون تابعا قلت كان المحققان هما ذلك النكتة
كقوله أي فهم بقا للربا التي لم يبقها أي لم يحتمل العدم أي عداوم العبد بل إلى بلعها القدم وغيرها الانواع جميع
ويخرج كارباج والارباج في الصحاح وقد جمع على رواج لذا أصله الواء وقلبت الراء لكسر ما قبلها وذل والكسر
في رواج هذا وكان في اليباء فحصله وقع الالتباس بالارواح جميع رواج وقوله وغيرها الارواح عطف على المحدث
بعليل كاشرا اليه فلا داعي لجعل الواو فيه زائدة وجعلت قوة بلعها كارباج في الصحاح والديم جمع ديم بالكر وهي
مطوية بدم بلام وعدو بواو ودم وخمس اوستة او سبعة يومه واليه او اقله ذلك الفهارا والميل واكثر ما بلغ رواج
الكلام السابق على ان يعام العدم لم يحتمل الدلالة وأنها فخره لئلا يظن ان كذب لادبها بانها كانت القوم وغيرها الارواح
والديم في قوله بل يفصله ان لو قال لم يعطها العدم كما هو العدم كان كلاما وهذا هو الذي عليه تنقوه بما لا
يشعر به فلما قال بل يعلم ان نفس الكلام السابق فيفاء الاضطرار بعجزها العدم ويعتبر الارواح والديم مقبولا ايضا وكذلك
قوله أو أخذ الدهر لا بل لا هله في بعض السابق بقوله لا يحتمل الاضطرار والنكتة في ذكرها التنبيه على ان ما بعد الاضطرار

السابق

له معنيان قريب وبعيد وبما والبعد المقرب خفية وانما ترك المصنف ذكر المقرب لوضوح الكلام ان الكلام البليغ لا
يحتاج الى البعد ولا المقرب وان لا يتبع بعد اللفظ المراد ومنه القربى ولا خلاف ان يكون المراد ان يكون اللفظ
معنيان بل يجب ان يكون له معان متعددة وكلما يكون اللفظ اكثر يكون القوية او قويا الكلام ما يقع في الحقيقة الواضح ان يقال
هو ان يطلق اللفظ على غير ما وضع له اقربية خفية ويشكل بان الحلقا للفظ على غير ما وضع له اقربية خفية ما يتعلق بالاراد
اللفظ الواحد بطريق مختلفة في وضوح الدلالة فهو داخل في اصل البلاغة فكيف عذر البليغ ويكفي ان يقال انما ترأس
من وضوح الدلالة من البيان حتى لو بلغ في الخفاء ويحتمل ان يعجزه الخطاطم ان يكون له ولا يفيد تورية حسنة لفظا اصل السادة
ويكون دعائية الوضوح على وجه يكون ظهور المعنى المراد محتاجا الى ما لا يحتاج وزعمنا ان الذي من الحسنات البليغة
واعلم ان التورية لا ينبغي ان يكون بالنسبة الى الخطاطم حتى ولو نصبت تورية واستحج عند الخطاطم خفية على السامع حتى لا يتبينوا
للا بعد من ذلك اصل ما ذكر في الكلام تورية وهي ضربان تورية وهي التي لا يجمع شيئا ما يلائم المعنى القوي بالمعنى العقلية
تفصح وبأنه لا يلائمها ما يجمع شيئا ما يلائم المعنى البعيد كل لم يلفظ اللفظ لا يلائم في القوية لا في الاخرى في
ما يلائم المعنى البعيد وانما المقرب تورية نحو قوله تعالى على العرش استوى فان معناه الظم الاستعداد وليس هناك ما
يلائم فيه فوجب ان العرش لا يلائم الاستعداد وهو معناه استقرا ولا للاستعداد ولا يلائم الاستعداد الملك والبلاد
وهو الاستعداد على العرش ما عدا الاحكام وانما الاستعداد منه حيثما يقتضيه الحكمة ومروحة ترك تورية في الاخرى كان
بليغا في مقامها والمرشحة قد سبق على من في علم البليغ وقد جمعنا قولنا ان ساد المراد اطلاق لم تقدم وتوقره لعدم
والسماء بنبينا ها بايان المراد ما يدعيها البعيدا كالاعتقادات ولا حاجة الى جميع البليغ قد تربية ما يلائم المعنى القوي
وهو البناء لئلا ينافي وان يطلب القادة لكن لا يلائم كنهه بل يوافي كنهه البناء لا يربح التورية في ايد لا يلائم
المعنى القوية مما يلائم المعنى البعيد منها وقد يجمع في الكلام تورية في كل منهما مرشحة لا اخرى اقول انما القوي لا الفضل
علم في الايضاح وان عياض علم في الشرح يصف بعبارة باردة كان فخره اهدى علمه لانه لم يشره تورية انما من الحلال
او الغزاة من طول المدى حتى تاتي صدقته من نصرة فخرج وكرم فافترق بين الجدي والجل فانه في الغزاة تورية
حينئذ يدبر الشوا والوشا وقد شرح بذكر الجدي والجل فانه يلائم المعنى الحقيقي في القوي والجل في الجدي في الجدي تورية
ايديها المعنى البعيد وهو البر جاز وفيها هو حقيقة اللقطة وذكر الغزاة لانه يربح لها ومثله بيت السطفا فاصلها
اي الخبز اقرب الى العلم وجماعة من الناس التي كادهم ولا يخفى وان كذبها الى الخيلة والمضنة فابلغته بياض انما
ان ترشح تورية في بيت السطفا ومنه شعره فاعلم ان ما لا يفتى اليه من قلت كان فخره من شعور الشا فكيف فوجب
اهداء بعضه لانه يشعرون برفقة الريم قلت مسنة الهداية الى تورية في الريم فانه قلت ما وجدنا بغيره يعرفه
التي لا بد من العلم والبر وده الريم قلنا وجهه ان لا تلت المحلوهما من لفظ الجدي وظهر في الكلام ان كان الجدي

[illegible]

النسخ الثاني من مخطوطات

يوستف ٢٢ مستغفر عن البيان وشيعه ٢٢ موعها اعباده والصلوة واجه الله خلقهم بعبادته والى اعلى على عظيم
سئل عن عايشة عن ثلثة قال ثلثة القدر من شمله ذكرها الله وفيه من اكثر من اربعة قول ابن شقيق صحيح واقرى
ما سمعناه في الندي من الماثور وسند قديم احاديث يروى فيها السيولة في الحياة بعين الطور العجيب الكلف الالهية ثم قال فانه
نائب في خبر الصحة والقوة والسماح والى الماثور والادوية والرواية لصاحبه عن كبريا فيقع وسند الاحاديث فان السيول
اصحها المطور والمطور الجور على ما يقال لهذا الجور كلف المصالح واصلا للجور وبالعقد في كبريا وبما في البيت الثاني فضل
عند من يتبعه ان يرجع السيولة جميعهم كلف التوراة في كمال القوة وكثرة الرواية ويبلغ حد الشك في التوراة في خبره العايشة
هذا والعنفية لثباتها انما هو كون تلك الاحاديث صحيح ولا يخفى ان صحة العنفية وكثرة الرواية ودورها لا محذور
المنا سبب فليس الطيفين في حجة من في التساوية في بيان اطايف المصالح كاتوهم وسماها من رعاها انظر بها فتدبر
بعضهم تسابها الاطراف وهو انهم في الكلام بما يناسب اشد وفي الملق والتساوي فيكون في هذا من ذكر الاصل وهو
يدرك الاصل وهو هو المصالح في الخبر على العلم فان الكلف يناسب الابداد بالبحر في الخبر تساب ما يدرك في شيا للزبد
يكون جليل به كذا في قوله وفيه نظر لان الخبر هو الذي لا يشك في انما ياسب في الاصل انما سبب خبره في ذلك انما
لان الخبر هو الذي لا يشك في انما سبب باعتبار المعظم في خصوصه وقد يكون في هذا في المصالح ومن في هذا العرف قوله تعالى
فانهم عبادك وانما تعرفهم فانك تعلم خبر العزير في الحكيم في قوله ان تعرف لهم يوم ان الفاصلة الغفر والرحيم اذا نعم
النظر علم ان الواجب هو العزير في الحكيم لانه لا يفكر من يستحق العذاب لان ليس له قوة واحدة عليه حكم وهو العزير في الغالب
من قومه غفر يعنى وقد يغفر له ويغفر له من قريش من غلب عليه فوجب ان يوصف بالحكم لانه يوم ان الغفران طرغ
الحكمة لان الحكيم من يصنع الشيء في حله فهو احسن من من يغفر لهم مع احتسابهم العذاب فلا اعتراض عليك لاحد
في ذلك والحكمة فيها فعلية هذا كلامه وقد عرفت في قوله ونحن نقول واهمته تعلم لانه لا يظفر بالحكم ليس من الاطباء بل كما
من الوصف بالحق فيتحقق كونه من الغفر المستحق العذاب لانه لا يوصف بالحكمة لانه لا يفكر من يستحق العذاب لان ليس
قوة واحدة في حكمه عليه والمنقور على ما قد يكون حقوقا بالقدرة فيجعله بالغلبة وقد يكون مقتوبا بالعلم
فيعينه بالحكمة والعلم فلا يستفاد نفي المنقور عليه مطلقا بحجج العرفية به لا بد في الاستعانة من حكمة الحكمة
ايض ويحكي بها ايبراعات النظر وليس فيها كما هو في عقل المصالح لانه لا يظفر بالحكم لانه لا يفكر من يستحق العذاب لان ليس
السم غير الملقط مع انه لا تاسبان في المعاني المرددة هذه الاطلاق لان المراد بالحرف لثاقفة الملقط وله في النون الحوت
او معناه الحقيقة فان حكيمها يصح ان يشبه بهما في الخلق لما قال الشارح وليس المراد بها الحوت علم ادهم وهم ولذا قرئ
في شرح المصالح بالحوت مع ما عرفت عن هذا الشرح وبما في الرواية في ان يدعرب رتبة ويدل الى الدلائل السابق في قوله انهم
الذي

مكتبة الامام

انعام الشاه

أو المصلحة به ما ورد في هذا الكلام وما يدبره ما يترقى استعماله في حق الشريعة وذلك المصلحة على ما ذكره
ولكن المصلحة لا تعرف علم العاقل من التفصيل فما ذكره هنا في شرح قوله يعرف به وجه تخصيص الكلام أنه يعرف من قبله
أي يتصور ما ينشأ ويعمل أعداؤها ونفاسيلها بقدر الطاقة تمكن نظرا في صورتها الشارة إليها يحصل من تعريفها
المختص من الاصطلاحية وهو ما نكتله لا يوافق أو يتساوى استعمال المعرفة الشارعية في ذلك والجناسات ومع ذلك
ليس اصطلاح في العلم بالمعنى المذكور بل في العلم بعين السبيل والمبادئ والموضوعات وضبط الأعداد لا يكون من المقاصد
العلية وثباتها وقوله ونفاسيلها في ما يحصل من تفصيلات المختصات وهي أيضا مفهوم ما نكتله ليس من المقاصد
العلية وثباتها وكان لم يشاهد هذا الفن سوى تعريفات وتقسيمات نظرية لا تسئلة فيه وليس كان لأن المقصود بذلك
كل من الأصناف الحكم على علة بأنه محسن الكلام البليغ قال الله الراد في وجه تخصيص الكلام الوجه المعهود المذكور في
صدور الكتاب حيث يذهب وجه آخر يورث الكلام حسنا وهذا الوجه الأشارة جعل الإضافة للعهد (ح) يعني قصد
الاستغراق الذي لا بد من وجهه الخصيص أيضا يعرفه بعض وجه الخصيص ليس بديعا فينبغي أن يقال المراد بتخصيص
الكلام الكل الخاص والعرض المذكور في صدر الكتاب بقبوله وتبنيها وجه آخر يورث الكلام حسنا والمكان تريد بالكلام
المذكور الكلام البليغ فاعلم العهد من الكلام ولا ينبغي أن يخص الكلام البليغ بما يكون خطا على بلغة وغا والأصا
بلغة بهذا التحسين فلا يكون التحسين للكلام البليغ وبعد تخصيص الوجه بالوجه الخارجية المذكور في الشرع
تعريف العلم ما به حكم بأن قوله بعد رعاية الطاقة في اصطلاح الكلام لم يقتض الحال وهو صحيح لأنه لا أي الخلق عن
التقدير المعنى للتدبير على قصد الوجه إنما بعد حسنة الكلام بعد رعاية الأمرين وجه ذلك أنه يكون إيراد هذه
الوجه بدون رعاية الأمرين لتعديل رد على عاقل الخائفة في قوله بعد مقتضى بالتحسين وكان أراد من التدبير والآ
في العهد كما يكفي تخصيص الوجه بالوجه لأنه بقوله لوجه البدل في كفاية التدبير المذكور في الآية معنى تخصيصها بالوجه
البدل من الأعداد والاعتداد بها ومنها لأن في قولنا لوجه البدل بقوله لوجه البدل غير ما يكون مقتضى الحال لا يكون
مقتضى البناء بها بالوجه المجزئ عنها في البدل مع على أن الخصيص التابع للبدل بقوله بالوجه المجزئ عنها إنما يكون
بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة على قولهم ثم من هنا بدون هذه الوجه لم يعد في الكلام والجسنة البدل
واما ما قيل جعل الكلام على العهد بعد في العلم ما لا يفي عظام التعريف حمل وجه تخصيص الكلام على نقصه
العام وأخرج ما سوى الجسنة البدلية من الوجه لأن في الآية بقوله بعد رعاية المطابقة ووضوح
الدلالة فقد رتبه السامع بأنه كما ينبغي عن الوجه لأن في الآية بقوله بعد رعاية البدل بعد فيخرج
بعض ما هو من الخلق البدل غير الخلق من البناء في مخالفة القياس والعناية بصنعها لتأليف فحق الجميع في
قوله وجه تخصيص الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة ولا يكون دفعه بأن هذا الوجه والجسنة البدل

في علم البديع وبانه لو حمل المالك الكلام في الضيق او مساو له خارج عن دجة الاعتبار يخرج منه ما دخل في الضاحية
اذ ليس باعتبار الكلام في الضيق بل جعل الكلام في الضيق ما هو له في قوله لا يخرج من دجة الاعتبار يخرج منه ما دخل في الضاحية
البداهة ان كان احضاراً واضحاً ويكون قوله بعد رعاية البداهة يخرج ما لجميع الوجوه الداخلة في بداهة الكلام بل ان كانت
لكثرة على هذا التعريف لم يعتبر العمل كاره على تعريفه بل دخل في علم البديع مع الوجوه المحتملة للكلام في البديع
بما عرفت في علم العربي من القول وغيره من ذلك من العلوم الادبية اذ بها يكمل الكلام في البديع حسناً لازمة له وفيه
ان الوجوه المحتملة قد امكن ان يكون له من يتعلق بخبر المعنى وان كان لا يخرج عن تحصيل اللفظ كما ظهر
لك في بعضها لفظي لم يتعلق بخبر اللفظ كذلك واما الضمير المتعلق بجمها بان لا يكون له من باعتبار الجملة
فلم يوجد اما العنونة بالمعنى لان الاعتدال باللفظ كونه وسيلة للمعنى ولهذا استمع ان اصل الضمير في الحقائق
اللفظية ان يكون لا لفظاً بل معنى وهذا العكس في المطابقة وما هو بداهة في الموافقة والسواة من ذلك ان
تعتبر ان كان ما في الاستواء في الصياغة وهو صمد مثل المطابقة كما اعتدالها في سعيها في الموافقة الضدين
في الوقوع في جملة واحدة واستواءهما في ذلك بعد الموافقة بينهما في الضاد ووجه ظاهره والتطبيق ايضا في التطبيق في
الشيء اذ اظهر ما في جملة عند الضدين في شذوذهما والبداهة في وجه ظاهره وقيل المطابقة مصداقاً بغير الشينين
اذا جعلنا احدهما على خلاف الآخر وما كانا اقرب فاعلم ولا يتعدى في الجمع بين المتضادين هذه عبارة الضاحية
لما كان مراده هذا المتضادين في المعنى المعنوي وهذا الاصطلاح في الكلام على خلافه بل لا ينبغي في الاصطلاح ان يكون
ويريد ما فيها الاصطلاحية فيجب ان يجمع القول في المعنوي في المصداق في معنى متقابلين في الجملة سواء كانا متقابلين
الضدين في المعنيين الوجوديين المتقاربين في أصل بينهما الخلاف وما فيه ان يقال لا يجب ان يوجب السلب متقابلاً لعدم
المكثرة وان يقال المتضاد في سواد ان المتقابل احضاراً واعتباراً وقيل لا يجب ان يجعل المتضادين في ذلك ولا في الجمع بين الابد
والانطباق على ما هو الظاهر بل هو عبارة التغير اقرب وذلك ان جعل التفسير مجزوء قوله معنيين متقابلين في كيفية
في تعميمه لعدم تقييده ويجعل قوله في الجملة مستقلاً بالجمع او الجمع مستقلاً سواء كان جملة واحدة او في جملتين
احدهما جزئية والاخرى كلية والظاهر ان قولين بين متضادين متضادين على ما يكون على ما هو في الجمع وقوله في الجملة ان
نظف من ذلك من المختصين بل غلبت اى بسبب اقل من فرع وقوله لان الصلة الضاد فيه في كيفية الحكم جمع الضدين
في تركيزهما في فرع واحد من الكلمة وهذا غير من القسم الذي في كونه اكثر ودنا على السهم في شذو ذلك انتم اعلم
شكنا من مثلها فاسمها في جملة ما يقال بل كان لم يمثل الا القسم واحد من احصاءه وقد حكم الشايع بان لا يوجد الا هو ومن
لا يغفل ما القيدان اليه وبما القيدان يقول هذا القسم قول لا على الجملة اسم الحق قوله نعم وتضمن انما
في علم البديع وبانه لو حمل المالك الكلام في الضيق او مساو له خارج عن دجة الاعتبار يخرج منه ما دخل في الضاحية

163

الفصل الثاني عشر

فيبدأ بما قد أسد وريد كالاسد فيبدأ شجاعة وقد شجاعة لا سدة ثم لا شجاعة بان مراده ان ليس السبب في كل صورة ذلك
ورفع اليجاب الى كل لاينا في اليجاب الجري في السبب كل صورة تأكيديات المعنى بخلافه فلهذا وما المنة في المعنى وما
يكون كما في الاستقامة والفتية كما في ليا سدا ورايت سدا ورايت سدا ورايت سدا وهذا استنباط معنى قد غلط
فيه كما هو عناية في استنباط المعاني في عبادة الشيخ لاقتضاها الما قبل من اول والشيخ ان شيئا من هذه العبارات لا
يجب بثبوت المنة في الواقع اذا كان هو نفسنا الخير لا يدل على ثبوت المعنى في قضية مع اننا نعلم بان المعنى من الغير ان هذا
الحكم انبأ ونفي وذلك لان الالة الالطيفية قد تختلف في المداولة وده السيد السند بان هذا معنى كذا في سدا
ما نفاة الشيخ في الما لا يذهب اليه وهم حتى يدفع في الما لا يوجب ان ثبوت اصل الشجاعة واسل الة في الواقع فكيف يتوهم
ايجابها الزيادة فيها بل في ايجابها الثبوت ان يده يوجب ايجابها الثبوت اصل المعنى فيه والادعاء فان المبدأ من كلام الشيخ
ما فيه الما وان الغلط والظن في التسليم ساقط وهذا ونحن نقول لو كان المراد ما ذكر في الما وفي نفي ما نفاة الشيخ لا ثبات
ان الالطيفية بخبره التأكيد فيمكن لا اعتبار زيا في المعنى لكن لا الادعاء فان مراد الشيخ ليس ما ذكر في الما ان ليس ما ذكر
الم ما ذكر ان ما ذكر في الما هو قبل بل مراده ليس لا بلقية لا مائة شئ من العبارات من ترق المعنى وقد غلطوا في الما يمكن للمعنيين
للخصصة والمجاز معنى واحدا وهذا كلامه هو الما لا يقولنا في ابي اسد ليس المراد ان يزيد كالاسد لا الم يمكن للمعنى من دون
فيها كما هو معنى وانما التقاوت بلعاء المساواة في ابي اسد في التأكيد الما الذي يجعله على الاسد وان كان كونه زيد
انقص بخلاف زيد كالاسد فان غير اقراره في ويخلق زيد والاسد سوا في لا فلو كان دعوى التسوية والادعاء وما كذا
لا يفسد في في المعنى بل يجوز تأكيد ما لا غير في ابي اسد على تقدير صدقه لا يوجب ثبوت المنة في الواقع
بل في الخبر فان على تقدير صدقه يوجب ثبوت معنى في ما ذكر في الخبر وما ذكر في هذا المقام بل يوجب هذا اسما
وقتنا من شرح الفن الثالث وهما ما فيهما من الغراب في البدائع وهذا هو التوفيق للترقي الما شرح القدر في الفن الاول
والحفظ من المواضع التي فيها من ابي اسد في التوفيق لا بداع ابي الترامج ما جازها في انوار العمل باسرها بالعرف في البدائع
وانما ما فاضل معانيها في اننا العلية في العلوم الرئيسية والصناعية
وبه فسق في الفن في المنة الضرب في النوع او الترتيب وكله المعنيين فينا سبها اسماء فانا لا نرى فينا نوع من سائل
يتعلق بالبداءة وغيره من ين باستقامتها الكلام الثالث في الواقع في الترتيب الثالث في الفنون الما في معنى الفن الذي
هو الثالث لان الفنون مرتبة في تحصيل البداءة وتجليها او ثالث الفنون فانه جعل الفنون المتعلقين بالبداءة في السابقين
عليه ثلثة على السبب في معنى اللغة المبتدع اسم على ومفعول فانا قد العلم الاول والا حقا في الما على على الداني
الم المفعول اى علم مبتدع الكلام فان في كلامه بهذا الحسنة ففعلنا في كلامه مبتدع او علم سق على الكلام المبتدع
قدما عندها الذي قبلها وانارة وثلث فثبنا في الكلام الما في ثلثة هذه الحسنة كالحاصل الذي قبله باره وثلث

الروية يقتضيان كمال الوجوب والندى الموجود في قبره يكون غرق الختمه فيقذفها الرولة، يقال بيت مقبرته جوف في قبره
قبره برب علي بن الحسين علف في قبره مرسوم رجل فان اراد ان يثبت اختصاص ابن الحسين بهذه الصفات والمسمى اراد
بالاختصاص ثبوت الصفات له سواء كان على طريق المحرر لا يثبت عليه انه جعل السكاكين من الصفات بالاختصاص بل ان كان
سمي ابن الحسين او جعل السكاكين ابن الحسين سمي ومن الميزان لا يصح شيئا منها ويؤيد ما ذكره قوله في الايضاح في نه
حيث اراد ان يصح بانبات هذه الصفات لا من الحسين جهات في قبره تنبها على ذلك على ان المحلاد وقبره وجعل ^{الخصائص}
عليه وجوده وقبره في الدنيا كغيره فانما واثبات الصفات المذكورة بل بطريق الكناية وهذا ثم وجب ارادة الثبوت بالاختصاص
ان الاختصاص هو الثبوت والتفريق عن غيره فان يدها بعض معناه وفي شرح المفاتيح انه منبى على ان الاثبات تخصيبي المذكور
ولا يخفى ان المراد هنا ليس للاختصاص المذكور وليس الارادة مستقلة بانبات الاختصاص المذكور في انما جعل الاختصاص
بعض ثبوت الصفات له صار قوله فان اراد ان يثبت اختصاصا على الحسين بهذه الصفات ثبت له ان يقال اراد ان يثبت ثبوت
هذه الصفات له ولا يخفى مساحته والعبارة الصحيحة اراد ان يثبت هذه الصفات له ولا يخفى انه لو جعل التعريف في
السملة والروية والندى للحسين الاستغراق فادخل هذه الصفات في ابن الحسين ولا يجمع افرادها اذا قامت كحقيقة
بغيرها والصحة لا يقوم ^{على} علي بن الحسين فيكون ما اعتقد كالا بالهشج في هذه الصفات بحيث تختص هذه الصفات في غيره في
غيره بالعدم فلا يبعد ان يكون قوله لم يخصها وقوله اختصاصا على الحسين على المعراج كونه في البيت كناية ان ثبوتها
جعل اثبات جميع افراد الثبوت له كناية عن اختصاصه فانما جعل جعله في قبره مضمرة كناية عليه عن الثبوت له فترك
التصريح بان يقول انه لم يخصها بالقول مجرى وعطف على ان يقول في الصريح نحو هذا القول ومضبوطه عطف على ^{مفعول}
ان يقول انما هو قوله انما لم يخصها والعبارة الدالة على هذا المعنى في نحو اختصاصها بان ثابت له وفي غيره في وجوه نحو
سمي ابن الحسين وابن الحسين سمي وقد جرح فيقال ان الكناية بان جعلها في تلك الصفات في قبره مضمرة عليه اي على ابن
الحسين فانما واثبات الصفات المذكورة لانه اذا ثبت الامر الذي لا يقوم الا بغيره في مكان بل ثبت له تلك الصفات
يلتزم المكان بتبعيته ثبوت جعلها وهذا كان هذا من قبيل الكناية وقد انما اذا لو امتنع ثبوت الصفات في المكان
لاستغنى اعادة الحقيقة ولم يكن كناية بل بياناً ونحو قوله لا يبعد ان يجعل هذه الصفات في قبره برب علي بن الحسين كناية
عن كونها عين ابن الحسين حيث جعل في مكان ابن الحسين والمثبتا دون الكون في المكان الدالة على كونه في مكان الجبل اذا ثبت
الاخصه كناية قبل ابن الحسين هو الشجاعة والروية والندى ونحوه في قوله في المكان مثله الكناية لا مطلوبة بها
النتية فلم يخل الجبل بل الشرف والكرم ولا يكون الا بالآباء او كرم الآباء خاصة والكرم والحجاب من ان يكون من جهة
الآباء او نفس الجبل بل في سبيل اياد الشرف بين الرواة والآثار وكذا المراد بالبر في قوله والكرم في بربيه وانما قال
ونحوه وادخل من جعل من الكناية فمن قبل طول اخذاه وسمع في هذا الرد المفاتيح حشاه وقال نظر هذا من محكمات

الى الكناية عن النسبة بين كناية عن صفة الذات وما شاهد المقتاح وجعل من جعل المحيد بما يحيط به وتخلط لك كناية
 عن ثبوته لئلا يصح كونها بما يحيط به التي بالذات ولولا ذلك لاشع الحققة وكان اللفظ عازا والابح على هذا ان
 يجعل التركيب كناية عن كون المحيد والكم عينه لكونه كناية عن ما بينه وبين ما يحيط به على ما سطره البرزنجي
 اليه يثبت التصريح بانها لا حاكمة للكنية بالكون بالبرزنجي بل على التصريح لئلا يفتقر النفاذ الى ما سبق من ان لا يكون
 بخار له فيكون المحيد بالبرزنجي وبغيره من المحيد يحيط به ويصح ان يكون قوله ونحوه لئلا يفتقر الى ما سبق من ان لا يكون
 في كون السابق هنا وهذا محتمل والموصوف في هذين القسمين يعني الثاني والثالث كثيرا ما يكونان كما مر وقد يكون غير
 مذکور لكن القسم الثاني في شتمهم القسم الثالث اذ لا يصح كون الموصوف غير مذکور عند الكناية عن الصفة مع التصريح
 بالصفت كما يقال الموصوف الغير المذكور في الكناية عن النسبة لاني ما هو المتبادر في غير ما انضم اليه من غير ان يكون
 المسلم من علم السلوة من سانه وبعده فكان لا يشترط من ناحية من علم السلوة من سانه وبعده انما حجة اخرى هي الموصوف
 فالصفة وهي الاسلام هنا صفة والموصوف هو الموصوف المذكور والنسبة عن فني الاسلام كناية بصفة الاسلام في غير
 الموصوف على ما يفيد ان تعريفه المحض للسند اليه عن قلت حصر الاسلام في غير الموصوف عبادا عن ثبوته له ونفيه عن الموصوف
 نفى الاسلام عن الموصوف حصره قلنا لا يلزم من تفصيل التعريف لتمامه فيجب ان يكون هذا الجعل من هذا الفصل على انه
 لو كان معنى الجعل لا يثبت والتفصيل لا يجوز ان يكون الجعل من الجبر ويجوز جعله وسيلة الانتفاء الى الجبر فيجعل
 الجبر معصوما بالافادة وبما لا كناية عن الصفة كشأنه في غير من يعمد على الجبر فالتريد كغيره انما لا اعتد على
 الجبر وهذا كناية عن اثبات صفة الكفر لاذن عن الكفر باعتقاد اهل الجبر وكناية عن نفى الاسلام عنه لاذن في بعد
 خلقه عن الاسلام قال البكا كفا ما لم يجز الكناية بغيرها في القوي وتلويح ومرويا وما شاهد وما ساق
 الحديث يحيل الى الشا من عن وقال العلامة انما قال انتفاء ولم يقل لان التعريض واسئلة ما ذكر ليس من اصام الكناية
 فقط بل هو اعم قال الشاعر وغيره الاقرب لانه انما قاله لان هذه الاصام قد تدخل وتختلف باختلاف الاعيان
 من الوضوح والخصا وقد اوسايط وكثيرا ما وجب النظر في جوان التعريض بهذا المعنى وهو كناية لم يذكر موصوفا
 ليس عن الكناية وما محتمل اذ كونه من الوجه الاقرب فهو ان كثير الوسايط تدل ببلغ في الخفاء من نسبة التعريض وهكذا
 يمكن تقسيم الكناية الى هذه الاصام الا انها غير منضبطة ونظروا لانها في الموصوف غير مذکور تعريضا والموصوف
 كثير تلويحا فلا معنى لاختلاف الاصام والاعراض انما يتفاوت ما فيه من التبيين على تفاوت تلك الاصام في الدقة والبلغة
 بدون تنقسم ثم قال السكاكي في اخر بحث الكناية وانه لو بعد حصر الشا من عن هذه الاصام فلا بد وعندها اولى ملين
 فنقول لا اخرا ذكره ما حاصله من الحصر المصوب له والمناصب لغيره الكناية التعريضية وهو الم يذكر الموصوف فيها ^{المراد}
 كناية التعريض فلا في التصريح قال العلامة في العرف فلا يخلو ان اذا قلت حولا قلت تعينه يعني لا يكون القول موصوفا

في القسم الثاني بان يكون الانتقال بدلا واسطة والبعيدة ما يكونا الانتقال بواسطة اوزن متسلسلة والكتابة تدعى **معدلة**
 والتي هي مجموع معاني كليهما خالية عن اولى وسطا فكل من اذ ليس الانتقال عن حى مستويا لها تدعى **الانفصال** الى اثنين ثم منه
 الى الانسان فالحجرا الى القرب هي من اذ اعتبارا اخر وهو سهولة الماخذ لطلب طمنا واستغناء عن ضم ذم الى الحزن والقبول بينهما
 وتختلف في التساوي والاختصاص والبعيد خلافه لان هذا لا يخفى انه بعد ان يكون نظرا الى ذلك فهو انما هو مناط
 القرب والبعيد في كلام الفصحاح اذ ذكره الشرح لا يخفى على من نظر في كلامه من انظر في الاقرب الى وجه النظر ان جعل مناط القرب
 والبعيد في هذا القسم سهولة الماخذ وهذا هو في القسم الثاني وجود الواسطة وعلتها انكم يحسنون فرق بين **رق** و **رق** فكل
 ما ذكره الشرح بانما ذكره السيد السند لوم من ان الواسطة وهذا ظاهر في القسم الثاني فحذف الاول ولا في جعل النظر ان
 التكلف في الاختصاص يكون في القسم الاول كما اذ لم يكن المعنى الواحد حاصلا في التحصيل وتختلف والبرائة عن القسم
 الثاني بان يكون اختصاصا مجموع شتمها واخطا ويذكره في هذا القسم على هذا الوجه من جهة ما تالمه ويمكن ان يكونا لغيره
 عند الفصحاح ما يكونا اختصاصا ظاهر بالانفصال في صفات اختصاصا بوصف من جهة ما تالمه في احوال تكلف مركبة
 كانتا واحدة والبعيد عنه ان يتكلف فاخصاها مركبة كانتا واحدة الا انه في التكلف في المركبة على سبيل التمثيل ولم
 يقصد اختصاصا تكلفا في المركبة ولا في جميع افراده الثانية الظاهر بما قد سبقه من معنى ما قام بالغير والمكفي في طول الجاد عند التحقيق
 طول القامة لا طول القامة وكل ما لم يصحح في الكلام كناية عن طول القامة ثم جعل الصفة على هذا القامة فلا تخرج ان اراد
 بالصفة ما قام بالغير فخرج طول الجاد ان اراد طول الصفة المصغرة بما دل على ذاتية بما باعتبار معنى من خرج من
 اعني طول الجاد فلا نكتة على قولنا صفة عن طول القامة وهي جزء من اوزن متسلسلة وبعيدة في ذلك الانتقال من الكتابة الى الملم
 بواسطة قرينة القرينة صفة من اوجهة يحصل الانتقال بينهما بسهولة ومن البيان جريان هذا التفسير في القسم الاول والقرينة
 وكانها احكاما غير اعم الاطلاع على استعمالها في كلام البليغة كقولهم كناية عن طول القامة طول الجاد وطول الجاد وحسن
 هذا القسم بتجدة المسائل في الانتقال الى اقسامها من اقسامها والاولى كناية عن طول الجاد لا يثبت شي من الصريح والاشارة
 لتبرير هذا القسم لعلى دل على ذاتية بما باعتبار معنى من يعنى التفسير للوجه الى الموضوع ضرورة احتياجا الى التبرير في
 لما بهتمت به الفعل الذي لم يخل عن رفعه على ما قبل والخروج المصداق اليه عن كونها على ان تكون صفة في بعيدا لاحدا من
 الاستيعان ايدام اذ في الشئ ان نفسه لان الصفة عن فعله على ما نقول لوصف الصفة ابدال المفعول والمخفى بدلا يكون
 الى افعال قطعا ان هذه الصفة لا يحسن لم يتبع ما لم يتبع الصفة معنى قائما بضمير يقتضها لا محالة حتى الاضافة فان
 الطويل المستند في احد ضمن طول ما منه فهذا الاعتبار حتى اسناده الى الصفة بعد الاضافة فلهذا اسنادا والطويل المضمير
 الموصوف هو صفة الجاد في قوة اسنادا وطول القامة المزمع ان في ذلك صفة في ذلك وهذا التحقيق عرفنا اسنادا والطويل
 الموصوف في قوة اسنادا وطول القامة بطول الجاد في قوة الصفة لان الاسناد والاشارة

وتختلف جوابها بان اعتبار الضمير الجرد والفظي هو استناع خلق صدق من رفع وما حقتا لا ابتداء لهذا السق لا و
خصية ما عطف عليها واستحقة وحققا بان توحيها لا انتقالها على كل ما لا بالفعية وقد يحفل بالساد في الماشية
بالفخرج جابوتان في مجموع بعض قضاة وعرض بعضا وكذا الواضحة والتجديد بان يكون لا انتقال لكل مرتبة واستحقة او يكونه
كل كان كما يعبره لان الكناية ترع الواسطة مع حقا لا محالة كقولهم كناية عن الابل عني بعض الفقهاء زعن بعض الفقهاء وعظم
ليس بالافراط كما يستدل به على ابله الرجل وهو لم يزل حاجلا في اقتصاد ابله واسطة لكل هذا الاعتقاد وليس شدة كايين
الاسم بل بالخصية واحدة وحذ واحد فلا ينقل الى الابل بعد ما لم يزل حاجلا في اقتصاد ابله واسطة لكل هذا الاعتقاد وليس شدة كايين
قريبه خصية عن هذه الكناية اعني في علم بعض الفقهاء والمعلم وفيه نظر وجعل بالظن فيقول ان يكون ما ذكره الشارح من ان
كناية بعيدة عن الابل لا ينقل منه الى بعض الفقهاء ومنه الى الابل وحيد فمع ياذن في جوابه من ان الاستناع في الكناية
بعيدة بالنسبة الى الملام وقريبة بالنسبة الى الواسطة بل هو كذلك في ما يكون لا انتقالا من الملام الى الواسطة قريبة الى الملام على
ان الملام بالكناية قد يكون في الواسطة اذا كانت في اداة الملام وخصوص الملام من كان الملام وقد يكون الملام فلا يفتي القائلين بالاعتدال
الى الواسطة بل يذهب الى الملام لكن كون وجع النظر لا ذكره احتمال ضعيف لانه بعد ما في السكا كناية قريبة من هذه الكناية
لا توجه عليه بنا بعيدة لان الانتقال الى الابل بالواسطة تكيف يفتي بالمص شانه الفضلة ويجعل ان يكون ان الكناية ترع
الكناية انما يكون اذا كانت الكناية الكناية ترع وبما الحقت بالاصح فانه لا يكون كثير الوباء عن كثرة اسواق المحطبت
القد وانما ليست كما يصرح في المصنفات في بعض الفقهاء كما يصرح في الملامين في الكناية القريبة كما عرف به السكا في ولا
يخفى لطف هذا النظر ووقته والجواب عن ان الكناية القريبة ما كان لا انتقالا فيها محتاجا الى ما قبل الانتقال استماعا وليس
لا شتمها في الكناية عن البلاهة التي بالمرجح فحين ان يفي عنها به بعض الواسطة ويجعل ان يكون ندما يكون في علم بعض
الواسطة كناية في الكناية فانهم يعقدون ان البلاهة وليس قصد بعض الفقهاء والابل فلا يتصل ان يكون قريبيا وجابج
ان الملام عبارة عن المقصود من اللفظ لا يكون وسيلة للمشي اسمى اصلا وترا للفظ وان كان لا انتقالا بالواسطة فهي
بعيدة ضلوعا ان يكون بالكر من واسطة ولم يقل ولا فصيحة لذلك تشبه المعطوف على كلمة في الاعراب مما بله الاشارة
والنفي لا سبالة النفي ونفيه كقولهم كثير الوباء فنرى ينقلون كراهة الوباء اكثر اسواق المحطبت القدر ونها في من كثرة
الاعراب وكان كل ضمير بان اكثر قبله اكثر الصالح ومنها اكثر الاكله ومعها اكثر الضمفان بكبر الصلح ومع صنف
ومنها الى المقصود وهو المصنفات ويجيب بقدر الواسط وكثيرها وسرعة الانتقال في كل مرتبة وطونها يختلف لانه الى المقصود
وضوحا حقا والما للعلم بل فتيه سواء كان طوي في النسبة يكون من صريحين فيفسر والكناية تبقى النسبة واحدا على كل
صريح والكناية فينتج في الكناية في النسبة مع الكناية ترع الموصوف والصفة او كلاهما يكون فينتج مع الاتصاف بالصفة
فالاحتياط في العقل من سبعة اربعة منها اجتماع المثلث او اثنان منها ولا يخل بشئ منها حصة واحدة لان المقسم مقيد بان

المعنى لازمه على وجه يكونان معصومين استقلالاً لا ملائمة مع الجمع على وجه يكونان احداهما معاً لا معاً ضرورة
القيس والمفهوم لكن في ان استقلال الكلمة مع قولها مع جواز ليس كما ينبغي لان اعادة لازم المعنى ليس بايجاباً لجواز اعادة
معها الا ان يقال ان كل معنى يدل على المتبوع والمتساويين وجواز اعادة معناه مع لا ضرورة ليشاء ذلك المذاهب في الاراد
فتأمل ومعنى قولها انما هي الجان من جهة اعادة المعنى الحقيقي اذ اعادة المعنى الحقيقي قد يكون بمعنى ما في الخارج والكلية
كما ذكره في التعريف ومنفعة الجان كما يدل عليه تعريف الجان ووجه لا يخرج ما ذكره الشارح ان ما به اللفظ اعادة اعادة المعنى
الحقيقي مع اعادة لازم اعادة من بين التعريف وقوله من جهة اعادة المعنى الحقيقي مع اعادة لازم معناه ولا بد
يتقنع ظهور هذا اللفظ من جهة اعادة المعنى الحقيقي مع اعادة لازم ولا حاجة في دفعه وعلماً ان اللفظ الجان كما ذهب
اليه الشارح في ذلك مخرج صاحب الكشاف في قوله نعم الوجه على العرش استوى وقوله ليس كذلك في كناية مع استعمال
المعنى الحقيقي في حقه نعم فيتمتع اعادة في القيد بقوله مع جواز اعادة معناه يخرج كثيراً من الكليات التي تلت منها
من يقول معنى جواز اعادة بمعنى الجملة وفي بعض المواد فلا يخرج كناية عن معنى جواز اعادة المعنى الحقيقي في بعض
المواد ولا يخفى انه في غاية العبد على انه يدخل هذه الكناية في تعريف الجان لانه يصدق عليه اللفظ المستعمل في
غيره ما وضع له لعله قد وقع في شبهة رافعة عن اعادة الموضوع له يقال لا في المحصر انما هو مع جواز اعادة معناه من حيث
انها كناية واستعمال الازادة وهذه الامثلة بواسطة خصوص المواد وهو كلام خارج عن التحصيل مع انه لا يوجب اللبس
في تعريف الكناية ويدخل هذه الامثلة في تعريف الجان والحقائق انما اذا استعملت اعادة المعنى الحقيقي فهو بيان
وانما جعل الكناية اشارة للذات من باب الكناية لا كناية بفتح وقلبتج بانها جازاة متدعة على الكناية بمعنى انما
في المعنى الكناية اشارة لقطع الفهم عن المعنى الحقيقي ويكون مستقلاً يجعل كناية كما في ضبط اليد حين فقد يديه لنفسه
في الخلقه فان استعماله في كناية لا مكان المعنى الحقيقي فيه ووجه لا كناية ان استعمال المعنى الحقيقي في كناية
عن اعادة كذا كذا استقواء قال الشارح وفي الايضاح ان الفرق بينه وبين الجان في هذا الوجه لا من جهة اعادة المعنى
مع جواز اعادة لازم وهو ليس بصحيح اللهم الا ان يرد بالمعنى ما عني باللفظ وهو لازم المعنى الموضوع له ولا بد من المعنى
معناه الموضوع له وفيما فيه هذا الكلام وكان ان ارد ان يبين ان المعنى الموضوع له هو المانوم كما سبقت ذكره وفيما ايدى
في فتح الايضاح ان جهة اعادة المعنى مع اعادة لازم فلا يخرج عليه شيء فان قلت قد خرج في الفصاح ان الكناية يرد
بمعناها مع لا ضرورة لاشياء لان استعمالها كناية اذ ان يرد معناها وحده او معناها وغير معناها معاً ولا
الحقيقة والاشياء في الجان والمثل الكناية في معنى اذ يعرف الكناية بما يرد بمعناها مع لا ضرورة لاشياء في هذا الكلام
منه بان لا يشبهه في انه كناية احياناً في قول النجاشي لا يحتاج الى كناية مع انه ليس بمعنى المعنى الحقيقي وجعل
لثبوتها ما يفهمه كل امرئ في العرف الاول من الكناية والمجان حيث لا ان الكناية لا تلتزم اعادة الحقيقة لفظاً

[illegible]

المتن فاقم وغيره وابتدأ بلاماً ثم حلة وابتدأ بالهمزة ثم قيل ولا يحسن القول كما هو مبين بالشرح
لان القول من الحقيقة وإنما صار الفا واللام ثابتاً بالاسم الا بالماثلة التي لا توجد فيها واحدة من وجوه من غير
معناها منهم حقيقة غير ما نحن ببحثه لو ترك التشبيه لفظاً انتقل اللفظ اليه من التشبيه ولذا صرح النبي بالتشبيه فقال
الناس كما يلامونه في حدة واحدة وقدرته بقدر الناس كما لا يلامونه في المثلث فبما اللفظ الواحد لا يعبر عنه رجل بل كان او
فاقة اعطى عليه صلة وقوله كالامل فهو لان الجردون وقوله ليس في واحدة حالاً وجملته مستأنفة وبهذا يظهر ان
التشبيه اعم بخلق المجيب الحق لا بخلق الصدق الا لا يصيد التشبيه على الاستعانة والاستعانة عليه بقوله على ارادة
العموم بينما لا يجيب الحقيقة بقوله على والاعم اذا اطلق يضاف الى الاعم المطلق ولم يظهر بما سبق اقران التشبيه بالاستعانة
ولا يظهر به مع صفة تراها هو لان من اجتماع التشبيه والاستعانة انهم من الاستعانة مالم يظهر ان الاستعانة لا
يعاين التشبيه وهو لم يعلم بالعلم خلافه من انهما في عين الاستعانة ولا يصح التشبيه فيه ما عوم من وجه وليس لان
ان يحمل العموم عليه ولا خلاف في الصواب ومع ذلك لم يظهر ما سبق وليس لانهم معاً حتى يحملوا عليه ولا ظهر بما سبق
العمومين طلاك ان عبادته هذان المخلوقين في الايضاح الا قوله وبهذا يظهر انما لا يحسن ان كلاهما في غير التشبيه
ويقلل بهما وذكر جهات من التشبيه يعين الاستعانة وان كان بينهما اتفاقاً وقت فاستحسها في ضل واحد
قال الشيخ اي يصلح يا ذى نعمين التشبيه اذا حق التشبيه في عين الاستعانة اذا قوى التشبيه بهما في علمه ومقتل
به انهما اذا حق التشبيه بين الطرفين حتى لم يجد كما علم والنور والتشبيه والظلمة لم يحسن التشبيه وبقيت الاستعانة لذلك
يصح التشبيه الشيء بنفسه ولا يفوت ما وجبه البلوغ الى مرتبة الاتحاد من دعاة ذاتية مسألة فتقول قلبي
نور ولا تقول قلبي باهوك النور واذا وقعت في شبهة تقول ما في ظلمة ولا يقول كان في ظلمة وهذا علم ان
عند الاستعانة الا من انما في شبهة التشبيه الشيء بنفسه ولا يحسن القول من في المبالغة في التشبيه والمكثي عنها كما
تحقيقه ان يحسن بهما في التشبيه لان لا يتم بالوجه التشبيه لفظاً لان تشبيهه ضم في النفس فلا ينافي
بالوجه التشبيه نعم ينبغي ان يتحاشا وجوب ظهور التشبيه والاستعانة الحقيقية حينما لا يكون في المكثي منها لا عند
كون الا باعتراف المكثي عما علمه فلا يمكن هذا الحكم بقوله ان كانت باعترافها كاحد صاحب الجناح لا يجوز
كثيرة بدو الاستعانة بالكثيرة لم يلفت اليها انما هي حصة اذ لم يكن تابعتها لقله كاصح من حيث قال
في الحق البلوغ غير باعترافها وينبغي ان يكون حسن الاستعانة الحقيقية باعتبار ظهور اختصاصها بالتشبيه
عند رتبها فيه وينبغي ان يكون ما به قوام وجه التشبيه احسن ما به كالم قال الله ولما لان يقول ما كانت الحقيقية
الاستعانة مصرحة بملية على التشبيه فلم يكن حصة بهما في جهات من التشبيه ايضا كما ذكر في التحقيق والمكثي

تغير اعرابها من نوع الى نوع اخر بخلاف لفظها وزيادتها فخرج هذا السيد عن حكم اعراب غيره حتى جازى القوم غير زيد
فان حكم اعراب كان الرفع الوصفية فغيره لا يوصف على الاستثناء لكن لا يبعد فلفظها وزيادته بل لا يبعد غيره عن الوصفية الى
كونه اداة استثناء لكنه يخرج عنه ما ينبغي ان يكون مجازا وهو حمله على ما اخفها واقيمت مقامه نحو ما يات به من
ما في قوله من زيد ما في الان يقول قوله كلمة بما هو امر على الكلمة حقيقة ومنها حكمه ويغلب فيه العريضا حتى
انما زيد قائم فان تغير حكم اعراب زيد بن زياد ما في الكافرة من زيد قائم فان تغير اعراب زيد عن الوصفية الى نوع محذوف
اصدقون ان تخصيصها وغير ذلك مما عرفت لو كنت في وجه من اللفظ في الصحيح كلمة تغير اعرابها الاصل الى العريضا الى
غير الاصل فان ذلك في جأ، وبك تغير حكم اعراب الاصل الى اعراب الذي يقتضيه بالا سلاله لا بدعية شي اخر وهو الجواز
في المضاد اليه الغير الاصل الذي حصل له الرفع امر كما وقع في الضمير في بقية سنا في المحذوف وناسبه له وليس
ما غير اليه اعراب الاصل في الاصل المذكورة الغير الاصل اخر وكذلك يدل على انه في قوله ليس ينطق وعما زيد بها ثم مرغ
المفتاح صرح بانها ليس بها في زيد و زيد لا خارجا ما بان في الاية فلفظ استغنى عنه استغناء واخفا حتى كفى الله بحسبك
زيد ينطق وليس في ذلك قائم وما زيد بها ثم وصرها من المفتاح الاستغناء والمواعظ بما لم يظهر ان زيادته في احوالها
زيادة الباء في التي كذا ليدل على ان اللفظ المحقق **وهو** وطع عبارة المفتاح ان الوصفية بهذا النوع والمجاز هي محل
يريد ان يقال الحكم الاصل لقوله ويلك هو الجواز وما الرفع فجازا غير وكذا في الوصفية قوله رقم واسئل القوية عما زو
الجزء ليس كله انه تعدل الاعراب عن محله وقد صرح المفتاح بان اعتبار الجواز هذا بغير ما ثابته الجواز في التعدد
في الاصل الغير اصل وقد ذلك بان نظام عبارة تعريفه الذي يجب تحفظه في نفس الكلمة حقا وهو عند السلف ان
يكون الكلمة منقولة عن حكمها اصل غير فليق لقوله وما الرفع فجازا بان المراد في حكم جازا غير في اللفظ الجواز في الجواز
ثابع باللفظ السابق بهذا المعنى فانه قلما يستعمل **الكلمة** كذا وعليه قوله وقد يطلق الجواز لا غير من مفعلا به في قولنا
فالاشارع حال المص التفسير عليه اقتداء بالسلف وحفظ اللفظ عن الزيادة عند استعما الجواز بهذا المعنى هذا والاول
القاعدة بوجه الثاني اذ لا بد من السلف لهذا المعنى من جهة وليس الا لحفظ المذكور من متعرف تحقير هذا الجواز على وجه
يكون معصوا في فالاول لقوله رقم وجها، وبك لا يستعمل في **الرب** فحيان يميل على ان التقدير جازا امر ربك وعذا به
واسئل القوية القطع بان المقصود سؤال اللفظية وان كان قادرا على انطاق الجواز وان لفظ وليس المقام ذكر الجواز
جمله معتبرا ايضا اهل القوية قد لما اصعدوا كما يقال اسل الارض من شئ امتارك فانه لا يخرجه امثال هذا المقام
المضاد على ما صرح به عبد القاهر وشرة لك في انصرف هذا في السؤال والفتن من الامر بالسؤال الامر بالانك في
الرفية **الخاتمة** عاها والسؤال فيها والاعتبار بما والتذكير كما انما يتعلق به الجواز في المنازل والمآرب والما في

مدرسة
دار العلم للإمام الخوي
النجف الاشرف

يجاز عن هذا الرد بان استلزام الكفى منها التخييلية ليس متفقاً عليه بل المتفق عليه عدمه وكيف وجهاً لكشاف عن
السطح صرح بان مقتضى هذا الاستدعاء بالكفاية بتسمية العهد بالخيل للمقتضى استعانة لا بطاير العهد فقد
وجدنا الاستعانة بالكفاية بهذه التخييلية عند غير الكفاية وهو صريح في بحث الجان العقلي بان مقتضى الكفاية استعانة
مقدوره في الاظهار فاطفاً والمثلية ونظمت في نظمت الحال واربعاً كالانبات في انبثاق الربيع البقل والمهزم في
هزم الابر الجند فقد انبثا الانبات المحقق في تسمية الكفاية عنها فلم يجعل الكفاية استعانة التخييلية فلم يكن استلزام
الكفاية عنها التخييلية ثابتاً لا عند ولا عند غيره على ان هذا القول لا يقوم دليله على ابطال كلامه لانه يصدر عن الفكر
وغيره السامع بان تسميه واصفاً وكلام المص اصلاً وكلام السكاك كيف قد جعل نظمت في نظمت الحال في تسمية
للك استعانة بالكفاية فقد اعترفنا بالاستعانة التسمية وهو ضعيف لا لان ذلك اعتراف بالاستعانة نظمت
كوننا وجهه ليست استعانة بالمعنى وهو كمال الاظهار بل لا تسمى مع الحال وطوبى لهم ثبوتها كالانبات مع الربيع
بل النطق بكونه وهم محض لما ان اعترفنا بالاستعانة نظمت لصورة وهي كمال الميزان لك مع حفظ الرد لا انكاره
احتمال امضوا ولا استعانة التسمية للاستعانة بالكفاية بل تكلف تمثيله بنطق الحال في تسمية الاستعانة بما
كفاية لا بل ان يكون مع التزام الرد حتى ينافى القول بالرد وفيه دلالة ما ذكرنا من كمال كفاية في الرد على السكاك
ودقة الاستعانة التسمية الى الكفاية عنها من انه قد يكون تسمية المصدر هو المقص الاصل والواضح الحق ويكون ذلك
تابعاً ومقتضواً بالغرض بالاستعانة بح يكون تسمية كفاية في قوله تعالى الربيع والواضح الحق يكون ذلك
الاجتنان ايظاً فان التسمية هي انما هي هوى الراجح عليها بين القري ولا يحسن التسمية ابتداءً بين الراجح
المصنف ولا بين الراجح والمصنف وبين الراجح والاطعام نعم بل ظهر التسمية بين هذه الاورد بعد ذلك التسمية
ولا يصح ان يعكس جعل التسمية بين الراجح والقري تسمية في هذه التسميات فلا يصح هذا رد التسمية الى الكفاية
عند من له ذوق سليم وقد يكون التسمية في المعلق غرضاً اصلياً واراجحاً ويكون ذلك الفعل واعتناء التسمية فيه
متابعاً لغيره على الاستعانة بالكفاية كقولهم نعم ينقصون عهداً فان تسمية العهد بالمجمل مستفيض مشهور ولا
يكون التسمية في مصدر الفعل في معلقة على السوية فمجازاً ان يجعل استعانة بتسمية وان يجعل كفاية كفاية
الحال فان كان من تسمية الدلالة بالنطق وتسمية الحال بالمعنى ابتداءً مستحسن فظهر ان ما ذكره السكاك في الرد
مطلقاً من وجوه على تسمية كلام المص بان اردنا ان قد التسمية حقيقة يمكن الاستعانة التخييلية في تسمية الكفاية
اصلاً وذلك بط عند اتفاق الناس وذلك لاننا اذا جعلنا تسمية الكفاية في صورة الرد التسمية حقيقة بل في
ان يجعل التسمية في غيرها لغير ذلك لان الفرق تحكم فالرد بقوله ان لا يكون استلزام تسمية تسمية الاستلزام انما
الرد على التسمية في غيرها لغير ذلك لان الفرق تحكم فالرد بقوله ان لا يكون استلزام تسمية تسمية الاستلزام انما

مدرسة
دار العلم للإمام الخوي
النجف الاشرف

السكاك بان الرد ويجعل التسمية التسمية كفاية وما في نحو قلت في ما وافق به من ما شدي فاجعل في ما كفايتها
باستعماله في المقتضى ادعاءً واثباتاً القتل تخيلية ولا يجعل القرينة كفاية نعم في الرد على السكاك في وجه التسمية التسمية
في تسمية قريتها حاطة لم يكن كفايتها جعل كفاية التسمية قريتها ومن وجه الرد كلامه من اساس كلام السكاك
تقدم الشرح في الرد عليه في حاشية الشرح و زاد في طول كلامه السيد السند ولم يكن ذكر الاطلاء والاطلا ما هو
الظاهر بطلاناً عننا عند شقته على الاذن وصيانة للاذهان فصل في شرائط جعل الاستعانة تسمية والمراعاة اصل
الحسن وما يزيد في حسن ما وجد وعليه ان التسمية لا تقتصر على الواحد بل يخرج من الجنس الى الجنس كل ما في الحقيقة
من افراد الحقيقة فقولهم والعهد خصيصاً بعد التعميم لم يرد اهتماماً بشأنه لا يخفى وليس المراد جعل كل من هاتين الا
والا لفا ذكر التسمية فافهم برعاية جهات من التسمية سواء في ان لا يقتضى التسمية تحت تسمية الطوفان في تحديد
فان ليس من شرائط جعل الاستعانة ان يوجد فيها هذه الجهة كالتسمية وكذا ان الوجه المعهود سبقها وهذا
بالم يبقو لا التسمية في تفصيل جهات من التسمية كان يكون وجه الشبه شاملاً للطرفين في التسمية وفيما بان وما على وجه
من الغرض في قوله انما سبق كان ارد ظهور التسمية والتمثيل والتحقق لا لا فصولاً في التسمية بما يتوقف عليه التسمية لا
حينئذ وان كان الصريح برعاية جهات من التسمية لانه من شرائط الاستعانة فمضيتها وجهاً ما بعد ان اصحده وحسنه وفيه نظر وما مل
يذهب وان لا يتم والجهة لفظاً ظاهرة بان المراد ان لا يتم كل من الحقيقة والتعميل كما في الشرح والصحيح تصحيحه بان لا يتم
شيئاً منها كما في الحقيقة التحقيق التي لا يتم الحقيقة في التعميل من جهة فلا حاجة الى اورد الكتاب السيد ايضا واما
قال لفظاً اذا التسمية في ما لا يرد كلف لفظاً في ادعاء وحولاً الشبه بلفظ لا في كون الشبه به اقوى في وجه الشبه
ولذلك لعلنا في تسمية صدغيك بالسن فمادة نقصان ما يحكي في شام واجبة لا يرد ادعاء المذكور في نقصان
حينئذ بالاستعانة في حاشية التسمية لفظاً وحسنه مستدعي انتفاء الانتفاء فقولنا ان لا يرد في الحكم ليس باستعانة
وقوله قد اردنا ان على التسمية استعانة قليلة الحس لان في ذلك المشبه تمام والجهة التسمية وان ليس به يفتي عن
التسمية كما حقق السيد السند في شرح المفتاح والمخزن في التحسين ايضا انتفاء واجبة ولا يخفى ان ما يرد بالاستعانة
على التسمية فخصها برعاية جهات حينئذ على القرينة ايضا خصها برعاية جهات من القرينة بان يكون في الخطاب مع
الجان من غير اختصاصها ولذا لا ينافي ولا ينافي في حاشية ان لا يتم واجبة التسمية بوجه ان يكون الشبه به بالمتأثرة
بان الطرف من جلياً بنفسه وبسبب حرف واصطلاح لذلك نصير الاستعانة الحقيقة القاذية سبيل المعاد وفيه وجه تسمية
الخاصة كما يقال العرف في كلامه اذا عاها اي خاصاً مرده وعند الغرض والجمع الفلز فحوظ واطراف تلك الوجهية خصوصاً

فان كان السكاك

حتى يدب عليه الملام لان الظاهر عند الاستفاضة وقطعه على اذنه ويحضر جناحه ويعلقه على الارض وكذا عند تعبه
 ووهنه والامساك عند انقاصه لطفاً من من داسه ويحضر من يديه فيشبه ذكره وقواصده باحد صانعي الطائر
 على طويقة الاستفاضة بالكتابة وايضا في اجتماع الجناح في رقبته فانما هي الامور الملائمة للحالة المشبهة واستبعاد
 المصنوع وما يدور في المكينة جدا لان جعله مثال في كلام السالكين وبما هو على الطائر ليس فيه دليل على وقوعه لجواز ان
 يكون ايقام شبه الملام بطرفي الشراب لا سيما على ما يكره الموم كان الطرف قد قيل على ما يكره السالكين وبما ساعدته
 وعلته فيكون التحليل في قوله رابعة لكن معناه الماء، فصرنا ان الوم قد يكون حارة العنوم كما ان الماء يمكن تحليل الا
 فيكون تشبيها على حد التحليل للماء، فصار الاستفاضة والاستحسان على الوجه الذي ذكرناه ان ينبغي ان يشبه بطرفي شرب يكون
 او شرب يكون وهذا كلامه في بعض تشبيهه بطرفي الظرف وعلق الماء ليس على ما ينبغي وليس الموان عبادته لا تقي بما قصد
 من التشبيه بطرفي الشرب في شرب يكون على ما بينه السائح من خلافة عبادته ويكون ان يقال المقام قريبه على اذنه
 تشبيه بطرفي الشرب في شرب يكون فلا استحسان على الا ان التشبيه يكون نحو ان يقول طائر على سبيل المجازة
 انما الاستعداد بملا مع عذوبه ولما استعد بهما، بكافي فاخضط ماء، ملا معك ولا تشبهه وفيه اى في تشبيه
 التحليلية نفس مخرج عن الطور والماء من اعتبارات لاحظة الجواهر وقد عرفت وجه الحاجة على توضيح بيانها فاعطف
 على تعسف ما في المصدر لعداها من مضمون والمعنى فيه تعسف وتعسف غير اعطى على الشيء ولا ينبغي ان
 يصلح على ما كان عطفه في الاصلح بقوله يجعل البعيد للحمال يد او كما نرجع الالم للعهد جعل الشيء
 الذي هو لان المشبه به الشيء الذي هو المشبه ولان العطف على قوله وفيه تعسف عطف فاعطف على اميد وبالحاجة يريد
 ان تشبه مع كون تعسفا غير موثوق به خلافا لغير موثوق به فقال لا يخالفا تشبيهه غيره فانما يقتضي كون الانها ان
 مستعملة في صوت ووجهه وتشبيه غيره يقتضي كونها حقيقة على ما عرفت ومخالفة القوم فيما التزمهم بلان تشبه جلاله فيه
 حسنة فلا ريب ما ذكره السائح المحقق المختص انما جعل الفصاح في هذا الفن خصوصا في مثل هذه الاعيانات بصدد
 التقليد لغيره حتى يعلم ان ما ذكره مخالف لما ذكره غير لان مقصود الملام ان ما ذكره من تشبه جلاله لغيره يقتضي العقل
 وما ذهب اليه القدم باجمهم ويقتضي ما ذكره السالكين ان يكون التبرع تحليلة للموم ما ذكره في التحليلة من ان لما شبه
 المية بالسبع في الاغتسال اخذ الوم في تصويرها بصوت وواضع لوانه لها فيه اى في التبرع لانه ايضا ابتداء
 ما اخره الوم من اوان المشبه به المشبه بعد تصويره بصوت وكما يقتضيه التشبيه فانما انما في مثل من فريد تعسف
 مخالفة لغيره ولما ان يوافق غيره فلا يتم الحكم وما ذكرنا في ما ذكره السائح انما يبين ان يكون التبرع مع ان ذكره صاحب
 الكتاب في قوله تعسفوا عطفوا على جميع ما يدل على ان التبرع ليس من الاستفاضة حيث لا ينبغي ان يكون الجبل

الاغلفة المكتبة فكل ما ذكره افق يقتض بالافصاح واجابنا شايخ عن هذا الامر بان الالامه هو من خواص المشبه
 لما قرنا في التخييلة المشبه كالمتبر مثلا حملنا على الجواز جعلنا عبادة عن امرتهم بكنائسنا المشبه في التخييل لما قول
 بلغة المشبه لم يجمع الالامه لاننا جعلنا المشبه به هو هذا المعنى مع لوازمه واقلنا وايضا سادفتر من قوله وديت
 مجيلا تيا طم اوجاف المشبه به هو الاسد الوصف بالافراس الحقيقى والمجوز الوصف بالذوالهم الحقيقى بخلاف اطلاق
 المشبه به بما جاز عن الصورة الوحيدة ليعضافها الى المتبر هذا وحصله ان حفظنا ظاهرنا بان لوازم المشبه به المشبه به هو
 الجعل الدال على اللوازم استعارة لما يصح اثباته للمشبه ولا يحتاج المجوز في ذلك الاثبات وليس هذا الذي في التخييل
 لان اثبات المشبه به فلا وجه له بما جاز ثم اورد على فسرنا بل من حق ان لا يكون الترتيب خارجا عن الاستعارة فاذا علمنا
 واجاب عنه بان فرق بين المفيد والموجع والمشبه به هو الوصف والصفة خارجة عن المكونين ايضا ومعنى
 زياتنا الاستعارة فانه بدو ونراود عليه السيد السند بان هذا المعنى لا ينعى في المشبه به اذ كان هو العبد لا يصف
 كان ذلك الوصف من جهة ولا يتم ذلك التفسير الا بالخطأ فلا يكون ذلك الوصف تقوية وترتبة للبالغة المستفادة من
 التفسير وحسبنا على سبيلية فلا يكون شيئا اصلا وايضا اذ كان المشبه به هو العبد من جهة ومفيد فلا بد ان يستفاد
 من ما يلح عليه من حيث هو كمال فلا يتم تلك الاستعارة بدو ذلك العبد هذا ايضا وعلى الشايخ ان مثل الذي اسدنا في
 السلاح مقفله لبداطعان لم تقم لان شاكرا سلاحه في التثنية للمشبه به وليس من قتر المشبه فيكون قوله
 مقفله فقول له لبداطعان مثلك السلاح حسيب للمشبه به فلا بد من تجوز في الاثبات او في التثنية ان التخييل كما يكون في الالامه
 الصحة يكون في المكتبة وما هو في الاستعارة بالكناية لم يقو للمشبه به فيكون لا يفوق في التخييلة والترشيح بان التخييلة
 لوجه على حقيقة الاثبات الحكم المقسم في الكلام المكتبة كما عرف بخلاف الصحة فان قولنا جاشي اسد له لبداطعان في العبد
 الحقيقى للاسد المستعمل في الجمل الشجاع كما نال من يتبع عن اثبات المجي للاسد في الرطاشي وجب شجاع للمشبه به لبداطعان
 لا يتم قوله بقا واعتما على الجمل الشجاع فان لو اريد الامر بالاعتصام الحقيقي لغات ما قصد بيان العبد فلا بد من جعل
 الاعتصام استعارة لما ثبتت العهد وعنى اى راوا السكاي بالكنى عنها ان يكون الطوف المذكور هو المشبه به على وجه خاص
 اسد فقول لى ان المباد بالمشية قوله ما بالمشية انتدبنا لها ما هو السبع بارعاء السبعة لها وان كان ان يكون شيئا
 غير السبع بقونية اضافة الاطفا الى هي من خواص السبع اليها في المشية فقول لى ان المباد بالمشية فبيان المشية
 المذكور يجب ان اورد المشبه به فلا حاجة للتقدير فقل ان يكون الطوف المذكور يقولك ويا بد المشبه به يمتن
 للاستعارة المكتبة عنها عند السكاي عنها عند المص كما فعله ثم المحقق وقوله بقونية اضافة الاطفا الى هي
 حل على القرينة للاستعارة بالكناية انا هو اضافة خاصة للمشبه به المشبه افا واستلزام الاستعارة بالكناية
 انما يثبت احد المان في التخييل او في الحقيقة او في العتبة المشبه بالمشبه به فانه كان حاصلا على

قوله ولا جاز في مفرد من مفرداته بل في نفس الكلام لا يخرج عن خطا اذ الجاز نفس الكلام لا يخرج عن مفرد من
مفرداته بل في نفس الكلام واما ان طعن هذا الجواب والجواب الرابع واحد لا يفيدهم منع استعمال التمثيل التركيب
لكن حينئذ لا تركيب في تمثيل حتى قولنا انك تقدم رجلا وتوخر اخرى الا انه لو تم لك ان ما قدما جازا في المنع فحينئذ
السند كاعتق السيد السند بتبني استعمال التركيب لا ينقل ولا من المصاحح حيث لا يفتقر الى الاستعارة استفادة وصف
احد صيغتين من صيغتين من امور لوصف الاخرى وهذا الذي يسمونه تشبيها على سبيل الاستعارة فقدم مرج يكون
المستعارة منه والمستعار له مركبان وقد بان الصيغة المنزوعة لا يستدعي الاستعداد فينتزع عنها ولا يقتضي للمركبة
عليها لفظا مركبا فليعتبر الصوت المنزوعة بعضه مثل المثال ابا وبان ذلك لا يفتقر الى ما لا يفتقر الى النفس الى
المستعارة المصرفة في مفهومه فصار فلا يقدر العقل على انتزاع الصوت منها ولو وصلها العقل بعد فهمها كما لا ينبغي
مدلول اللفظ المفرد وحينئذ استعارة اللفظ الدال على الهيئة المنزوعة هيمنة منزهة عن اخرى لا يجب ان يكون من الهيئة
للمفصلة هيمنة مفصلة بل لا يكون الا هيمنة محضة وبما يكون من هيمنة محضة اذا كان اللفظ مفردا الا ان ذلك لا يحل
الغرابية تفصيل الهيئة بخصم تفصيلها ويجعل العقل وسيلة تفصيلها ولذلك يكون هذه الاستعارة شرف وفصل
وبما ان لا يكون الا هيمنة محضة اذا استعارة تقدم رجلا وتوخر اخرى من هيمنة التردد في الازها ب تفصيلها لانها
من الفاظ ينقل عن كل منهما الى اخرى من الهيئة لكن الهيئة التردد في جوابها لا تستقتل بها الا ذهنية التردد وفيه فهم من
جميع هذه الجمل من حيث هو جميع من غير تفصيل الفاظها على قدر تفصيل اجزاء الهيئة فاجل الجملة بالنسبة الى الهيئة
لها كالحرف في الترتيب واللفظ واللفظ ذلك الاستلزام ثانيا بالاستعداد لان معنى الاستعارة التمثيل على التشبيه
وهو لا يكون الا بين طرفين مركبين في ذلك لا تعرض بما يكون وجهه من غير تعدد والمبدأ من انتزاع من
متعدد وهو غير جازم والاقبال ما وجهه من قولنا ومركبين متعدد وحمل التعريفات على ما يتبادر واجبه عالم امر
عنه صادف فلا بد ان يكون كل من طرفيه مركبا وفيه ان صرضا التعريف عن الظاهر ليس باصعب من تأويل الحكم يكون
الطرفين في قوله نعم مثلهم كمثل اليهود مفردين وجعله حكما على سبيل التوسيع وجعل داخل الكاف عليه شيئا
على المسامحة لاعتاده مع التشبيه كاذهباله بغير حفظ ظاهر عبارة التعريف على ان احتيا لا انتزاع على التعريف
لايجوز ان يكون تخريج المنزوع عنه عن المنزوع بل التشبيه على ان الاعتبار هو التركيب لا اعتبارا ولا يخرج من المنزوع
عنه ولو سلم فلا يستدعي الا كونه متعدد مستحقا في الطرف لا تركيبا لما في الاخراد كالحققتا ذلك على وجه
اعتنا عن غيرنا هنا فان قلت فلو جازها كالكساف في قوله نعم مثلهم كمثل الذي استوتدنا ا الا ان يكون
تشبيها مفردا وان يكون تشبيها واحدا مركبا لا مزية فان لا فرق بين المركب والمفرد الا بالاعتبار يجعل التعدد
امرا واحدا خواتم حيث الاحتياج في المركب بغيره واحدا شريفا واحدا في احداهما في اللفظ وال

دون التعريف على ان في احتياج التعريف ايضا نظوا لا يجوز ان يكتفى في التشبيه المفرد بتفصيل مفهوم المفرد
التشبيه بين جزئين من جنس واحد وتقدم السيد السند الثاني في الاستعارة التشبيهية والتمثيل على وجهه كالمثل
في التمثيل وجوبا مفردة في الاستعارة التشبيهية لانه يعتبر في المصادق وتعلقا في اللفظ ابتداء وكلمة مفردات و
شع على الشارح في جملة كلمة على قوله نعم اولئك على هيئتي بهم استعارة تشبيهية وتشبيها متتابعة فظاهر عبارة
الكشاف وقد وقع بينهما صاطرة فيه والتمثيل في هذا المقام غاية الاطلاق ولم يكن لافراد من يعلق باماره فاعترضنا عنه
وان كانا قد افادنا مباحثا على بقولنا التباس على في الاحساس بعد فهم من التباس على اساسا فيتميز بالبصير و
الدهر واستعد باله في الخلق عن ان يكون من سري في من لا حواسه شعور السكك الخيلية بما استعارة
لا تخفى ليعلمها حاشا لا عقل لا يذره العقل نظاير في نفس من لا امر وجملا لا لم يدخل في المبدأ والجملة ما لم يكن
ما لا تخفى ليعلمها حاشا لا عقل لا يذره العقل نظاير في نفس من لا امر وجملا لا لم يدخل في المبدأ والجملة ما لم يكن
الصوت جازم هذا المعنى فيهم وحينئذ جعلها الخيلية باعمال الهم اياها فان لا دناءة لها من تركيبها فيكون وتوخر المركب
لا استعد العقل على تفكره واذا استعملها الهم في تمثيلها فلا بد ان يحصل هذا المعنى المستعارة باعمال الهم اياها سميت
استعارة خيلية ومن لم يعرفه قال الماسبق ان في توجيهه وعلا التشبيهية تمثيل من ما ان تصف السكك في اختياره واما في
الوجهية بقوله محضه اي لا يشوبها شئ من الخلق العقلي والحق الاخرى بينه وبين اعتبار السلف فان اخلافا للمنة عندهم
لم يمتحن بانه قوم القبول للمنة وهذا ان اخلاط قوهم وتخص بغيره العينة فانهم في محض الحقيقة لا باعبار فان
ولا باعتبار شئ به ووجهه باللفظ في قوله لطفنا الاطفال اهما ما يتشبه ما هو في حقيقة من الخيلية حتى لو حذف اللفظ
وقال الاطفال ولما سبق الهم لاجلها من الصيغة الاولى يسبق الهم الى تشبيها باثبات الاطفال للمنة كما
اشتهر في قول الخليلي المعهود الذي سبق في تشبيه المنة بالسبع في الاعتناء اذ الهم باعمال الخيلية في تصويرها
اول المنة بصورتها في السبع واختراع مثلها لانه من اجل الحقيقة فان الاطفال لا يميز حقيقة السبع قال
في المصاحح وفي الايضاح في تشبيها ما لا يميز صورته بل هي المنة فاختراع مثلها بصورة الاطفال ان مثل الصور بصود
لانها من لوازم السبع لاجل الاعتناء في الاطفال على حقيقة لهم سابقا ولا يتوهم الاعتناء الا بالها على ما ذكره المصاحح
ووافقه الايضاح هذا لم يتوهم من له اعتناء على ما سبق من حقيقة فتر هذا صادف على اللفظ مستعمل في صوت وفيه
محضه غير ان جعل منية الاستعارة بالكناية فلا يستلزم الاستعارة بالكناية فيلحق تفسير السلف فاما لا تنفك عنهم
على الاستعارة بالكناية وقد خرج به حيث مثل الخيلية باعمال المنة الشبيهة بالسبع والسلف اما ان يذكر والمثال
ويجوز الاطفال من تشبيه الاستعارة خيلية وقد خرج في مضامين جازم استعارة ايضا به حيث قال الخيلية
تأثير الخيل للجنة ما في الاشارة الكناية الى الاستعداد في اللفظ واللفظ في اللفظ واللفظ في اللفظ

التجسدية ورد بانواع القليل يستلزم للتركيب الخلق للأفراد فلا يصح عدم الاستعداد التي هي قيم من اقسام الجوان المفردة
والا لان كونها من الشيء سدودا تحته واجبة عنه لوجوه اولها ما عدا ما واخاوه الشارح الحق والمبدأ السند وهو
منع عدم صحة عدم الاستعداد التي هي قيم من الجوان المفردة لا للمعدود من قسم الشيء وجب ان يكون معدودا منه لان قيم
الشيء قد يكونان من وجوه فاعلم الجوان اما ابيض وغيره والابيض من الجوان لا يقال هذه ساحة والقسم الحيوان
الابيض الام من وجوه فاعلم القسم لا القسم لاننا نقول فليكن قسم السكاك ايضا من هذا القبيل وما فيها ما اختار ايضا
الشارح وهو ان ما قسم السكاك من الجوان ليس ما عرفه وان جمع قسمه فليكن يعرف بل الجوان بل في الام من وجوه فاعلم ان جعل
من اقسام الجوان العقل والجوان الراجع الى الحكم الكلية وهذا لا يدخل في الجوان في العلم في الكلية المستعملة في غيره ما وضعه الله
اما الاول فظاهر واما الثاني فلا نراه فليس كذا في الجوان فليكن كذا في العلم واما الكلية باعتبار الاعراض في غير مستعملة في غيره ما
له وفيه ان قال الجوان عند السلف عتقا لغوي وهو ما تقدم ونسجى بما في المفردة وعقل في الجوان في الجوان في قسم اللغوي
فيماني وراجع الى معنى الكلية وراجع الى الحكم لها في العلوم والراجع الى معنى الكلية فتمت في طاعة النهاية وتنقسم الى المستعمل في
صفا نظا لغير البنية لغوي التسمية وتنقسم الى ما في الاستعداد فالجوان المقسم وان كانا مع جعل الجوان العقل فتمت منه
كل المقسم الى الاستعداد وغيره الجوان اللغوي بل في المقدم فلا ينفع في منع كون الاستعداد عند صفا من الجوان اللغوي لان
جعله قسما للجوان العقل والام يصح جعل الجوان الراجع الى الحكم الكلية فتمت منه فالمراد به ما يطلق عليه الجوان لاننا نقول بل هذا
مع كونه متعلقا في غاية السماحة بوجه انه ما يطلق عليه الجوان لا ينفع في الجوان الراجع الى معنى الكلية والراجع الى الحكم الكلية والام يكن
الاستعداد اعني الجوان المفردة فالوجه ان يقال المقسم هو الجوان اللغوي بمعنى تقدم وجعل الراجع الى الحكم الكلية فتمت منه كونه
مختار به على ما صرح به السكاك نفسه بعد ذلك فليكن الجوان الراجع الى الحكم الكلية حيث قال وولي في هذا النوع ان يعمل طبقا
بالجوان وشيئا سلبا ليقا من المشبه لاشراكهما في العقد عن الاصل للمغير الاصل لان العقل فينا وجب هذا لما ذكره في الحد
شاعرا ولكن العقيدة في ذلك على الصفا هم الله تعالى ان الجوان في العلم في شاعرا لم يتركب العلم في الكلية هو المقسم المصنوع طبقا
ومنه فهم كلمة الله وانه الشارح بان الكلية في تلك المعنى في اصطلاح العربية فلا يصح من غير تورية سماعا في التعريف
مع انه صرح بان المقسم الى الاستعداد وغيره هو الجوان المفردة حيث قسم اليها الجوان اللغوي الذي عينه بقوله وهو ما تقدم
ويجوز ان في المفردة قوله وهو ما تقدم وان لم يكن صريحا في ان المقسم الجوان المفردة بناء على تقسيم الكلية لكن قوله ويجوز ان
في المفردة نص فيه بل في ان لا يصح تقسيم الكلية الى علمية فتمت منه الجوان بالكلية بهذا المعنى اما لان عقدا في المقام غير صورية
عن العقيدة واما لان التورية فتمت على هذا الاداة حيث قسم الى اصنام هي مركبات ومثلها ان لم يصح بان المقسم الى العقل
وغيره هو الجوان المفردة بناء على ان القسم بالجوان في المفردة يصح ان يكون بناء على الاعمال كما تقول لعلها اريد بالكلية ما يعلم
المفردة والركب فان اريد بالوضع الوضع المستعمل في كل المركب في الصفا في معنى بعض الخصص من الجوان في ان يكون

معنى الجوان وصفا فاعلم على ما بين في الاصول هذا كله لم يصح مع نية تحويره وتوضيحه وفيه نظير اما اولها فلا بد ان
قوله مع انه قد صرح بان المقسم الى الاستعداد وغيره هو الجوان في المفردة بناء على ما ذكر في جوابه الثاني ان سورة القس ليس
الجوان في المفردة المعنى لاننا يقال لم يصح المقسم الجوان المفردة لجعل الجوان اللغوي المقسم الى الراجع الى معنى الكلية والام
الراجع الى الحكم غير الجوان اللغوي في السجى بالجوان في المفردة وهذا الجوان لا يتكلف بجعلها مستغنيين بل يجعل الجوان المفردة اعلم
يتوهم ان يندفع به الاشكال فزوجه بان السكاك صرح بان المقسم ليس الجوان المفردة بناء على ان الجوان اللغوي المقسم في
القسم واحدا في زعمه لا ينافي الحكم بان المقسم ليس الجوان المفردة بناء على ان الجوان اللغوي المقسم في القسم مستغنيين
واما ان ينادى اننا نحن شاعرا فلا نقول لاراد بالوضع الوضع بلا تورية سواء كان شخصيا او نوعيا ولم يبين في
الاصول ان الجوان موضوع بعبارة اللغوي فليكن في الموضوع عقدين خاصا من هو العقيد في معنى بل تورية وهو المشهور في
التقسيم الى الحقيقة والجوان الاله يدور وعام وهو العقيد في معنى ويدخل فيه عقيدتين الجوان فليكن هذا على ان نلتك تخيلك
عزيم من المراق واما اننا نحن هذا الاعراض لم يلزم على المقسم ايضا لا في الاعراض بالحقيقة والجوان المركبين فاعرف
مطلق الحقيقة والجوان اخذ الموضوع في تعريفها يقال لاننا يرد بالوضع بالشيء الاخر ما ذكره كما حصل على ان هذا الاعراض
الرد على جعل الاستعداد التجسدية قسما للجوان كما يدل به هذا الجواب انما يختار الشارح وغيره واربعا
ان اضافة الكلمة او عقيدتها فاعلم اننا بالفتى لا يجزى ان يكون كلمة الاستعداد هيما هو التقديم والمضا الى القول
المفردة تارة اخرى والمستعد له هو المفردة فليكن مستعملة في غيره ما وضعه الله لانه في هذا في غاية السقوط لاننا نحن
هو غاية الخداحة والاشتهار للمقطع بان تقدمنا فقط فليكن تقدم رجلا وتوخر اخرى مستعمل في معناه الاصل والجوان
الما هو في استماله هذا الكلام في غير معناه الاصل اعني صورة تارة من يقوم ليذهب فليكن في هذا الجواب متقدم رجلا
وتارة لا يرد وتوخر اخرى من علم عند له سكة في علم النبيا في حقا سبطا وهو اسقط من الراجع وهو ان المراد بقوله
السكاك ونسجى الاشياء استعدادا وصفا هو عقدين من عقدين في امور ووصف اخرى وفي مسائل الاستعداد ونظيرها
فلا يلزم كون استعداد والاستعداد المستعملة من قبيل اللغة وسادسا اما لان ان القليل يستلزم التركيب لانه استعداد
على التسمية القليل والتسمية القليل قد يكون طورا في غيره من كافي قوله قد علمهم كمال الدعا استوقفا واما فان ذلك في التسمية
ان الاستعداد صلا استعدادا عقلي وطرورا في غيره من كافي قوله قد علمهم كمال الدعا استوقفا واما فان ذلك في التسمية
رد على القليل من الاستعداد على استلزام التركيب لا نقول فليكن في القليل معدودا من اجزاء ما يرد بعض اقسام المفردة لانا
نقول على السكاك القليل من الاستعداد مطلقا حيث شاعرا للاستعداد المعدودة بانك تقدم رجلا وتوخر اخرى على ان
يكن تخير بعبارة المقسم على وجه يندفع عن هذا المنع بان يقال لاراد باستلزام القليل التركيب استلزام قسم القليل للركب
منع ان هذا القسم لا ينفك عن غيره من كافي الشارح حيث لا ينفك عن غيره من كافي الشارح حيث لا ينفك عن غيره من كافي الشارح
منع ان هذا القسم لا ينفك عن غيره من كافي الشارح حيث لا ينفك عن غيره من كافي الشارح حيث لا ينفك عن غيره من كافي الشارح

والتعريف في علم الجوان ويمكن ان يقال ان حال الوضع بكيفيها هو بصدده ليقول ان المستقالات لا تعد للصديق
وبان عطف على قوله بان قوله وورد بان واعادة الجار بدل على ان كل من المعطوف والمعطوف عليه مستقل في الترتيب عليه
وليس كل لان المعطوف عليه تعريف الحقيقة والجواز والمعطوف يخص بالحقيقة فمادون مجموع الاثر في الاصل
اعادة الجواز التقيد باصطلاح به الخطاب لا خصوصية لا بد منه في تعريف الحقيقة لتخرج الجواز المستعمل فيما وضع له
كالصق التي استعملت لسان الشرع يعني الدعا فحصل الاعراض في التعريف غير مانع وبما يجب بان المولد بالوضع في قوله
من غير تأويل في الوضع في تعريف الحقيقة بمعنى واحد لا رتبة تلو على قوله من غير تأويل في الوضع عن قيدا اصطلاح به
الخطاب لا غير بقوله بالتحقيق ومنهم من اجاب بان القيد يرد في تعريف الحقيقة تركه العلم من تقيد تعريف الجواز
وهو غير ملحق انه لوجه منها ان الترتيب للمفاتيح لا يخلق بالدرجات ومنها ان القيد المذكور بعبارة ذكر في
في تعريف الجواز لا يمكن ان يكون في تعريف الحقيقة لانه يستلزم الدور ومنها ان الفصل الذي هو بصدده في جميع التعريفات
ان ذكر التوضيح قوله من غير تأويل في الوضع مع انه لا طاعة اليه كيف توهم ترك القيد للمفاتيح وابطاعه الشارح ولد
السند بان الامور التي تختلف بالاضافة لا يتم تعريفها بتأويلها اعتبارا قيد الحقيقة وقد عارضة لا يثبت كيتي
بذلك التعريف من ذلك وبان تعليق الحكم بالوصف مشغول بالحقيقة في قوله الجواز لا يثبت بل هو معلوم ان الحقيقة
والجواز من الامور الاضافية حتى ان اضطرار احد يكون حقيقة ويجاز بالمشية الى معنيين بل بالمشية الى معنى واحد
فالغنى هيمن ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة في ما هي موضوع له من حيثها بما موضوع له والصلوة المستعملة في
لسان الشرع والدعاء لم يستعمل في الموضوع غير له من حيثها ان موضوع له ولا يصح ان يجعل معنى تعريف الجواز الكلمة المستعملة
في غير ما هي موضوع له من حيثها ان غير ما هي موضوع له لان استعمال الجواز في غير الموضوع ليس من حيث ان غير الموضوع
له بل من حيث ان الموضوع له موضوع له من حيثها ان موضوع له لانه الموضوع له في قوله الجواز لم يترك القيد بل
به الخطاب في تعريف الجواز وفيه يثبت وهو ان لو ان يد قوله المستعملة فيما وضع له من حيثها ان موضوع له ان موضوع
له علة مستقلة لان استعماله فلا يستقيم لان استعمال الحكم اللفظي ما وضع له من حيثها ان موضوع له من حيثها ان موضوع له
بالوضع وان التقي في الحقيقة التعليق بجوازها مدخل في مدخلية كون الشيء غير ما وضع له في استعمال
البيان لان لا يمكن بل لا بد من خيطة التعليق مع كون غير هذا في الايضاح ثم تعريف الجواز في قوله العطف كما
تقدم يريد ما تقدم من ذلك نقول اصاحك خذ هذا الفرس شيئا الكتاب يبين ذلك وانت تريد ان تقول اخذ
هذا الكتاب فاعطى في اجابة بان العطف لا يصبغ بنية ما نعت عن اداة الموضوع له وورد الشارح بان اشارة
الى الكتاب بنية ما نعت وغيره ان لو كان هذه قنينة ما نعت عن اداة الموضوع له لم يعد الخطاب ساهيا بل هذا
الاشارة قنينة ما نعت اداة للفظ فمق بل لا للمفاتيح اداة للفظ فمق بل لا للمفاتيح اداة للفظ فمق بل لا للمفاتيح اداة للفظ فمق

ينادي ان مراده ما هو معلوم بان المولد لان العطف لا يصبغ بنية كما ذكر الشارح لكن المناقشة
في عدم كون هذا العطف حقيقة لانه يحتمل ان يكون المراد بتعريف الحقيقة الكلمة التي استعملت فيما وضع له في اعتقاد
المحكم فانه ان لا يكون حقيقة محكية وقسم السكاك الجواز الجواز في المعنى الذي سبق الى الاستعانة وغيرهما ولم
انظمة اليها حتى بان ان ذكر ما حصل منه هذه القصة لانه قسم الجواز في النهاية ومضمون ما وقع في الاصل
فيها من البيان ان حقيقة سائر الجواز العطف استعانة وغيرها ومعنى الاستعانة بان يدرك احد طرفي المشية اي
لفظ احدهما في المشية بقرينة قوله ويريد الاخر ذلك ان ترتيبه معنى الاخر في امل ما يدخل المشية وحيل المشية به
في جعل الاستعانة قنينة احدهما المشية المراد به المشية به وثانيها المشية به المراد به المشية ومع ذلك جعل الاستعانة
مطلقا المشية به حيث قال في المشية بسوء كان هو المذكور والمذكور مستعانة منه واستعانة اما في صورة اداة
المشية بالمشية به فخطا حيث استعمل المشية بالمشية به اداة في صورة اداة المشية بالمشية به فخطا وان يكون المستعانة
المشية لكونه اعتبارا في اطلاق المستعانة منه استعانة لان المشية بالمشية في الخطا والمشيء في المستعانة منه السبع مع
ان يد المشية السبع لانه استعمل في السبع الاظفار والمشيء في الخطا والمشيء في المستعانة منه السبع مع
لكنا به السبع والاشارة المشية به مستعانة منه لكونه في جعل اسم المشية به مستعانة خالفة لجعله الاستعانة بالكتابة
المشية لان يقال ان اداة المشية به فغير سواء كان المذكور كافا الاستعانة بالكتابة او بالمرور كافا الاستعانة
المشية حتى مستعانة منه لا غير فخطا في جعل المستعانة منه مستعانة منه ومن ترك التسوية فيه من المذكور
والمرور كما يوم كل امر في هذا المقام ان جعل الاستعانة بالكتابة الاظفار حيث ياتي في استعانة اسم الاستعانة كون
الاطفار مستعانة وان كان دفعه بان جعل المشية مستعانة لاسم الاستعانة لاستلزامها استعانة الاظفار وقد اكتشف
بما ذكرنا لان ان نعم القوم ان وقع خطا عظيم منه في تحقيق الاستعانة بالكتابة في الخطا في كلا من ليس اورد نعم غير
ان كيف يكون المشية بجواز وسيجي ما يتعلق به اشياء الله تعالى ومنها ان السكاك الاستعانة الى الصريح بها والمشيء فيها
وفي ما لمصحح بها ان يكون المذكور في طرفي المشية هو المشية به وجعل منها حقيقة سواء كان على سبيل القطع او على
وتفصيله كذلك وانما لم يقل فيها اليها مع انه قال في الصريح بها ان تقسم الحقيقة وتخصيصا فاشياء الله تعالى في الشارح
ان لم يقل ومقتضاها لان اداة في الحقيقة والتفصيلية ان يكون على القطع كما يقيد او في الفهم وهو قسم اليها
المحتملة للتحقق والتحصيل كما ترى في بيت زهير ليس في شيء لان الظن من قوله وفي الحقيقة بما هو ان يكون المشية مستعانة
حاشا وعقل الحقيقة السابعة والمشيء على ان يطلق الحقيقة لا الحقيقة على القطع وعلا التمثيل الى الاستعانة اي
وتدور في انما تدعي التمثيل مطلقا كما هي التمثيل على سبيل الاستعانة فلا وجه لتقديره على سبيل الاستعانة كما هو
قد الشارح منها ان الحقيقة حيثما اورد في الاستعانة المصحح بها الحقيقة مع القطع من ان لا تلة استعانة في

الاسد بعد من الوصف بعدم تقليم الظفر وهو بالحد يد شبه لانه انما يوسف بعدم تقليم الظفر من تسانده
التقليم ولو ان يد تقليم الظفر على الضعيف وما في الشرح الكفاف من ان يقال فلا تقليم للانفاد والضعيف نحو ما لا
ليرقى من الاسد والرجل القوي الشجاع الا ان يقال لا الوصف بعدم الضعيف على الاسد والرجل الضعيف على ما لا
وكذا الاطلاق من التجرد بدو الترجيح والتفصيل لا يستلزم على الحقيقة المبالغة في القول والعلوية على التوجه
كما لا المبالغة في التفسير فيكون أكثر من المبالغة واما مناسبة الاستقامة فتكون له يعنى ان يكون ذلك على ما اريد بقوله
الضعيف سواء كان في المبالغة او في الدلالة وبما في الترجيح على بناء على التفسير حتى انه ينبغي ان يحري صيغة الصانع على كفاية
الحال الماضية على ما هو القدر وما ينبغي ان يحري على علو المكان في مقام استقامة علو المكان لعلو القدر وكقولهم في قول المبدأ من
صديقه رقى بها ما دل على ان يد الشياطين وذكرنا به ويذكر هذا البيت وصيغته حتى انظر بلام الاستدعاء والمضى العرف
على ما هو الرواية المشهورة وفي شرح العلامة نطق على صيغة الصانع المجهول فضلا عن ان في الاعراف بان له خارجة العامة
اشارة الى ان نطق لا يرقى حتى يدخل السماء ووجه في الصعود كما هو شأن السائر في الحاشية فقد افهمنا ان هذا المجهول في قوله
صعوده الى السماء فلهذا وان اساد نطق الصعود الى كل المجهول قاصر في المبالغة في صعوده اذ فيه كمال المبالغة في قوله
ووضع ذكر المجهول اشارة الى انه غفيرا لله وخلق الحاشية من اجل عظيم ما قاله فلو ان قصده ان يتناسى التفسير ويصر
على الخلق فيجعل عددا للماء من حيث المسافة المكاشفة لما كان هذا الكلام وجه وفيه نظرا ولو وقفنا على شئ
على بناء على التفسير لما فتح مع التفسير فاذا فتح البناء على التفسير مع نفيهم بالمشبه فلا يتم انه لو تناسى
التفسير لما كان هذا الكلام وجه وفيه في البناء على القدر بدلا من علو المكان ما من التجرد في قوله ما من تطلعي
من يجب شمول تطلعي من العلم والى غيره في التجرد في قوله تعجبوا من على غلظة قال لا يصح غير هذا مذهب
عكس مذهب المبنى فان هذا غير ثابت وصفي يمنع ثبوت الاستعداد منه وهذا الذي عرفت اننا خاصة من خواص المتكلمين
منه ثم اشار الى زيادة تحقيقه ونقوله بهذا الكلام بقوله واذا جاز انبنا على الفزع مع الاعتراف بالاصل قال في الاصل
واذا جاز انبنا على المشبه مع الاعتراف بالمشبه فالحاصل الثاني ان على الفزع على المشبه به والاصل على المشبه
في حيزه الاصل في التفسير وان كان المشبه من جهة انزاقه واعرف وجه الشبه لكن المشبه ايضا اصل من جهة ان العرفي
يعود اليه وانما القصود في الكلام وموافقة السيد السند في شرح عبادة المصنوع ونقوله واننا على إطلاق الاصل
على المشبه والفزع على المشبه بل لا يخفى ان البناء على الفزع هيما وفي عبادة المصنوع في محاذاة قوله حتى انه ينبغي على
علو القدر وعلو القدر هو المشبه ومع ذلك لا يري العارفي بيان الكلام ان يجعل الفزع عبادة المشبه به
فلا يجعل عبارة على ما حمله الثاني لان المنازع قد بين لنا في قوله مراده بالفزع المشبه وبين لنا ان اطلاق بناء
حالا للاصل وهو المشبه واما على الفزع وهو المشبه من الاعتراف بالاصل على الاعتراف بالاصل على الاعتراف بالاصل

الفاعل وغداً وجعلنا فلان قطعاً انت انما اذنا الشمل صعوداً وان قطعاً عن الشمل انما لا يصح حمله اول
 هذا جواباً لقوله واذا جاءنا على البناء على الضم مع جعلنا لاسماً كما في الاستعارة الاولى لا يخفى ان قولنا هي الشمس عوي
 الاتحاد ومع عوي لا اتحاد لا اغراف بالاصل نعم والاستعارة استعانة عوي لا اتحاد ويجعلها مفعولاً فيجوز ان يقال
 ولذا بان البناء على الضم مع جعلنا لاسماً مقدر اولاً لا خاصة في ان كان انشاء حال لاسماً للضم عوي لا اتحاد
 انشاء حال الضم مع جعلنا لاسماً مقدر اولاً لا خاصة في ان كان انشاء حال لاسماً للضم عوي لا اتحاد
 ويجعل اتحاد المشبه مع المشبه به في العين كيف يسوغ انشاء حال للمشبه وانما في خواصه اليد فوجبه الترخيع
 صان وجباً من الجواب وقد علمنا ذلك وقومياً اجتماعهما انما ينقل هنا وبما وجدنا في الخبر بداهة العواض
 الترخيع سابقاً لادعاء فكل وجه هو فيهما واقفاً اعدب وطرشاً بل العاقل والناظر في المركب على بيان الجواز
 للرد جعل البناء السابق في قولنا اما الجواز لا في قولنا فكذلك تفصيل المظهر الجواز في قولنا فمما لا يفتقر الى
 انما لا يصح كذا في انشاء حال لاسماً للضم المركب وترك القصيد اتحاداً على ان القصيد المفعول في التركيب فيضاهي فتحج
 الجواز للمضروب في قولنا التركيب المستعمل في ما ي معنى شبهه بعينه الاصل في المظا في هذا ثم تعريف الجواز التركيب
 الا انه انما القيد على ان التشبيه الذي يقتضي عليه الجواز ان يكون الاستعارة واقعاً في ان يكون تشبيهاً عوي لا اتحاد
 من عدة امور بل انما الا في وجه متفرع من عدة امور كما انقص كلهم عليه وان نبينا على ان لا يتم فتذكر في قوله
 تشبيه التمثيل ولم يكتف بقوله تشبيهاً لان التمثيل يشترك بين التمثيل وبين هذه الاستعارة فحزرت استعمال اللفظ
 في التعريف على ان يلام اخذ المفعول في قوله لم يفتقر بقوله تشبيه التمثيل والاستعارة المفردة فيقع على اعتبار التركيب
 في التعريف لا انه قد سبق من انظر في التمثيل قد يكون مفرداً وهذا يقتضي صحة بناء الاستعارة المفردة على التمثيل في
 تشبيه قولنا التمثيل ملك الاستعارة لا يصح للدقيل ونعم السيد السند ان طرف التمثيل لا يصح ان يكون مفرداً وما اشهر
 في كلهم كلامه من ان معنى على السامح فكذلك الطرف مفرداً فمفعولاً مقدر في سياق الذهن الجاهل لم يذكر في الاورد
 قيل ان الطرف مفرد صاعراً والسامح المحتو وان لم يوافق في هذا فيجوز التمثيل انما جعل قوله تشبيه التمثيل للام
 عن الجواز لا يخفى ان في هذا ينبغي تقديم قوله للبناء في التشبيه على قوله تشبيه التمثيل لاستعانة التعريف بتقديم
 المشترك الذي هو في عداد الجنس على الخاص الذي هو في عداد العضل ومثلاً لهذا من تفصيل كشف اقطاعاً عن وجه
 الحق انشاء الله تعالى وقد اشتمل التعريف على العلة لها عليه وهي المتكلم المستعمل في الصورة وهي الاستعمال لان
 الاستعارة معرباً بالفعل والمادية وهو التشبيه لا بما معرباً بقوة فالادعاء على الاعمال على العلل وصرح بالغايرة
 بقوله للبناء في قوله تشبيه تشبيه على الادعاء في هذه الاستعارة الصائري بقا ان كون الصورة المنزعة عن
 اللفظ لا ينافي مع كونها لفظاً في قوله تشبيه تشبيه على الادعاء في هذه الاستعارة الصائري بقا ان كون الصورة المنزعة عن

الحمد لله رب العالمين

محقق وقد وجد الاستعداد بالكفاية بدون التحصيلية وسيصرح في فصل الاعتراضات على السكاك انه باطل بالا
 تفادى لكن الحقيقة ما ذكره هنا انه لو وجد الكفاية بدون التحصيلية وتغير على السكاك ان المستعد منه هو الشيء و
 النار لا الاستعداد بالكفاية عنده هو المشبه المستعمل في المشبه به نعم يصح على هذا السكاك ان المستعداد
 بالكفاية هو المشبه المستعد للمشبه على سبيل المثال من حيث الحقيقة واما على قيم لقوله اما حتى نحو انهم الليل
 منه النفاذ ان يزع من النفاذ والمستعد منه كسط الجلاء فحق الشاة والمستعد له كشف الضوء فكان الليل وضع
 القاء فلا جعل المستعد له كشف الضوء لا كشف النفاذ لان النفاذ زمانا كون العالم مضيئا والليل زمانا كونه مظلم
 ولا يصلح هذا الزمان عن الاخر بل الضوء عن وجه الظلمة فتبين على ان تعلق السج بالنهاه يكون حقيقة سيج الضوء
 الا ان قولنا نظير الليل كان قوله كان الليل المستعد له الكشف فكان الليل في الظلمة فلا يليق ذكره في
 مقام البيان وان كان لا يصح جعله بما ذكر في الظلمة ولقد تبادر بالعدو لغرضه ان الفساح والشيخ عبد الله اقامه جعله
 المستعد له والمستعد منه الظهورين على ان لا ينافيا لم يستعمل السج الدعوى فحمل المستعد منه النفاذ الشاة من الجلاء
 المستعد له النفاذ والليل من النفاذ وهما اى الكشف والكشف المذكوران حيا والجماع ما عيقل ولا يحسن به من رتب
 ار على او اخر حصولا عقيب مراديا او قال بالكرة تبيطون اللحم على كسط الجلاء وترتبه ظهور الظلمة على كشف الضوء
 عنها وهذا لما فعله ذكر الشيخ عبد الله السكاك المستعد له ظهور النفاذ من نظير الليل لكن زعمه ما ذكره بان سيج
 النفاذ من الليل يستلزم ظهور الليل من النفاذ ووجهه ان المستعد له ظهور النفاذ من نظير الليل لا ليعا ولا الاطلام
 فيقتضي ذلك ان لا يعقب بقوله ذاهم مظهر بل بقوله ذاهم مظهر من واستعمل على شكل حتى النفاذ بعضه البعض
 فقال بعد انما حوله على القلب والبرهان المستعد له ظهور نظير الليل من النفاذ والجعل السكاك يحمل ظهور النفاذ
 من نظير الليل يعني ان النفاذ من نظير الليل وسلك في وجوده الظهور بمعنى الزوال بقوله التماسي وذلك عاريا ان يظن
 ظاهرا حيث هو الامام المرفوق بربيل ويقول اني ذوب وغيرها الواسون اني اجبتا وتلك سكاك طغناك عارها وجل
 من في قولنا ظهور نظير الليل من النفاذ ويعني من ذكر الشاة العلامه ان السج فكونه كذا بمعنى ان يزع نحو سكاك النفاذ
 عن الشاة وقد يكون بمعنى الاخراج نحو سكاك الشاة عن الاهاب والشاة مسلوخة فذهب عبد الله السكاك الى الثاني
 وغيرهما الى الاول فاستعداد النفاذ التي للتعقيب بل مسئلة في قوله ذاهم مظهر فظ على غيرهما واما على قولها
 فاما خرج من جهة انما هو معتقدا بعد العادة من تباينها من اخرج وهذا يختلف باختلاف الاصول والعادة وربما
 يطول الزمان بين امرين ولا يعلم انهما في مثل حيا لان العادة كانت يقتضي طول من هذا فيستقيم الحكم ويجوز ان
 فيجعل النفاذ في غير مخرج وبني على الفاء كافي هذه الآية على قوله ما فاما حكا ذاهم مظهر على نظير الليل بعد اخرج النفاذ

فياختلف

اما عقليان

ان يقال يزع ضو الشمس المجرى ففاجاه ان الظلمة لا لايت قيم ان قال كذا كذا ففاجاه ان الانكسار لا يزع ضوهم في الظلام
 حتى حصول الظلام فيكون شبه دخولهم في الظلام الى يزع ضوهم كسب الانكسار الى انكسار فلهذا جعل السج بمعنى الاخراج
 انتهى كلامه وادركها جعل هذا التوجيه بوجه احدها ان الشيء انما اذا اشتمل على نوع استعداد واستيعاب بحيث
 يقتضى النوع اقتداره في الشاة هو فاجاه ان الظلام عقيب ظهور النفاذ لا عقيب زوال النفاذ وانما ان ظهور
 النفاذ المضيئ يوجب ظهور المسلوخ الا بعض من الجلاء الساكن الذي ربما كان اسود مظلما من ظهور الليل في النفاذ ان الحقيقة
 وان كان يقتضي ظهور النفاذ على الظلام غير ان السج تركن المتعارفين المتبادر والمهم العامة يمكن ذلك حتى كما يتم بغير تقدير
 وبعد من جعله اضداديات ان الظلام هو الذي يظن على الضوء فيسبب بغيره لبا سله ويكشف عنه فيظهر وجهه العبد
 النفاذ من قوله ذاهم مظهر بعد من النظم وبنياد ومنه ان يزع على سطح النفاذ من الليل لا على زوال النفاذ على ان لا يخفى التغير
 فيما ذكره من تعيين عدم التراجع وما ربه قوله الغير اخرج لا يحسن حديثه فاجاه ان الظلام لا انما لم يستعمل فيما يتوقع فيه تراخي
 ولا يتوقع حدوثه وليس حدوث الظلام بعد اظلمة النفاذ مظهر في السج حتى يزع في المفاضة فيكون فاعناه فاجاه
 الاطلام انما يرتفع على سطح النفاذ من الليل وهم يعدونه فلهذا عدم علمهم بالسج وعدم توقعهم زوال النفاذ في هذا المقادير
 الزمان فيكون تقوية كلام الغير ايضا بان الليل اصل النفاذ وان كان هو الحقيقة وحمل النفاذ على ما هو الواقع هو المناسب على ما
 متعارف العامة لان الذي لا يليق بان ينفذ ما هو خلاف الحقيقة نعم لو حمل السج على ان معنى الآية يخرج النفاذ من الليل
 وعقبه اخرجها بالتمام من الليل فيكون ذلك مملكا في نفسه فاجاه ان السج في قولنا يزع في النفاذ واما يختلف بعضه حتى وعقبه
 كقولنا ديت سكاك وانت تريد انما كذا الشمس في حيز الظلمة وهو حتى مباحة الشاة وهي عظيمة والاولى على اية
 ان كذا الشمس لانك تريد يقولان شاة مفهوم انما كذا الشمس في حيز الظلمة وبنياد هذه الشاة لم يكن شاة بل هو شاة
 في ان كذا الشمس فيها لكن بعلامة هذه الشاة بغير ذلك مثلا لا يخرج فيه وقد تبي جعل هذا المثال القسم مصنوعا على انه
 لم يوجد في القرآن ولا في كلام من يروي به فلا ترك في الفساح ولا عطف على قوله ان كانا حيين اي وان لم يكن الظرف
 حيا انهما اما عقليان من نحو بعضنا من رتبنا المعنى اما من يقطننا من رتبنا فانا الاستعداد في المرفق يعني الرقاب
 له والمستعد منه عقليان بل خفا واما من يقطننا من كان رقادنا فالا استعداد في المرفق فالا استعداد له القبر المستعد
 منه القام ولا خفا في انما احتيا جعله من قسم ما طوروه عقليان دليل على زوال التقسيم في الاستعداد السبعية
 على الاستعداد الاصلية التي الاستعداد التجهية مبنية عليها وقوله فالا استعداد من الرقاب والمستعد له الموت
 الجامع عدم ظهور الفعل والجمع على محتمل التنبية على المبدأ كما محتمل التنبية على المبدأ بالمرق والاول النفع محقق
 والظاهر ان الجامع مع سهولة تأني العجب والاعتراض به ما عرفت هو ايدى وسرعة البع حتى ان من رتبنا الموت لم يكن انما
 نوم كما نقول ثم نقول والله نعم اعلم محتمل ان يكون المستعد له الحقيقة الدنيا والمستعد منه النوم والجامع كون ما رتبنا

عن العامة او عن كل واحد الا ان الخاصة بدوكونها غير سريه والخاصة قد يكون في نفس المشبه كما في قوله او قل من يدبر
مسلم بن عبد الملك يصغر من ساله بان مؤدبوا انزل عليه والحق عنانه في قلوب من ربه وقصص كان حتى يعود اليه
واذا اجبى قروب من محوكة ولا يمكن الا للضرورة وهو جنو البرج على ما في القاموس وفي الصحاح المعتمد الذي
واسناه القروب من البرج فالقروب من مقدم البرج بعنانه على مضع السليم كالسكة الحديدية المعترض في القروب
الى انصار فاذا ارى انصارا في غير موضع بالانزال على كماله وتبرج حيث يقف مكانه وان لم يكن كما هو شأن الانصار
لليدي يد عليه راقلة عودته فما ازورجاني فكذلك كل ما طرأ والمطاط لما لب الشفاء على خطر هلاكه مثل ذلك الذي
نفسه في بقوله من كل ما طرأ شبه هيئة وضع العنان في القاموس عند المجازي ظهوره فاستعمل الاحياء وهو
ان يجمع الرجل ظهوره وساقه بتوابعه غير على تلك الهيئة وقد حصل العنانه في العامة كما في قوله ولما قضينا من منى
كل حاجه وشيخا لا وكان من هو ما سجد على وجهه للمهادي وطائنا ولم ينظر انما ذلك الذي هو ما سجد على وجهه
الا حاد شديدا وسالت بلعنا على الا باطخ التمسح كالمسح المهادي كالمهادي والمهادي جمع المهاد وهو الناقرة
المشوبة الى مهنة ابن حيدان الذين من فصاحة والابا لجمع الجمع اجمع وهو سيل الماء فيودق قوسه والنظر على كاي بعض
يودق من غنائه واه مسالك الحج ومسحنا ان كان البيت عند طواف الوداع وشدة ما الرجل على المطايا وان غطا في
تظفر القادى الذي هو على لا استعملنا اخذنا في الاحاديث فاحذت لظا في مقعر البرج استعملنا الى ان السيل الجدي في
غاية الرغبة لا بل والتشبيه ظاهره على كني قد فرغ فيه ما افاد اللطف والفرار اذ ساند الفعل يعني سالت الى اذ
ووزن المطي وعاها قاضي افادته امتلاك الابل على من لا يلبا فلما ساند الحوران الى النهر اذا استل من الماء بحيث لا
يتم من الماء وادخل الاعناق في البر حيث جعلت الابل على سائله مع الاعناق فجعل الاعناق سائره الى ان سرهه
يركب ويظفر لنا يظهر ان غا لبلى الاعناق ويتبين انها هاهنا في وسائر الاجزاء يستند اليها في الحركة وتبينها
في النقل والتخفة هذا ما سطر في هذا المقام ويغني ان النجاة من السيل يكون تبا خذا من حفظ الغريق من الغرق فعمل
الاحاديث كاعده اخذ كل طرف منه واحد من المصاحبين يحمل عليها سيلة من المطايا بعد جعل سهر من سيلة
لغرفه في بلع التشبيه مع مرتبة شخصها احتل الخواص ثم انما يمكن حمل التشبيه على ما هو خاص في اصله بانها
لم يقصد تشبيه السيل في السر بل تشبيه وهي اهل الى هاون السيل بنف السيل في الاتصال والحق و
تشبيه عنها في الرقعة المتحركة بما هي على السيل ولا يخفى ان هذا التشبيه مركب مبتدع في غاية الذم والى
ان تريد الابل على الطريق فيكون من تشبيه الطريق بالابل على بعد تشبيه السيل في السر فيكون تشبيه
السيل بالسيل في تشبيه الطريق بالابل على اليد وقرة وحصولها في المص وقد حصل العقل بآية الجمع بآية استعملنا
لا يملك السيل المشاكلة في الهمزة القدر والماء هو البحر من سدة وله على ما في المعجم وليست تظفر له لما

لا يستعمله كل واحد له اى عدد وانما يبرأى من قبل هذا اكل من الشئ والطاهر من قبل الاستعمال بالكلية
كاليدى المشاكلة لى من قبل غير من الاستعمال المهرجة ولا يخفى ان التقسيم الى العامة والخاصة ما هو في الاستعمال
بالكناية اسم لا يبرأى من قبل ظهوره بل مع وفراية فلا بعد ان يصير الاستعمال بالكناية لا يدل باعتبار تشبيه المتبدل
بالانسان باعتبار شيوخ خطاب في تشبيه هذه استعملنا وان تخيلته فيكون ذلك في فعله لما في تشبيهه على من يبرأى
هذا التقسيم فيه والاستعمال باعتبار المشبه والمشتهى الاستعمال والاستعمال من وجهه اقسام لان الاستعمال
التي جامعها على وليس على ما حاشيها على ما اعطينا وانما يختلفا في هذه اقسام اشياء الى ما في الاستعمال
التي على ما حاشيها ما اعطينا او ما حاشيها ما يختلف بعضه حتى وبعضه على هذه اقسام اخرها ان السيل
او لا يخفى ان استعمال العقل المسمى في ان لا يجوز عند من لا يجوز تشبيه المحسوس بالمعقول فكيف هذا على وجه
في القرآن على ما سذكره المص وانما جعله تشبيها باعتبار التشبيه في تقسيم باعتبار الطينين باي وهو ان الطينين
اما حاشيها وانما يختلفا في تقسيم باعتبار الجاهل ثلاث وهو ان الاستعمال جامعها اما حاشيها وعلى ان يختلف
جميعها وتمامه تشبيها باعتبار التشبيه وجهه في الاصفى على شربة والاشي على ما هو حشر وقد جعل التشبيها في تقسيم
خامسا لاهال ما وجهه يختلف ويعتد له ان بان لم يوجد له شاة في التزويد واستعماله وانما بانها على اعتبار
فما وجهه حتى باعتبار وجهه على ان كان جعل اقسام ستة على ما ذكره الكاكي استدلاله بقوله من الطريق
انما حاشيها في الجاهل ما حاشيها في قنوج لهم على حيد الخوار الخوار من صوت البقر والغنم والطعام
فان السعة رنة ولا البقرة والمستعمل الحيوان الذي حلقه الله نعم من على لفتا وبالفق ما ين من صوت
او الحجاب جمع على كذا وهو جمع والواحدة حكمة نظيرة القبط بالكسر على صفة الهمم بليد الشيا بالقطنة والغنم على
غير قنوج والجاهل السكلا لا يجرى ان الخوار والجميع حتى يدرك البصرة الخوار ويدركها الجمع وقد يكون الاثر استعمال
يحيى حيد الخوار من مرج ان لم يكن على ان لا يصال للبقرة انه حيد صوت البقرة وقد ابدى العمل بالاكل والفا
ان ليس على العمل فله على المراد بالعمل مثل العمل فله على نظير حتى يلبس من كم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الخجوة في ميلان الخيط بالحق من غير ان يكون استعمال التشبيه فكذلك البطل حيد الخوار من عمل اخر غير ان
استعماله هو تشبيه بلوغ حيلة كغيره وصف المشبه وحده وبطله ضعف ترك المص من التشبيه الجاهل ما في غيره وصف
المشبه وحده مائة على عدم الظن من كل ما ذكره التمسك على الكاكي هذا القسم بقوله رقم واستعمل الى ان يشيا
فان لا يستعمل منه هو النار والمستعمل هو الشيب والجامع بينهما هو الاطراف نبطا وكذا قوى والطرفان حاشيان
ووجه التشبيه هذا وانما عدم المص من ترك التمثيل بربان غير تشبيه الاول تشبيه الشيب لخواط الماء وفي السيل من

كان الفرق بين الاستعارة والكذب مغنيا عن ذكرنا لابل على كسفي لذلك التأويل يذكر الكذب وأغنى المستعملون
عن التأويل على الإطلاق غير معلوم البطلان عندنا ^{بوجه} شكل وحال الكذب على ما علم كذب وتوجيه التخصيص انه لا شأن له
ان انا على الذي لم يعلم بطلان نه في غاية العجاء عن قصدنا ولا يلفظنا نصيب القومية بخلاف الكذب فاننا في قصد
التأويل وان لا يقع قطعا فانما في نصب القومية اذ لا يخفى ان في غاية الحفا، ولا غلق على ما هو المفضل لا يبدل
ولا التخصيص لوجه اخر مما لا يمكن ان يقال وهو اقرب من هذا المقال لكن صرحنا عينا انه لا خوف الدلال ولا يكون على ما
قال الشارح في شرح المصباح لا يخفى ان المراد غير علم الجنس في المبدأ ومن اطلاق العلم هذا ولا ان يجعل علم الجنس
على مخصوصا بالانجاء لان علم اضطرابه وادعاء القول به احكام مخير يدخل علم الجنس في اسم الجنس فيدخل في
في الاستعمال الاسمية بل كقوله في تأويلنا والجملة عطف على قوله والاستعارة نقاد في الكذب عطف على جملة
على الاسمية ولكن ان يجعل عطف على قوله نقاد في الكذب فيكون التأسياس بغيرنا فانها التسمية بنا والاستعارة على
جعل المستعار من افعال المستعار ومن ادعاءه ان قولنا قمين مما مستعاره في غير مراد في ظالم لكن العلم مفهوم كل جنس
ان يستعار ولا مستناع ان يكون الفرد فضلا عن ان ينقسم الى متعارف وغير متعارف فالاص ولا العلم لا يدل الا على
معين غير استعاره بوصف لا اشتراك بين معناه وغيره الا في مجرى التعيين ونحوه من العارض التي لا يفي في نفي منها
جامعا في الاستعارة الا اذا تضمن النوع وصفية الاول نوع وصفية لا نوع وصفية صلبة يحتاج في اداء الغنى الصلة
الى ان يكون المصداق والمراد يتضمن الوجود فيكون الوصف فينا الشخص نظر الى ذاته او بسبب شئها بالوصف
فان الوصف لا يزم من لغيره الموضوع له ويجعل الموصوف مجردا متعارفا له والمستعار له من غير متعارف وهكذا
زكوه وفيه لا تكلف في اوافقه الاستعمال فان استعمال العلم في المشبه يدعى العيلية لا يدعى ادخاله في الجنس
وقد تنبه الشارح لهذا في التلويح فقال التحقيق ان الاستعارة تستغنى وحده لا يزم شعور له نوع اختصاص بالمشبه
فان جعل ذلك في مدلول الاسم سواء كان له او غيره علم جامعا في الاستعارة والافلا هذا كله لا يفرق في انكسر
المصداق ان لا يكون علم الا اذا اشبه بوصف لا نه لا بد للاستعارة من وجه شبه له من اختصاص بالمشبه بل لا نقول
قد فصل المص هذا الكلام بما لا يعتدل هذا التعجيب على انه لا اختصاص في نفس الوصفية بهذا المعنى بل العلم لان يقال
ما من اسم جنس الا وله وصفية واشتهار وصفية خلاف العلم فان يدبر فيه ذلك فلهذا اشتبه في العلم وذا التسم
كما تم اسم على من التسم بمعنى الحكم جعل اسم الحاتم بن عبد الله الشجر في الطائي العلم في الكرم وما د راسم فالعلم يد
يعني طان صارا بما لم يوافق الذي هو العلم بل في ذلك التعليل باسم سمي لا نه سمي في ذلك في الحق في الحق قليل في حق ومرد الحوض
وسبحان على من عطل ان على البليغ يضرب به المثل وهو في الاصل يعني صيدا ويصيد ما هو والمناسبة ظاهرة و
اقام اصل ضرب المثل في الحق واللفظ من عدم اشترطنا احد عشر دها مثل من شرا ففتح كنه البشر

[illegible]

مستعمل فيها وضع له كقوله قد وقع على الخاص من غير استعماله في إطلاق العام على الخاص لا مجموعهما لا
استعماله في خصوصه من غير أن يحذف عن غيره بانه لا دلالة للعام على الخاص فوجه من الوجوه على أن استعماله في
إطلاقه لا المعتبر في إطلاقه في مثل الدلالة بعونه القوية وغيره لا أنه إذا احتجنا أن لا يكون نعم ما فعلت عينا في معناه
من قال كنت زيدا بأن يكون فعلت واقعا باعتبار الخارج على الأكرام بالقوية ويكون القوية مقيدة للعام المستعمل
لأنه إن لا يكون من حيث ما يكون عاما مستعملا في الخاص لا يكون عاما في عام قوية سواء في المعنى الموضوع أو كمال ما نظره
قوية سواء في العقل أن يكون قوية لوقوع العام على الخاص فكون العام مستعملا على غيره فلا يكون قوية سواء في
وقيل أنها يجوز عقل لا يعني سندا والعقل أو معناه إلى ما ليس له من أحواله بقاء بل يعني أن لا تصرف في أمر على لا لغوي
وهذا التقى مدار الجواز النزاع ولا فلا ينكر أن يجعله بما أن الغويا هذا الادعاء ولهذا رد قول الشيخ عبد القاهر بأن يكون جوازا
لغويا وبأن يكون جوازا عقليا أصلا والمعلق عليه الجواز اللغوي وقوله الجواز العقلي لا لئلا ينسب حقيقة الأمر عليه فانه ما لا يشق
في شأن ذلك بالتمشيه على أنه لا يستلزم وجود نقل اسم بل فيه أعمال عقل لا نهالم لا يطلع على المشبه إلا بعد ادعاء ودخوله في
حلب المشبه به بأن جعل الشجاع في من أفرد الأسد كان تأمه جوازا مستعملا فيها وضعت له سئلوا الاستعمال فلا
حاجة لما في الشرح أنه قد قد استعمل في استعماله وضعته لعنف الأسد استعمل في ظهوره الحقيقي وسريرة الحكم عليه لا الرجل
الشجاع كسر لتبليها في قوله الحقيقة بناء على عاطفة بالرجل الشجاع بقية الادعاء المذكور لا يخفى أن مجرد ادعاء
يكفي في كون الأسد حقيقة سواء كان لا يدخل بدعوى أن لا سلف فرد من معانها هو ما له الهيكل المخصوص وغير متعارف
وهو الرجل الشجاع أو بدعوى شوق الهيكل المخصوص إلى يدقق الشارح في شرح التبيين جملتها على أن عقليا ينبغي على
اعتبار رجوع هو دعوى الهيكل المخصوص للرجل الشجاع والحق لا أنه هو دعوى فرد غير متعارف وهو ظهوره لا لا وثوق به
قال الملم وللدليل على الادعاء أنه لو أنه كان استعانة لأن مجرد نقل الاسم لو كان استعانة لكان لا اعلام للدلالة كونه
ويشكر استعانة ولا كانت الاستعانة المبلغ من الحقيقة لا سيما لغة فاعلان الاسم المجرى عاريا مع معناه ولما احتجنا
يقال المراد لئلا سدا أنه جعله سدا كما لا يقال لئلا حتى ولده اسدا أنه جعله اسدا لأن جعله انما اعتدلى له ففعلين كان
بمعنى غير بعيدا بناء على صدقة لشي حتى لا يقال جعله امير الا اذا ثبت له صدقة الامارة وهذا وهو جوازا ولا نه لا نه
من اتفاق الادعاء أن يكون مجرد نقل الاسم استعانة بل النقل العلاقة المتساوية من غير وضع القول اليه في الوجه الثاني
ان الاستعانة المبلغ من الحقيقة مجرد انه دعوى لشي ببنية كما في سائر الجوانب على ما سياتي ولا دعاء دليل اخر
هو انه لو أنه لما استعانة العلم ولهذا اي لان إطلاق الاسم المشبه به على المشبه بعد ادعاء ودخوله في جنس المشبه
به يقع التعيين في قوله اي قوله بالفضل بن حميد في غلام تام على واسمه فظلال ماتت على غرض الظلم في الشرح اي وقع
الظلم على غير المشبه اي هو الجمل والمذمومة ما والمراد من المشبه بغير الغلام اي وقع على خلقا صلا من المشبه

التعيين استعماله من بلوغ الحسن وجبة الشمس ومن القيا دله وشهد له والتمس عند على التعيين في قوله لا يجزا
من بلوغ الله في قول بل في البدن قد ورد في مثل ذلك ادعاء على القول لان جملته وحقيقيا لما كان المعنى من التعيين
معنى لان الكائن انما يصرح اليه بسبب علاقة التي الحقيقية لا بسبب الاستدلال كما في الحق وقد بان الادعاء مسلم
لكنه لا ينبغي كونها مستعملا فيها وضعت له لا في ما ادعى ودخل تحت عنوانها من الادعاء لو اوجب جملتها حقيقة
التمس ادعاءها في وقوع القول بالحق في دعوى كونها الجواز عقليا لا يتوقف على اقتضاء الادعاء الاستعمال فيها وضعت له
بأنه في ان يقال ان الجواز ان يكون الاسد مثلا مستعملا في مفهومه ويكون واقعا على الرجل الشجاع لادعاء انه من افراده كما
سبق فاجب ان يقال استعمال الاسد في مفهومه لا يوجب جعله الرجل الشجاع وسريرة الحكم كما في ان ادعاء لم يقصد به
يكون انما اذا قلت لئلا سدا وحكمه في رجل شجاع يمكن غير طريقا ان احدهما ان يجعل الاسد مستعملا في مفهوم الرجل
الشجاع وثانيهما ان يستعمل في الاسد ويجعل مفهوم الاسد بالمدح والرجل الشجاع ويعينه جوازا عقليا في
التي كسب القيد في الماسل من جعل مفهوم الاسد عنوانا للرجل الشجاع فيكون التمييز بين الرجل الشجاع ومفهوم الاسد
على التحوذ العقلي وان كان قيدا فلا يكون هذا كجواز لغوي الا في ان لا يجوز لغة في قوله انما يعلم المعنى الحقيقي فقال
واما التعيين في غير فليكن على ما سياتي في التبيين فضلا عن اللغة ولا تعلق على المشبه بغيره بغيره المشبه به اصلا
حق ان كلما يرتبط على المشبه به يرتبط عليه ولا يخفى ان الكلام قد تم بغيره اذا التعيين المعنى عند جملته دليلين على كونها
ستعمل فيها وضعت له بل استعمالها على الادعاء فلما سلم الادعاء وضع اقتضاء كونها الاستعانة مستعملا فيها
الحقيقة فلا حاجة للمنازعة في كون التعيين المعنى مبني على الادعاء اذ لا بد ان الجواز اللغوي لما كان في الاستعانة وقع
كذب في اللغوي جازا لا يقع في القرآن وكلام الرسول اشارة الى انما يصادق فقال في الاستعانة الى الذي يفهم الاستعانة
من دعوى قول المشبه بغير المشبه به نقاد الكذب ولا يلبس به ويجهن بالبناء اي لسبب بناء الاستعانة اي ما تضمنه
على التأويل والاحراز الظاهر الذي هو ان ادعاء ذلك الدعوى واعتقاده لا جعل افراد الاسد متعارفا وغير متعارفا
غير اعتقاده بل مجرد ان هذه لتوسل له للمبالغة في التبيين ولا كذب مع عدم الاعتقاد ولا يكفي في المقادير عن
الكذب جعل افراده فحين لا ان جعله من اعتقاده هو الكذب ونقصا عن غيره على رادة خلاف الظاهر اذ لا يجامع الكذب نصيب
القرينة لا لا يجامع السائر في المذكور فقد تفرقت عن الكذب بالوجوهين ولك ان ترى ان الكلام الذي فيه الاستعانة يفارق
الكذب اذ جاز ان اسد يشبهه بالكذب لولا شي من هذه الوجوهين هذا كما اذا اريد بالمبالغة نفي الاستشابه اما لو اريد
نفي انهم الكذب فلا حاجة لشي من هذه الجوانب ويظهر ان المواد لم يصادف الكذب بالمبالغة في الجملة اذ ربما كان ما
فصل من المبالغة شأن المشبه كذا في غير ما سبق وقد عرفت في هذا المقام كلام الفتاح اخبرني عن عدل عنده بالطف
تفسيره من التطول والخفا لا نه لان الاستعانة البناء الادعاء في الاعمال لا نه لا نه الادعاء في الاعمال

تفسيره عما في الحق في ذلك الحق هو المشعر على شقة الانسان في زانيد فتبينهما بمشعر الاشارة الغلط هو استعارة
وان اريد اطلاقه على المقيد على المطلق فاطلاقه على الممنوع على الانف من غير قصد الى التفسير فحاجا من رسل هذا ولا يخفى ان اريد
قلت لايت شفر زيد وعقد الاستعارة وليس مشعر عظيم حكما كاذبا فلفظ لا اذ كان بيان اسلوب الاستعارة
المتضمن انما هو رسل والاستعارة لا تلزم بوجود بيان كون العلاقة قربة المشابهة وفيها معا وهذا الحق هو قوله لا
فاستعارة فالاستعارة ما عدا قربة المشابهة لا غير فيجب عليه ان لا يصره لوسط تقيم البيان بين شي التقيم الاول له
وكثيرا في نفسه لا لقياس الى المعنى السابق حتى يكون المعنى السابق اقل بطلان الاستعارة لم يصره على ان يطلق مع سبق
وكذا لا لزوم سبقها وابهره والرد هنا نفس اللفظ على استعمال اسم الشبيه في المشبه الاول على ان يلاحظ المشبه
به المشبه ليتقيم اخذ الاستعارة منه بل تكلف ويشمل استعارة الفعل والحرف بل ويلحقا كذلك لان الاطلاق يتبع
اش عليه فقال انما المشبه والمشبه استعارة منه ومقتضاه له واللفظ قد يتبع على ان اريد اسم اللفظ باستعارة
فما يقال المشي لا يقال الفعل والاستعارة كذلك اللفظ عين له ليس ملطبا عاير من المشبه بل لاجل المشبه كذا
في الشرح والاول لان كماله ملطبا عاير وقد فهم من قول الاول استعارة ايضا كما ان الاستعارة لا تكون استعارة بل هي
نتيجة الاطلاق المذكور حتى يصح في ايضا المرس كالميد في النعمة بالمكره كتحضف والدقة وبالفتح التسمية واللام هنا من شأن
ان يفيد معنى واحدة ومقتضى الفعل باللفظ هما ويشترط ان يكون في الكلام اشارة الى المول للمحاجة الى استعارة او فيكون
عندي ولا يقال استعمال الميدي بالهدا كما يقال استعارة النعمة فيها هذا ويشترط ان يكون هذا الاشارة سبيل على عوف
استعمال الميدي النعمة لاجل ان توقف كونها على عليه ولا لاقتصر تعريف المحاجة بان الصدق على يد استعارة النعمة من غير
اشارة الى المول لها والقدرة الاولى والعقد ثنية وهي مقربة مما يتكبر العالم من الفعل والترك وهي خصوص القوة
اخص من القوة وهي مقربة مما يتكبر الحيوان من ان لا يعلو الاشارة وقد جعلها المفتاح حيث ان كانا اذ اورد فيهما
القوة او العقد واللام وانما ذكر لفظ القوة في ظاهر المحجة او حشرهما لانها اما ان يريد به المعنى المتشابه استعمال
اليد فيها اقل قليل وامان يريد بها العقد لا قيل فحش في اللفظ لان اكثر ما يظن وسلطانها في اليد بما يكون البهش
الضرب والقطع والاختلاف غير المشابهة الاما التي ينبغي عن عبادة القدرة وبكنا وكما صلا ان اليد تميز له العلة انما
للمقربة له العلة المادية او للصورية القدرية وبذلك علم ان علاقة البيئية والمشيبة تخرج من الحقيقة والشيئية
جعل اليد العلة لها لم يبعد والمادية في المادية وهي معاء يستفي بهر يطلق الواية التي هي البعير واليد على انما رست على
كفا في القاص من فقير الساجد المارة بالمعد الذي يجعل في اليد الى الطعام المتحد للسفن وهو العلاقة كونها لا
حاصل لان كماله الفاعلية لا تبرز بهر دليل المادية الى المستقي وما كان البحث عن المرس في غاية القوة والمادة على
الاستعارة وكان في ذلك هو العلة استعماله في ذلك وهو بكثر الاشلة لكن بما يشعركم الاشلة بان يجرى

[illegible]

[illegible][illegible]

يجوز أن لا يحصل الطوف ولا الوجه ولا الآداة بل باعتبار كل من الطوف والوجه والآداة والمجموع ولم يحدده
على التخصيص بل العوض مع أنه لا دخل للعوض فيه لأنه لا مدخل للعوض فيه لأن شدة مناسبة بالاستعانة في التخصيص
المبا لغد القسيمة وعت إلى لا يصل بينه وبين الاستعانة بها لكن يخص البيان بالقوة وعلاهما باعتبار
الاستكان وتكملا للقوة باعتبار وقوع الشبهة بخلاف ذلك لا سد وزيد كالسرجان وباعتبار الآداة فهو كالزيد لا سد
فان فيه باغلة ليست زيد كالاسد لأنه غير لما زيد كالاسد ولهذا ترى بعض المتأخرين تحقيق لما زيد الاسد اعتبارا
زيد كالاسد في كمال الشجاعة فانه رأى من قولنا في الشجاعة يسوق غير العامة والخاصة ويخرج عن حدتها عارضا في اللغة
والنحو إنما الدليل يقتضي القوة الحاصلة باعتبار رخص بعض الأركان فلهذا خص بالبيان لكن لا بد من تحقيق معنى حذف
تطبيق قوة المبا لغدة فانه رخص في حليلها ولم يكشف عن صدور المصباح إلى العلوج التخصيص حتى تلحق به ان المراد ما يضاف إلى الذكر
وليس بذلك فان المسافة بين المصغرة والمعدن في نظم الكلام في قوة الآداة فلا يعرف عاقلين قولنا زيد كالاسد في
الشجاعة وبين قولنا زيد في جواب من يقول من يشبه الاسد في الشجاعة وقوة المبا لغدة أي بين قولنا اسد في جواب من يقول
أي في يشبه زيد في الشجاعة فلو عوى الألفاء وهو لا يجامع التقدير في نظم وسد رخصا في زيد كالاسد على ما عا
عوم وجا الشبه وهو لا يجامع تقدير الوجه لكن المراد بحذف الشبهة حذف من اللفظ نحو ما المعنى لمعنا بالذكر وهذا الذي
سره الحق في بيان الفتاح واحصا على القول والبعده عن الاستصحاب حيث قلنا وحذف الشبهة بهذا المعنى بحذف الوجه و
بمعنى حذف أحد في الشبهة حذفها اليد وبرد في موضع حذف الانظار وحذف المصغرة في جوابا بالاسد وهذا وجب
صاحب الفتاح حاصل مراتب التسمية ثمانية وقدر المصاحف مراتب في القوة والضعف في المبا لغدة باعتبار ذلك كما أنه
كلها أو بعضها ولا يخفى ان هذا ما ذكره في جميع الأركان لا سيما القوة فضلا عن ضعف المبا لغدة الأولى اطلاق المراد بها
الاعتبار وإنما وقع المصغرة في الفتاح القوة عن هذه المصغرة دون أصل المبا لغدة لكن لا بد من بيان فيه على المبا لغدة
ومستطاع الشارح المراتب الثمانية بان الشبهة بهذا ذكره خطا في ما فان كان كون الشبهة كذا واحدا وعلى التقديرين
فوجه الشبهة اذ كذا ومعتوك وعلى التقديرين الأربعة فالآداة إما معترة كذا أو معتوك أو ورد على وجه كون الشبهة
مذكورا أو خارجا عنه في جواب من يشبه الاسد حيث يجب ان يقول زيد بن زيد بن زيد المراتب ويرى ايضا ان هذا المثال
من قبل حذف الوجه والآداة لا سيما المعنى تسمية ضلنا في كون في على مراتب التسمية لكن الوارد في دفعه عما حقه
ما اورد عند الشارح والسبب في جميعها الشارح يقع كونه تشبها بل هو تعيين الشبهة وكذا وبعد تسليمه يقع وقوعه
في كلام البغاة ولا يخفى ضعفه فلو لم يكن هذا تشبها لم يكن زيد في جواب من قام اخبارا بل تعيينا للقيام ولا ينبغي
الوقوف في كلام البغاة لأنه خلاف قياسه لا يوقف وقوع شمله في كلام المبلغ على السماع بل الجواب انه زادوا بالقياس إلى
المراد فاما الطريقة الثانية والاربع فحكم السواد والسطا لهما في ظاهره زمان المراتب الثمانية فوجه ذلك في التسمية

باعتبار متعلق بعقل المستفاد من احدية المراتب الشبيهة عنه في مراتب تثبت المشية وقيل الساجح متعلق
 بالاعتدال فالعقل عليه سوق الكلام لان اهل المراتب ثمانية اقسام مختلفة كانه قيل وعلى المراتب في قوة العقل
 اذا اعتبر اختلاف المراتب باعتبار ذكر الازكان كلها او بعضها او ما ذكره ان تصور طريقه في قدر عليه ومن المراتب ثمانية اقسام باعتبار
 اعتبار ذكر جميع الازكان فحصل عن قوة المبالغة وان جعل الكلام ^{الذي} يدل على ان مراتب الشبيهة في قوة المبالغة باعتبار واحد
 كذا وكذا والا يتصور على ان يكون لكل من المراتب من مغلطات فلا يمكن ذكر جميع الازكان بما لا يدخل في هذا الحكم بخلاف جعل
 فقولا باعتبار متعلق بفهمه اشارة الى ان مراتب الشبيهة كاحصنا الازكان المبالغة كالتباعد ووجه ما ذكره وان
 خذنا حلها من مراتب قوة الشبيهة لان اهل مراتبها الازكان المادونه من مراتبها كحكم بالبين من مراتب قوة المبالغة انهم
 لان ليس في مادونه مبالغة حتى يعدل من مراتب قوة المبالغة بل من مراتب المبالغة فليس في مادونه اشارة الى ان مراتب قوة المبالغة في
 المراتب في المبالغة ولو قلنا على مراتب الشبيهة في المبالغة انهم يتجه هذا حذف وجهه واداه مع حذفه من حذف شي من السند
 السندية وقيل الساجح بقوله في حذف السند ولا يصح الا على وجه لا يخفى على المبالغة والاعمال او مع حذف المشية باعتبار
 ونظم الكلام في اذ لو عرض عنه وترك الكيفية في من الشبيهة الاستعداد ثم ادى على هذه الازكان المبالغة على حذف احد
 اي فقط اى مع حذف المشية بقدرية قوله ولا قوة لغوية فلا يتجه ما عرض عن من لم يؤمن او بنا بعد المراتب الاول مع انه ينافي
 قوله ولا قوة لغوية وقيل القوة عن غير المذكور من الامر فيعيد شي من المبالغة وقيل لا مبالغة مع ذكر الوجه والاداء ذكر السند
 فتبقى قوة المبالغة بغيرها اصل الكلام ان مراتب الشبيهة باعتبار ذكر الازكان وبعضها غائبة راننا فيها من المبالغة
 في الشبيهة ما احذف وجهه واداه مع حذف السند وتكونه واديع فيها مبالغة في الشبيهة في احذف وجهه واداه مع
 اذ ذكره في الساجح بان حذف الوجه والاداء في شرح المقاصح بان المبالغة في الاول اقوى وجمله من مقتضيات كلام
 المقاصح وفان شرح بان الا في اقوى واخا ان السند السند وان كل كونه من مقتضيات كلام المقاصح وجهه ان حذف الاداء
 جعل المشية عن المشية بخلاف حذف الوجه فقط اذ ليس فيه الاعموم وجهه الشبه ونحوه فقولنا لان الشركة في جميع الامور ايضا
 تنفي الغاية بما يقع في تحتها والذات الشبيهة فيهم الوجه المستفاد من كون الوجه يقتضي مجامع الانشية ووجه الساجح
 كون الصور ثلثا والاوليان اقوى من الاربع المتوسطة بان المبالغة اما اعموم وجهه الشبه ويجعل المشية عن المشية باعتبار
 عليها اقوى مما اشتمل على احدهما وتوجيهه عندنا بان الاقوى في المبالغة دعوى لا تقاها ولا رفاقا بها ما يليه باق
 على مقتضاها وان لا يفتقر على شرطه ووجهه في حذف الوجه والاداء تحقيقه دعوى لا تقاها ولا رفاقا بها ما يليه باق
 فقط مختل دعوى لا تقاها بان المبالغة في الغاية وقدره في المقام في هذا الباب على ما عليه المحققون ووجه الشيخ في الساجح
 المبالغة عن ان يكون في السند سجد في زيد ونقد في لغوية واما له بما بنا سبغ المشية الى المشية واضيف اليه في
 حين المبالغة الشبيهة الاستعداد كما ذهب اليه البعض وهذا نزاع فليقر بشي على جعل الاستعداد اسماء للمبالغة مع خلط كلام

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

والمستلزم للتشبيه المتعدد بين المحررى يفترق عن الأول ولعل وعبره وعن افاح وعن طلع وعن جميعه لا الشايع شيه
تفرع بمقتضى ثم لا يفرق من باب التشبيه نظر الانا المشبه على الشعر غير مذكو لفظا ولا تقديرا اقول لا التقدير يفترقا
ضحكنا حسنا عن ثلوث البيت فالمشبه مقدور انظم الكلام وانما لم يجعل استعانة صغيرة بالتقدير لان استعانة اولى
منافة لشي واحد بكلام واحد عوى ثبوتها وورد متنا في شئ واحد فلا تقدم عليه عاقل بخلاف التشبيه بالامور والمناظر
وباعتبار وجهه عطف على قوله باعتبار الطريقين يعني باعتبار وجهيه لثقتيما وتاملا وتاملا هو تمثيل وغير تمثيل
والثا هو مجمل ومفهوم والثلث هو محرم ولعبد يصرح بالاول بقوله اما تمثيل وغير تمثيل ولا به انه تقييد للمثل في النفس
وغيره لان التمثيل اذا كان التشبيه يشهد لذلك الكلام الكشاف حيث جعل استعانة التشبيه لا مشتركا بين مطلق التشبيه
واخر منه وما هو نفس المقسم المعنى الاعم والعم ما هو خفي لا اشكال عندنا في دفع ايضا تعريفه بقوله وهو ما وجهه من دفع
عن مقدمه غير ممكن لخرجه يعني افراد التمثيل عن قوله انه تمثيل ما وجهه مركب حتى فلا يدور ولا لا الشايع فيه في امور
البداهة يكونه عقليا حيث لا التمثيل التشبيه المنزع من امور واذ لم يكن التشبيه عقليا يقال انه يتضمن التشبيه ولا يقال
من باب الاسم شلو كذا يقال هو الباقى وشلو للقران والحق العلم هذا الاما لا السيل المنفذ في شهر المفتح ان هذا القيد
من قبل الشايع لا اما ان كان لا يثبت بها الفتر بين الجوهر والتلخيل بل ان الشايع ضروب التشبيه المنزع من امور ثم تنبه على ان لفظ
التمثيل لا يجوز ان يطلق على الشيء بطلان ولا يجوز ان يطلق على الشيء بطلان ولا يجوز ان يطلق على الشيء بطلان
ان الشايع فرق بين كون التمثيل بمعنى التشبيه المنزع من امور وبين التمثيل بمعنى التشبيه الوجه اعطى حيث جعل الاول معنى غير
شايعا والثاني ما قد جعله غير بقوله ما ان يطلق اسم التمثيل عليه ثم ان حافظا في غير وجهه ان الشايع فاضله لا تمامه
فولحن في بطلان الكلام فاني لا افعله زعمنا فتقول بل يدعى قوله اذ لم يكن التشبيه عقليا اذ لم يكن الكلام الدال على التشبيه ما
بهذا المعنى حتى جعل البعض ملحقا ان كان التشبيه على الطرفين والوجه والاوه من غير وجهه حيث لا ان يتضمن التشبيه ايراد
به المعنى المصدري وكذا بالتمثيل في قوله ان فيه تنبيه فلا يخل عليه ان ينفى ان يقول اذ لم يكن عقليا يقال التشبيه
يطلق التمثيل كما انه اذ اضربا الاسم شلو استعانة الاسم كما وسد في تعيينه فلما استشعر المصا الاشكال على
تعريفه بان فيه شرط لا انه يدخل فيه التشبيه في الوصف المنزع الحقيقي مع ان ليس التمثيل اشاد الى دفعه بقوله ومبدا
السكاكي والمنزع من مقدمه يكون غير حقيقي كذا عن الشايع الضمير في قصره بالوجه القيد الوجه يكون غير حقيقي كائنه
لكونه متزعا من مقدمه لا انه قال السكاكي التشبيه في كان وجهه وصفا غير حقيقي وكان متزعا من علة امور حتى بالتمثيل
ففي الوجه بعينه ولم يفيد المنزع من مقدمه وهذا كلام وقع في المدين فلنرجع الى انما فيه فتقول وجه الدفع ان
هذا القيد لم يثبت وغير كلام السكاكي في خبرنا في التعريف هو وفقا للجنون ولا يدعي ان يقال ان وقع السكاكي فيه قول الشايع
واذا كان عقليا ما ان يطلق اسم التمثيل على فعل العقل على ما هو محترم العقل وغيره فظهر ان وجه عدل المصنف ان

كل من الطرفين ويكفي ان يكون كذلك في احد الطرفين فقام بالفتح كمن المتبادر اوله لان الفرض الكامل للمثيل عليه مالم
يصرف صلاوق وتقبله مثال التمثيل على ما في السكاكي واطلوه على بيان الوجه ووجه الشايع الحق على ان جعل ما تر
عبارة عن جميع اشياء كونها توجه الشبه المركب باقضاها من مركبا الطرفين وفردهما وتختلفهما وخاصة السيد السند
بهذه في التمثيل مخصوص بالطرفه ومركباتها وانما يعرف بها وجهه مشترك عن عمله يتبادر منه المتشبه مني بقوله
الطرف في التشبيه لا المركب من متعدد وهو اجزاء والاعمال مركبات من متعلقه خرج منه باليس طرفه من مركب فلم يتبدل
ما في المركب كطرفه وفردوه باقضاها وعلى السكاكي جعل التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة الحقيقية بان
التمثيل يستلزم المركب المماثل في اللفظ جرح تحت الاستعارة الحقيقية المندرجة تحت الحجاز المفرد وسبيل في الحجاز في
ملكية اما حديث التبادر فمما انما اختير لانتزاع على التركيب على الماخذ على التركيب الاحتمالي والهيئة الانواعية
على التركيب الحقيقي ولتبادر المركب من متعدد وهو اجزاء من متعدد في الطرف وكذا سند قوله المص كلام السكاكي
بعبارة انه وكذا التمثيل على سبيل الاستعارة كذلك وقد وجد في كلام السكاكي تخصيص الاستعارة التمثيلية التي
لا يلزم منه تخصيص التمثيل بمعنى التشبيه بالوجه المركب بما طرفه ومركباته انهم جعلوا الشايع في تعريف الحجاز والمركب
لفظا للتمثيل في ما شبه بعناه الاصل تشبيه التمثيل قوله تشبيه التمثيل احراز غرض الاستعارة في المفرد فلو لم يخص
طرفه من مركب لانتقص تعريف الحجاز المركب باستعارة المفرد كعبارة في تعريفه ومعناه معنى المركب بوجهه شبيه مركب
قاسبقا في التشبيه بهذا الوجه في المفرد مركب واما غير التمثيل وهو مجزأ وهو ما لا يكون مشترك في متعدد عند
السكاكي وعلم من غير التمثيل على نهج السكاكي وهو علم مشترك من متعدد وكان وصفا حقيقيا والمربا بالوصف
يكون انما انتزاع من اوصاف حقيقته ولا في هيئة الانواعية امر اعتبارا في وجوده وهذا اول من جعل وهو اجزاء
الغير التمثيل على الذهبين كما في صيد عبارة الشايع لانه يخرج الى الحجاز بعيدا من جعله في حجاز فاما يطلق على التمثيل
على غير تشبيل بمعنى ما يطلق عليه غير تشبيل بل جعل قوله اما تشبيل انهم ثم اعتبارا في التوفيق بين جعله على ما استيفاء من قوله وهو
ولا حلا في غير التمثيل ولما فرغ من التمثيل اوله شرع في التوفيق الثاني بقوله وايضا التشبيه اما على وهو ما لم يذكر
ما يستتبعه ولما كان الحمل لثقتان عتبه بها وصل بينهما وبين قسمه والانتفاء في العلم بتقديم الفضل لا بوجود
يذهب في طول الفضل بين القسمين بتقديمه ولكن نظر الى الحمل على شئ اخر في الحمل ظاهر في فهمه اي في فهم وجهه على احد
الوجهين لا يذكره اي لا يدل على وجهه الا بالخاصة سواء ذكره بالبدئية او بالانطافا في القسم التشبيهية وتسميته بالطرفين
لهما الوجه ووجهه انما يكونه بفضله الوجه باطباع الضمير الى الوجه وبما به كونه قوله وايضا عنه ثقتان للتشبيه
يدل على ان ما ذكره عقيل القسم الثاني من قوله وقد تسامح بذكر ما يستتبعه كانه تخصيص الوجه بكلامه في قوله اعقبهم
في قوله اعقبهم الثاني من قوله وقد تسامح بذكر ما يستتبعه كانه تخصيص الوجه بكلامه في قوله اعقبهم

الصناعة وقد يكون بحيث لا يمكن فيها تقييدها بالاجتلاف كما يختلف في ذلك حلقه التقييد المركب في قوله قد سلمهم
كذلك الذي استوفى قد ان الاية فيقال شبه لنا في المستوفى قد ان والظاهر الايمان بالاصل اننا قد قطعنا التقييد بان
نظما لنا وقد يكون بحيث لا يمكن فيه تقييدها بعدة وقلنا لذلك بقوله كانا الميرج والمشرى في تداهم في شرح
الرفعة منصرفا بالليل عن قوة قدما رجب وقامته معناه انه لا يصح تقييد الميرج بالمتصرف بالليل عن دعوة اقول وان لا يحسن
تقييد الميرج بالمتصرف عن دعوة اقول وان لا يحسن تقييد الميرج بالمتصرف عن دعوة مع الاختصار عليه لكن يصح تقييده بالمتصرف
عن دعوة اقول وان لا يحسن وتقييد المشرى قد افترقت اجبت ان التقييد بما لا يحسن وحده ويحتمل اذ مع مع تقييد
اخر فخذ ان من التقييد للعدد ما يقع فيه التقييد الواحد المركبة النظام والتداحق وعرفنا ان بين التقييد
والتقييد المركب وان لم يستل التقييد المركبة في قوله انما ساعته فيه التقييد التعدد ايضا لا يختلف له فضل على
فيه يختلف وما ساعته فيه يختلف له فضل على ما لم تقع فيه اصلا بل اساعت فيه ولا بد من اجتماعها لهذا الساع
حتى الكلا لا يوجد بعده بشيء رجب وحده في النظام والتداحق لا يوجد ان يعقد تقييد المركب بالمركب ولا يحسن
بالاجزاء والطلاق وحده لا بد من زيادة واحدة تقييدها بالاجزاء التعدد فيلجزم مع ذلك تقييد طبيعة بالهسته
وتقييد مركب في غيرهما من تقييد التقييد بالعلم باقوت مفقود على معاج من في رجب في المشبه مفقود وهو التقييد
بمركب عن عدة اصور كما ترى وكذا تقييد الشاة الجبل عما يرتفع في السعة والحوافيات على راسه نحو ما عضا والفرق
بين المركب والمفيد اجماع في الى السائل ولهذا فالصالح الفتحاح وهذا اى الفرق بين تقييد المفرد بالمفرد وتقييد
المركب بالمركب في له فضلا احتياجا الى سلامة الطبع وصفاء القرينة فليلى كما ذكره بين البابين ان التقييد احدهما
سوء ذلك ولولا استنباه المفيد بالمركب لما كان الاستنباه بين البابين بملك الاستارة وكفى شاملا في شاة الانبأ
وقوع الاختلاف في بين المص والمفتاح حيث جعل المفتاح تقييد الشاة الجبل تقييد المفرد بالمفرد والمص جعل من تقييد
المفرد بالمركب وان لم يثبت لفتح تقييد المفرد بالمركب بما عكس مع كذا اشكنا فكان رجع المركب في الصورتين
في الشانح وكان ما ذكره الما قوب واما تقييد مركب المفرد فهو له اى قوله في تمام يا صاحب تقييد في الفا صوبت
في المسئلة لفتنا العايرة فلا تقلد في نظريكم وفي الالتباس بقصير بلغت قصاه وتيا وجه الارض فثانين في كلف
اصور معضا مع الصوي بمجول ايضا الصورة فضتور واثم جعله معضا وما عند وف الماء اى تصور تريا لما
من اشق ما وادشوى لم يترها عيم قدما برى خط الماء ونهك قمر جمع فنهك لكثرة وبركة الربى كذا يجمع
دعوة كثره معضا لاننا انصر واخر في المعصودة بالنظر كذا قال الش في المحضر فيمكن ان يقال خصه لانها لظ
النسب في الملوحة وتقييد واما اننا بالليل النور اظهر لان نور الشمس فيه اضعف وكما علها في ذلك الما نقر
اى ايل في قمر الفا من المجر والمقرقة للفة منها القوم فليس الحكم في تقدير الموصوف حتى روي قوله في ساعه بنا

[illegible]

يُلقبُ أشياؤنا أود وكلمة وتبينها على أن كل مشيئة عليه كلمة وللشهوة لا إلهام حتى يعان من في الوابوجه
 فانه يعني الواب وكيف جعل معنى الواب وهو ارض من الواب والحق عز ومقامه على كل الجمع مشاهير في المشيئة فلهذا

[illegible]

العضو الثاني

فما وجد في الجملة الشبهة تقتضي عموم علم الناس بهذه الاعراض لا تطبيق الان كونهما تطبيقا على علم الناس به بل على الان
والحال والمقدار ولا يقتضي علم الخاطب بوجه الشبهة والتشبيه حتى يتجسس حقيقة التقدير للجمهور وان كان ان يكون بها هذا التشبيه
كذا فيما لا يمكن ان يطبقا على ما ينبغي ان هذا الشرط وفي هذا المقام يستغنى عن استنباطه في قسم التشبيه المعقول والمردود
الان يقال الغرض من هذا الاشارة الى وجه كون الغرض في الاعلى ما عدا التشبيه ووجه ايراد التشبيه القلوب كونه
بها تم التشبيه فالشأن في هذه العبارة ان كل من الاربعه يقتضي ذلك حقيقة لا يقتضي الانقصر بالخلاف لان النفس الى اتم
الاشارة ليس هي زيادة القصور بل هي زيادة المقادير فيكون جازا لا يكون وجه الشبهة فيها متساويا ووجه جازا
يكون ملحوظا وحدها المقادير على ما عليه ولذلك قالوا كما كان وجه الشبهة دخل في السلاطة عن الزيادة
النقصان كان التشبيه دخل في القبول بمعنى هذا الكلام العام منهم خصوصا في بيان المقادير وكذا ما في الانسكان يقتضي الاشارة
دون الاشارة كيان الخال فان وجه تشبيه الثوب بالاسود على ما يرد في بيان سواها بالمساواة احرى ان لم ينزل الاقناع في خلاف
الواقع هذا كلامه مع تنقيح من يدق في وجهه فحاجات لا يحل عدم الاشارة اليها بل عدم اقتراح الادلة قولهم يقتضي جازا انما كانت
في بيان المقادير لا في وجه العمل الادخل في السلاطة والقبول او دخل في القبول ولم يجعل المتفاوت على القبول المعروف ولك
ان تركبنا ويدخل في القبول يكون ناقرا في القبول ولا يلزم من انما كانت القبول والشأن في ذلك في مقام التكميم بقصر
القائمة هو كمال الترجيح يكون في التشبيه بيان مقدار طولها مع التقاض بينهما وكيفية فعلها بالذات والعدم التقاض بغيره اذ
الوجه الرابع فان في المقادير والادعاء لا بد من عدم التقاض وادعاء وفيه انما الحاق الناقص بالاكمل ايضا وادعاء عدم التقاض
بغيره افرق في قول لا يقول ذلك الا في حق فخير فطانتك هناك مختار في ذلك انما كان في بيان الانسكان وجه الشبهة
ان كان التشبيه في داخل التشبيه في الانسكان انما في ذلك انما في حق ما يستبعد متحققا في هذا الاستبعاد وطا لا يمكن ان يقع
ان في اقتضا القصور لا من نظرا في تشبيه المعقول المحسوس بغيره المعقول ان النفس المحسوس كثر من ان لم يكن المحسوس
انهم وجه الشبهة وقد بلغ في سباقا لتمام المقادير وان لم تذكر في البداية الان يرد بالاعتناء واعتناء اولية وفي ههنا
ارشاد الله فذلك حصص هذه الاربعه بذلك وعبارة السكا كما اصبح بان الذين بين والتشوية والاستطراد ايضا فينا
في ذلك قلت لانما استحقاقا لثبوت ولا الاعتراف في الساج كما كان المشبه به اذ واخيرا كان التشبيه يتبادر في هذا الاعتراف
اوق وجهه وانما في الاستطراد اظاهر في الذين والتشوية اذن في السكا كما ينبغي ان في مناشاة واجب وكذا في
علم في غير معجزة ان النفس سيمثل اربعا لو في ذلك في شغل المعقوف واما يظهر اذ في ان وجه كثر في ان ما ذكره فيما
سوى الاستطراد كيفية وقد شرط السكا في الاعتراف في الذين والتشوية ولا ينبغي ان لا يصح ما فعله السكا بحجة عليه لانه
حمله على الاعتراف في الغرض والمسيب المسند حمله على الاعتراف في وجه الشبهة وبيان وجهه بان وجه الشبهة في تشبيهه
الظن مثله لم يطل السواد والاعتراف في وجه السواد المحسوس لا في الظن في علم الدال على وجهه وقوله في ذلك ان
الظن مثله لم يطل السواد والاعتراف في وجه السواد المحسوس لا في الظن في علم الدال على وجهه وقوله في ذلك ان

الحركات لا يمدان غير ذلك بعض العلم باليمين وبعضه الشك لا متلا وتترك تارة الى اليمين وتارة الى الشمال لا متلا
فقدّر ولا يعترض ولا لكان وجه الشبهة ومغنى قوله ايضا ان كانا من حركات لا بد من كونها الحركات مختلفة
وهذا الظاهر ما عارضه الشارح من ان لا بد في الوجه الاول ان يكون الحركة تغيرها لا بد في الوجه الثاني ايضا من
اختلاف حركات مختلفة بالجهات في وقت لا يشبه في امكان ان تتراع الحسنة المركبة عن حركات مختلفة في السرعة والبطء
الموجة واحدة عن حركات الاجسام المختلفة واحدة قلنا لعلنا ان لا بد بهذا القسم من بدع المركب الحسنة من لا
الذكر كونها تنطبق بغير كمالها والديه بقوله الحركة الواحدة لا بد من كونها لا بد من كونها لا بد من كونها لا بد من كونها
اكتفى بذكر ما هو ابعد من الاستثناء الشرط فتأمل ذلك وما ذكرناه من ان الشيخ كل هيئة من صفات الجسم هي حركات
اذ لم يتحرك في جهة واحدة في زمانه ان يعز ويند وكلما كان التناقض في الجهات التي يتحرك فيها الاعراض الجسمانية
كان التركيب في هيئة المتحرك اكثر بخلاف حركات المصحف ثم قوله اي قولنا بان العن وكان في المصحف ان اسمه على من
قراءه حذفت من بعد قلبها لا تكسر ما قبلها كما قلبت في الالف واللام والسين في التفسير فلفظا من ولفظا ح
اي ينطبق لظاهرة وينفص انفا حارة الان انفا حارة والافتتاح في البرق سر عباد من مصحف القارئ الا ان
القارئ عند التلاوة يجعله منطبقا عقيل انفا حارة المصحف في الالف والسين واللام والسين واللام والسين
ومن لطيف ذلك قول الشاعر في وصفه الرضا في شعره حذفت من بعد قلبها لا تكسر ما قبلها كما قلبت في الالف واللام والسين في التفسير فلفظا من ولفظا ح
الربيع جاء تليها تبغي المعاني ثم بينها المحل السر واسم جنس يطلق على القليل والكثير والقيان ككتاب جميع فنية
كثيرة وهي الجارية مغنية كانت وغيرها واللفظ اخذ الشيء الحما والقيام القامة وحسن الطول والمحل كالقوس
الجيم والهمزة في الاستعانة ومعه تاءه ان يكون معتد على وزن اسم المفعول صلا سيما انكولي ما لفته في
وصف القياس بالاعتدال وقد وقع التركيب في الالف والسين واللام والسين واللام والسين واللام والسين
اشارة الى التركيب البدعي بوجه انرا الالف الاصحاح من لطيفه لانه قولنا الطيب طيبا وكلمة قلنا قلنا نظر
الى التركيب في حركات في هيئة السكون كما في كركيب ثم قوله اي الطيب طيبا وهذا هو الوجه من قوله
ثم كما في الوجه الشبه الذي في قوله فيا هدم سوق التركيب ويدان المص لكه ما في ذكر في بيان تركيب المشبه لاج
الشبه بالافاء والهيئة كما صلت من موقع كل عضو من وجوه من الطيب في افاء هي المشبه والهيئة كما صلت
من جلوس البدوي المصلى وموقع كل عضو من وجوه من الطيب في افاء هي المشبه والهيئة كما صلت
على وجهين احدهما ان يتصور عن غير من صفات الجسم في قوله في صفة كركيب في افاء هي المشبه والهيئة كما صلت
بين جلوس الطيب في السكون مع الجلوس في الحيوان مع السنان الى ما وراثة البدن في المصطلح اسم في فعل من لا متلا
هو الاستدعاء بالافاء وفي تشبيه البدن في المصطلح مبالغة في استدعاءه على الافاء باستدعاء البدن في المصطلح

[illegible]

لا يبعد ذلك ويقع في التشبيه تفرق يعنى انه متقبل بالمشاد ومنه من تحت وليس مستقلا في الملاحظة وذلك
الاتصال انشاء من لفظة المستفادة من العاطف ولم ير الشيخ انه مفعول بعد وعامله لان النفع ليس بمفعول المشا ولا من
لم يعمد حتى يكون له مفعول وحده للتعديل على كلف لا يعقل عليه ولو جعل المشا مصدا للكان النفع مفعول بلا كلفة
وكذا ان اسيا فاعا مفعول بعد وكذا في هذا النسب كذا لم يسخر او على ولا عليك ان ليس الا ما في مشبهة
النشاد ايضا ليس مشبها وفي تشبيه المركب لا يل المشبه او التشبيه فعمل النشاد المحقق هذا الاحتمال وما منهم ليل ما وى
قال النشاد ان يتساخط بعضها في اثر بعض هو مضارع مؤنث حذف احد تانيه ومن جعله ماضيا لم يثبت لانك قال
الظاهر الجمع الغير السالم بالتحديد فضلا عن كونه من المضاف التي تصدعها النشاد على ما مستطاع عليه انشاء شرحه هذا
واختلف في بيان الاختلاف فقال بعضهم ان سقوط بعض اثر بعض يستفاد من صيغة الحال فان لم يحصل في زمان الحال
شأنه ان يحصل بالتدريج واختلاف الحركات وما يتبعها بسقوط بعض اثر بعض في ان يحصل في الزمان لا يحصل في الزمان
الانقباض على زمان حال كانا وفيها وانما اختلاف الحركات في جميع سقوط الجميع معا وقال بعضهم يعقوب ما يصيد
صيغة المضارع من استحضار الصورة العينية المستفادة من جعل الماضى في معرض الحال وقيل يعقوب الاستمرار في
المضاد بصيغة المضارع النشاد في العالم فحق هذا القولين انه في الحقيقة لا يدرك زمانا شرحه لا اختلاف في كثير من
مذكره في حق القولين هما وكواكب يفيد وصف الدليل بالكلية في تشبيه مشا النفع والدليل والسوف
الحال عن الكواكب بخلاف دليلها وكواكب فان يفيد وصفه كونه الكواكب سقط بالتدريج المنطق على وجود الدليل
بحكم به في انفة لا يفيد دقا في مجازيها ان حقا في بطاري الدنيا كواكب له فلو كان لكان سقوط السيف
وارتقا بها انما يكون لطايفه طائفة سفا لا واحد فاحد هذا معقود الجميع الاستغناء عن كل جمع وسانا
المطالع الاستمرار في الحقيقة بيان لما في قوله كالحال صلة من هو قال الشاعر فيقولها فيقولها لا طهر لها
لان الهوى الضم السقوط من علو الى سفلى والهوى بالفتح كالحوى والضم واما مقابل لم يخصصه بالامعاء كخص
الضم بالاختلاف على حقه الفاعل من اجرام اى اجسام بتدقار الجرم الجسم العلوى كاتفا وفي الجسم في
السفل مشقة مستطيلة تناسبه المقدار متفرقة في جانبين علم فوجه التشبيه مركب كطوخه لكن التركيب عيبا يفيد
بيان العلم لانه دخل في هذا التركيب اختلاف في كرات بالسرعة والبطء والجمادات والجمادات والاستقامة والارتفاع
والانخفاض فملاق ذلك الاجرام وتداخلها وضام بعضها ببعضها كهوشا في الكواكب طائفة في اثر طائفة
على ما نقل من اسرار البلاغة للشيخ وانما قال تنب على جميع ذلك بكلمة واحدة وهي قوله تبارى وقد عرفت وجهه وان
لو كان ضام يفيد وليس بل دهم زعمارة البيت لا يحتمل التشبيه المركب بالمركب في مركب بل لا يمكن ان مثله محتمل
التشبيها المتعددة المتفرقة والتشبيه الواحد اما تشبيه مركب مركب كما عرفت واما تشبيه مشا النفع المعيد الدليل

في حكمنا قطع مع تشبيه المركب والاعمال بكيفية الاشياء والبلوغ كلفى باوى بلوغ والمركب الحسى في ما اى تشبيه طوعا
مقتضى الانزاد والتركيب وهو عاقل انما لا اذله قوله كما في تشبيه الصقير بعلام باقى في قوله على يد من اى
ولو كان كما في تشبيه الصقير وما يشبهه تشبيه نداء شمس قد شبه زهر الدخان في سقها الا مقام وجهه العجب وهو
ان لا يكون المقصود بالتشبيه الحقيقي لا الهئية للحاصل من تشبيهه او باق الصقير المحقق على ساقا تشبيهه على الظاهر من قوله اذا
تصغيرا لضعف ان التظنق المشبه والمشببه به على الحركات ايضا ومن يجمع المركب الحسى الى العاقل في التشبيه والتلفظ في العاقل من
البلوغ العاقل كلفى في قوله انما لا اذله او شجاعا او شريفا ما اى وجه التشبيه في الحياة والصفاته التي يقع عليها
اى كنهين تلك الحياة والقول الخويين ولا ينافى الكلام الا في اقسامه في فعله لم يكن لا بد من اعتبار تعليق بان بار بالحيثية
ما في الالفاظ المحيرة والحسية في ايقاننا من وصف الجسم لجمع جعل ما في ضمها على وجهين واحد وجهه ما في
الحسية وما في انما من وصف الجسم في الاول يعبر قوله وكفى على وجهين احدهما ان يقول انى وصل من وقت النشاد في
حدا من وجهه به والمراد ان يعقوب في اعتبار العقل وتركيبه بالحر كنهين من اوصاف الجسم والشكل واللون ومع ذلك
في قوله في في الالفاظ شامخ والمراد ان يجمع في الحركات كنهين على الالفاظ من شدة انك قوله فيما بعد من الحسية الكلية
من الاستدانة مع الاشراق والحركة السريعة المتصلة مع توجع الاشراق واصلة هذا الكلام ما نقل عن الشيخ في المدارس السليمة
ما بان زيادة التشبيه سحران في في الحقيقة التي يقع في الحركة والحقيقة المقصودة في التشبيه على وجهين احدهما ان يقول
يعبر عن اوصاف والشا في ان يجمع هيئة الحركة حتى لا ينفذ ويغير ما في المشا في حلقه التشبيه لوجه التشبيه المركب وجعل
الحقيقة المقصودة بالتشبيه على وجهين لا يجمع في الحقيقة التي يقع عليها الحركة فربما كذا من شدة اضطراب ولم يجمع في كلف
كما اى وجهه شبيه في قوله اى بالمتن والى النجم والشمس كالمائة كذا لاسل والاسل اليسر في اليدا وهما بالمراد هنا كنهين
لا يعدم اليدا وبسطا لا يكون في كنهين مرة وقد صرح به السيد السند في شرحه للفتاح من الحقيقة الحاصلة من الاستدانة مع
الاشراق العلم ان النجم اوجهه فتقول وتوجه الان افرغ عن قوله والحركة السريعة المتصلة لانه مسبب عنها وعلة عن قول
الفتاح وشبه توجع الاشراق وقوله مع توجع الاشراق لانه معلق اذ من انفة التشبيه الى الاشراق معنى والتركيب من تشبيه
حب وما كان لى لا زمانا وله وجه زمان اذ لا توجع الاشراق لانه اضطراب يوجب الجبر الى ما يشبه التوجع فخذ في التشبه
واراد بالفتوح اضطراب حتى ترى استعاضا بالضم كالمائة الذي تراه من الشمس كالمائة قبله عليك اذا نظرت فيهما ولا
والذي تراه بتدالك رماح بعيد الطلوع وما يشبهه بالفتح ليعا ان لا ينال المقام ونفسه لهما في المقام كانه لهما
كهم ان يسطر اى يريد ان لا ينسب طفق لهما في الشئ اذا ادته حتى يعرض اى يسيل استعارا لفيض الشئ كما استعار الفتح
للاشارة للازلا في اجزاء الكلام ودعا لتفانية الانظام من جوانب اللذات في مبدئيه اى يتقدم واصلى بل لا بد من اى
في الاول واستاد انما انما الاشياء علة لانتفاء الاداة له وملا لم يفرج من انفساط الذي يله الى الانقباض

ان يكون تمام حقيقة الانسان الحيوان الناطق ويكون الناطق صفة بشرية ملة وتسمى عين الجسد من فصل الجسد
اذ جعل ان يكون جنس الانسان مجرد الصلابة واللبان فلا يفتقر الى الداخل والظواهر الا الاخرى
فالناطق الانسان عندهم الراس واليد والرجل وهم يرون عن التشبيه في مفهوم داخل في الحقيقة وليس المشبه عندهم
الا المعاني القائمة بالطرفين وليس الجسد والذوق عندهم الا الحس والاعم فالناطق يقع المختار عندهم والمختار عندهم
فاما هذه النقص من فلسفة السكاك واليهود ان العظم حقيقة لا يحتاج الى ان يكون عنقه فاما بالطرفين والمخرج الذي
ليس كان غير صالح لكونه وجوهر حقيقة اى موجودة في الطرفين لا اى اقياس الى شئ اما حقيقة اى حقيقة بالحق
كالكيثبات الحقيقة اى المنسوبة الى الجسم باخصاصها به والكمية نسبة الى كيف كالماشية الى الماء والكمية الكمية وصفت
لما يجاربه على السبيل اليك وفيها المتكلمون ببعض الاحوال وكيفية فكيف عن صنعها تم صرح به اهل اللغة وليس
المقدار والمحرك عندهم كما يعلم من تخيلهم فتم فسادا لا بد بالكميات طلق الصفات وتارة يقال لا بد بالمقدار
وصغر من الطول والعرض المتوسط بينهما وبالحركة الشهيرة والبطون والمتوسط بينهما من بين النقطتين فان كان هذه
الامور صفات حقيقة نظرا اذ يتحول ليصير مقدار بالنسبة الى طول وذي بطون هو سرعة بالنسبة الى اخر ونحوه
لوجعل قوله كالكيفية الحقيقة مثلا للصفات الحسية وقوله ما يدركها بالها واشارة الى اقسامها لم يرد شئ مما يدرك
بالحواس في اللغة حاسة العين وبشرتها وفيها الحكمة قوة مرتبة في العصبين المجوفين اللذين تتولد قوتها
الى العينين وفيه نظر لا بد لا يصدق على بعض الحول فان الحول قد يكون بتقاطع العصبين الى العينين وعلى كون
بعضها لا يتما فلا يصدق ان تعريف بعض من غير تدفق عصبها بل على اصل الاحوال ايدلما قيل ان قوله يتولد قوتها
يفنى عن عدم التقاطع ففقط ولا يخفى انه يدرك بالابصار غير انه لا يدرك معاها اذ لم يكن حوله فظن بالكون معاها
ويرتدوا احد اثنين ويصدق على بعض اخرى موجودة فيها من الالوان والاستسكال المدرك بالذات بالابصار واللون والاضواء
وما علاها مدركا ايضا بالعرض باللون مع كونه مدركا بالذات اذ اذكر مشروطا به انك الصنف وكما لم يذكر المصنوع
اكتفاء بذكر مدرك بالذات في التبيين على المدرك بالذات واختار اللون الذي ذكره تنبها على انه المدرك بالذات وفيه لما
يتوهم من توقفه واكثر على ذلك الصنف انه مدرك بالعرض لا انه مدرك كونه مصداق مدركا معا فاعرف في قوله لا
كالشكل جمع شكل وهو في اللغة الصوت المحسوسة والمتوهم في قوله الحكمة هيئة اطرافه واثباته بالجمع والابصار
لكونه والذات والغاية من شكله نصف الكثرة والذات او اكثرها يلقى تفصيله بالمقام والمقادير جمع مقدار وهو في اللغة مبلغ
الشئ وقوة الحكمة كم مقدار والذات والكم عرض يقبل التحريك لذاته ونفعي بالاعتدال ان يكون لاجل ان حركته لا
يتلاقى عنده بمعنى ان كل جزء في حركته يكون ثابتا متحركا مع سببها الا ان يتحرك في الوجود فان لا لا يتركها اضم الى المصنفين

عرف السكاك حصول جسم في مكانه بعد حصوله في مكان اخر في الشارح يعني جميع الحواس وهذا اختصار للحركة الالهية
هنا في التعريف انما لا يعنى به المقام وعند الحكماء هو الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج واحتمال قبوله على
سبيل التدريج من الخروج دفعة كسبيل الصوت الناري بالهوائية فانه يخرج كذا دفعا والاقول بالحركة من الالوان العينية
كيفية عليها حقيقة في الانا قول فعل الشئ لا يكون دفعة حقيقة واما معنى الشئ كونه حقيقة والحركة نسبة
للمعنى المتأخر وقد شبه باري بالاسئلة جوعا على اتبع كل منها اما الاول فاعلم ان الاشكال ظاهرة واما المقادير فلا فاعلم ان
قائمة واما مسطوح واما مائل واما الحركة فلا فتسلسل الى الوضعية وفيها والاعنوية والاعنوية والاعنوية والاعنوية
الغير لك وما يتصل بها اما الشارح اى المدرك كذا كالحسن والقيح المستطوع الشئ باعتبار الطبيعة التي هي عبارة عن
جميع الشكل واللون ومن الشكل والكمية والحاصلين باعتبار الشكل والحركة وكذا الاستقامة والاضواء والتعديلات والتعديلات
الداخلية تحت الشكل وغير ذلك هذا وفيه ان الحركة على كيفية ما من سرعتها وبطونها والمادة المتحركة فيها حفظا
لها هو الصلح من الكيفيات على ما هو حال التوجيدين السابقين فلا يصح تشيلا ما يتصل بالمدركات بالاضواء والكمية
الحاصلين باعتبار الشكل والحركة واما قوله بالخط فالتشكيل فالتشكيل لا يورثه دفعة لانها قد تلتقط على شكل
لانها تتنقل في الخط لا يحيطان به واما ما هي الخط فلا خلق في قوله غير ذلك فانها ايضا ما يتصل بالمدركات لانها ما يتصل
بالمقدار فلا يتغير ما ورده السيد عليه من هذه الامور قد تلتقط على شكله فغيره لما كانت داخل تحت الشكل فقد
دخلت في قوله بالاشكال فلا معنى لجعلها داخل تحت ما يتصل بها لانها لا يتصل في قوله تحت الشكل وانما بدت تحت ما يتصل
بالشكل وورد السيد ان الاشكال مما يتصل بالمقادير فلا وجه لجمعها مع الالوان وانما جعلها ما يتصل بها ويرى ان اولها
ومعها الى الالوان لان الحس في الشئ يتغير ما يتصل بحججهما او بالجمع عطف على قوله بالابصار وهو في اللغة الاذن وحسن الاذن
يكون الواحد والجمع وقوة الحكمة قوة زينة في المصنفين على سطح باطن الصالحين تدرك بالاصوات وفيه نظر
لان لا يصدق على قوله تدرك في احدا العصبين من الاصوات الضعيفة والقوية التي بين يدينا وانما وصفه باصوات
تليها على انواعها السودا اعتبارا بانه لا يفرق بينهما الا باعتبارها واما في تقاوتها بالاضافة فخرقنا في الالوان واخرقنا
والطعوم والروائح وفي كونها الاصوات باعتبار القوة والضعف والمتوسط من المتوسط الحقيقة نظرا لانها تختلف
باعتدالها في الالوان ولا يذهب اليك ان الاصوات ايضا امور متصلة بها تدرك بالجمع كحسها وتبينها والكميات
من الاعتماد على الخارج وكونها موزونة ومنشودة وكذا للطعوم والروائح فتخصص اهلها بمدركات البصر
مدركات البصر بقوله وما يتصل بها اتفاق لاجل جلاءه والذوق هو في اللغة وصلح فاعرف في قوله انما البصر وقوة
لغة قوة منبهة في العصب الفوقاني على جرم اللسان وفيه يخرج عن القوة الموزونة في ابعاض هذا العصب ويدخل فيه
قوة مدرك للطعوم موزونة وفيه وبين دفع الاول بالذوق فاعلم ان القوة والنظر في الطعوم واسوحتها اشعة وطرقها

او خلقه تحت العقل لم لانهم لم يتكلموا ولا يتصرفوا في مقام التشبيه ولا يمكن للمواد ان يتخلل العقل في قوتها بل هي تجعل
الشيء مستقلا فهو لا ان العقل لا يتكلم في مقام التشبيه ولا يمكن للمواد ان يتخلل العقل في قوتها بل هي تجعل
اولا نظره ويجعلها كونه في فني كونه الوهم من مدركات الوهم من ان لا يتحقق ليس بقوى لاننا افرد مدركات الوهم
ما يجوز ان لا يكون له حقيقة بل يكون بحيث لو ادرك بعد وجوده لا ادرك بالوهم وما يدرك بالوجدان مشرقا للوجدان في ما
يدرك بالقوى الباطنة ومدركاتها لا يخرج من الصور والمعا في الجبروتية المتعلقة بالحواس فليس ما يدرك بالوجدان في
فان المدرك من القوى الباطنة اما المحل مشترك وهو ما لا يدرك الا بالصور وما هو هو ما لا يدرك الا بالمعاني في الجبروتية
المتعلقة بالحواس فليس ما يدرك بالوجدان بعد انحاء الوهم السابقين للمعاني الجبروتية المتعلقة بالحواس بل في
كون ما يدرك بالقوى الباطنة وجدانيا خفاء اذ المشهور في الوجدان في الجبروتية على حد نفسه عقلياً كما كان كالحال
او مدركات بواسطة قوة باطنية فخصيص الوجدان في ما يدرك بالقوى الباطنة فخصيص بالحواس كالحال واللام
قال الشارح الحق السديد في مفهوم من طلائعها خفاء الله والام العقليين فانها ليس من الوجدان بل من
العقلانية الصفة كما علم والحيوة وتحقيق ذلك ان الله اذ ادركه ونيلها هو عند المدرك كمال وخبر من حيث هو كمال
والام ادركه ونيلها هو عند المدرك اقل من حيث هو كمال وكل منهما حتى وعقلي ما انتهى فكل ادركه ونيلها
او الشهوة ما هو غير عند مدركات التكليف لما يقع بالحواس واللام بالمدرك واللام بالمدرك واللام بالمدرك
الشأن من رايه طيبة والملتزم بصورة شئ من حيزه وكل الباق في هذه مستندة الى الحس وما العقل في ذلك ان القوة
العقلية كالا وهو ادركها كالمجردة اليقينية وانما يدرك هذا الكمال وتلذذه وهو الله العقلية وقس على هذا
اللام فالله العقلية ليست من الوجدان بل من المدرك بالحواس الباطنة وكذا الامر وهو ظاهر وما الله واللام الحساسة
فما كان عباداً من الادراكين المذكورين والادراك ليس بما يدركه الحواس الظاهرة وذلك بالاضطرار فيما عدا المدرك
باحتساب الحواس الظاهرة وليس من العقليات الصفة لكونها من الجنات المستندة الى الحواس بل من الوجدان بل من المدرك
بالقوى الباطنة كالتشبع والفرح والغضب وما شاكل ذلك هذا كماله من قوته تحقيق المقام ان المراد بالادراك
العلم والابتداع تحقيق الكمال بل لا بد من التكليف في لا يوجب الامر والله من غير ادراك فلا مدرك له في الجاد ما بين الابدان
الكامل والافرة وادراك الشئ من غير النيل لا يوجب ولا يوجب له كقوة الحساسة والمرارة وانما فان من حيث هو كمال لان الشئ
قد يكون موحداً وموجبا لله والفرق بينه وبين الله ان الله لا لا يستلزم البرائة من القوة وكما ان الشئ من غير من القوة الى
الى الفعل وانما فالخبر باعتبار ان الشئ من الله باعتبار حصوله لما ثبت كذا ذكره الحق الطوسي في شرحه لا مشارة
وفيما ذكره الله انما احدها ان الله من الله واللام ما هو جلياً لا مدرك في سواء كان الادراك بالحواس او العقل وما نيل
الذي يتخلل الله اذا ادركه جلياً نية سواء ادركه هذا النيل بوجه من فيكون لا ادراك بالحواس او ادراك بوجه كل

فليس من حق كونه ادراكاً وليس القوة العقلية من الحواس وما الله ان كيف الواحدة بصور الحواس والحواس
غير موجود حتى يمكن العقل بل الوجود انما هو بوجه كل حق من مدركات العقل وما الله ان كيف الواحدة بصور الحواس والحواس
الادراكات اليقينية ولا فادراكات الجزئية بل ادراكات الحواس انما هي كالحال كالتقوى مثلاً ومن كالحال كالتقوى مثلاً
الفاعلة كالتجاعة والحقارة في القوة لك انهم اقبل كالحال كالتقوى مثلاً ومن كالحال كالتقوى مثلاً
من الصور كالتجاعة الحسوسة ولا من المعاني الجبروتية المتعلقة بالحواس لان القوى غير حسوسة بل عند التحقيق في ذلك
الادراك صفة لنفس المجردة فلا يكون له حيزه بمعنى كونه ادراكاً بل هو كالحال كالتقوى مثلاً ومن كالحال كالتقوى مثلاً
خبر بل ما لا يحجب المدرك انهم من قبل الله كاد ذلك الشخص حتى ان شئاً من ذلك سمع ان شئاً من ذلك سمع ان شئاً من ذلك سمع
قد يكون مجرد ادراك ما هو غير من غير نيل سواء ادركه وعرفنا ان الله اذ ادركه ليس تلامه مع تفكر
الله العقلية مجرد ادراك النفس الامر بالمطابقة او ادراكنا من غير ادراك او ادراكنا كذا ذكره الشارح في ما ذكره
ولكن الجهات ستة يكون كل حال في السيد السنان لا يخفى ان ادراكنا من الله هذه الحقائق في مثل هذه الامور
بالاجد في العلم بل يدركه في حيزه في تفاصيل هذه المعاني ودواعي العبادات فالاولى هذه العلوم انما تقتصر
فيها على الامور العرفية وما يقرب منها واعرفه لك اننا نرى ما علمه على العلوم العقلية وما ذكره من هذه الحقائق هذا
كلامه وليس بذلك فان السكاك ادراج في كتابه مقدمات حكيمة واصطلاحات عقلية فلا بد من الشارح لكونه ان يخفى في
تفصيل ما منه فليس نلن افتخار الالاسكاك ويشهد لذلك انه فيكون الشارح فيما بعد من السكاك ونقول لا يتفرع على مثل هذه
القياسات احكام متفاوتة في تقدير الجدي وكانا نحتاج من السكاك باطلا على اصطلاحات السكاك في وجهها ووجه
التشبيه فيكون كالمطروقة في غير حكم التشبيه فيقول للمعنى المادى الماشتركا في كونه في غير ما تشبه به بالاسد الجليان
لان الشبهة ليست مشتركة بينهما مع انما وجه التشبه لله على شأناهما فكلما كان ان يكون من وجه التشبيه في ذلك
الاسد الوجود والحيوة والحيوة وتغيره انما يكون المطروقة في قول الله على الاشراك في طرقتين الان يتجوز
واضح التعريف في كل وجه من قبله ولا يخفى ان الوجه ليس ارجح الى التعريف في المطروقة في كونه كونه وهما لا
على اشراكهما في شئ قال الله الماد بكملة ما عرفه من الاختصاص بهما واستشهد بقوله الشيخ عبد القادر ان التشبيه لله الله
على اشراك تشبيه في وصفه من وصف الشئ في نفسه خاصة كالتجاعة في الاسد والوقوف الشمس ولا يخفى ان التشبيه
لا بد لا على من اختصاص بالتشبيه به ثم نقول انما كان ظاهر عبارة الشيخ هو ما هو بوجه كونه وجه التشبيه خارج عن المطروقة
وكونه وصفاً بآثار الشئ في نفسه من غير اعتبار معتبر بخصيصا بالتشبيه به مع ان الله اذ ادركه ليس هو كونه التشبيه بل
وهو غير معتبر به في مفهوم وجه التشبيه ولا في مفهوم التشبيه سقط المص في وجه التشبيه ولم يعتبر به في تعريف وجه التشبيه

باب التشبيه

المعنى من حيث انه مراد بواسطة العلم بالوضع المتوقف على فهم المعنى لان حيث انه مراد وينبع الخلاف من الاول مستند الى
التفاوت بين المعاني الوضعية في حصولها عند العقل سرعة وطوبى بان يكون اللسان في بعض الاصاظ اكثر ولا عند
اقرب ويحتاج تذكر وضع البعض التفكير في كل اقله تكرار على الحس وتكرار معناه على العقل واجا عند التمسك
بان المراد بالاختلاف في الوضع والخفاء ان يكون ذلك بالظهور لنفس الدلالة وذلك لا لان تمام كل لها من
حيث انه لا الدلالة لان تمام قد يكون واضحة في اللوام العينية وقد يكون خفية في اللوام البعيدة فيلزم انما بقدر
قد فهم المعنى المطابق واجبة قطعاً وعند العلم بالوضع والتفاوت في سرعة الصور وطوبى انما هو من جهة سرعة
تذكر السامع للوضع وطوبى انما اختلاف الدلالة في الاختلاف لتفاوت كذلك كذلك يحكم على ان يقتضي ان
لا يعتد بالطريق في الوضع والاضطراب والخفاء باعتبار الدلالات التي من سبب عدم حاصل من الدلائل في القران
قد اختلفت الدلالات في اللفظ الدلالة لانه لم يكن جهة سرعة التقدير المعنوية وطوبى انما اختلاف القران وضوحاً وخصاً وذلك
يختلف تلك الدلالات باختلاف الاشياء من فلو ان يقال ان الاختلاف في اللفظ لا اختلاف في اللفظ لا اختلاف في اللفظ لان
المراد باختلاف في النسبة الى البلغة والاختلاف في المعاني الوضعية سرعة التقدير وطوبى انما هو من جهة سرعة التقدير
على ان لا يعبدان يقال لا يقتضي ذلك الاختلاف في كلام البليغ لان البلغة عند البلغة وهي لا يكون الا بالاعاظ
كثير الدوام على السنتهم ولا يتغير عليه ما اورده الش على ما يتم من ان العلم بوضع الاصاظ لا يستلزم علم الاختلاف
لان العلم قد يتفاوت لانه قد يكون جازماً وقد يكون غير جازم لانه في التفاوت ايضا مشترك بين العامة والخاصة على
التفاوت في العلم بالوضع لا يوجب التفاوت في الوضع والخفاء لان التفاوت في الوضع بسرعة الفهم وطوبى انما هو من جهة
بالوضع لا يوجب بطوبى انما التفاوت لا يتقبل من الفهم بسرعة الدلائل لان الانتقال قد يكون في الفهم فتا لم يتم بحده
على هذا الوجه ما اثير على ما ذكره من ان عدم جريان الطريق في الحقيقة الوضعية لا يوجب سقاً من عن نظر
البيان فانه يكفي جريانها في جميع الدلالات فليكن الدلالة الوضعية واحدة من الطرق المختلفة ما لوجه الذي لا يتبدل
من بين يديه ولا من خلفه ان المراد بوضوح الدلالة الوضوح الذي يقع به العقيدة المعنوية على ان الاصلان في سرعة التقدير
بما انما سبق في المقدمة من ان ما يخفى في حق العقيدة المعنوية علم البيان فلا يتأخر في اليراد المذكور في الدلالات للمفاهيم
وما يخص في البيان ببلط الطريق لان ما علاها مفرغ عنه فاعاد من علوم العربية كما تم بذكره في المقدمة
يتأخر في العقلية فالعلم انما يتأخر في الدلالات العقلية كما ان يكون الشيء لوانه بعضها اصغر من وما من بعض العلوم
ما يعجز الحس والاف يفيد به الدلالات العقلية مطلقاً وسد سلك هذا الكتاب بهذا السلك وبعد ذلك عليه ان
اللان من مله كمن لمز وما لا يتقبل منه كاحرج هو به وفي هذا الوضع فينبغي ان يقول لاجاز ان يكون الشيء مله وعات

[illegible]

ما وقع له بصدق على لانه عليه انه دلالة اللفظ على شيء ما وضع له اذا كان اللفظ مشتملا على الكل والقول ويكون ذلك
المعنى شيء اذ لمع مطابقة ولا زيادة المعنيين باللفظ قد يتحقق على قولنا الوضع كافي الكفاية فانه تقدير ابرز الموضوع
له لانه يقال الى ان لا يمتد المراد به وجوده ملو وديرا في ذلك الوقت الذي لا على الارادة تستدعي ان لا يتجمع المطابقة والنقص
والا التزام مثلا وقد قرر فيما بينهم ان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة وان اللفظ الدال على معنى له شيء مستلزم للامانة
التضمن واللفظ الدال على المازم والالتزام لا يستلزمان في المطابقة فالتضمن يمكن التضمن عندنا في هذا كله وانما
من قبل عدم التضمن لوقوع الامانة على الارادة على ما ذكرنا من اني على قولنا لانه رغم المعنى من اللفظ فتحة الاجتماع سلبية
على قولنا لانه لولا اللفظ بحيث يلزم منه المعنى عندنا وانه شرطه اي الالتزام الملزوم الذي في الاسم السائل المتاح في
اللزوم المتاح في وجوب انتقال الذهني من الشيء الى الملائم حتى يخرج به من بين سائر الامور الخارجية للامانة عليه طابا ان الزم
الذهني مشتملا يعني كونه الشيء بحيث يستلزم الحاج بالنسبة للجميع الاذهان وبالنسبة للجميع الاذهان وكانا اعتبارا متافعا
لفظ هذا الفن يخرج كثير من المعاني الخارجية والكفاية غير كونه ملوكا التماسا حتى اخفقت في اعتبار الملزوم الذهني نسبة
المص على ان الملزوم الذهني المشتمل غير معتبر من ان اعتبار الملزوم الذهني اعتبار معنى اخر من تفاه فناء بالمقابل مشتملا على اللفظ
فقال ولولا اعتقاد الخطاب لار اوجب الانتقال ليعرف اي سبب عرف عام لانه المتبادر من طلاقا عرفا وعمودا اي غلظا عرفا عام
من الشرع والاصطلاحات والساطعة القديمة وتخصيص غيره ما سوي القسرية على ما في الشرح وجوب الاحتجاج الى التكلف
في قوله وشرطه الملزوم الذهني عليه على ان المراد بالملزوم الذهني انه لما يكون على القول وما يكون بعد التماسا على القسرية ويعود عدم
صحة القول لانه اعني قوله ولولا اعتقاد الخطاب لار لان معناه ان نقص الشرط او ما يستلزم الجزاء والخجاء استلزم الملزوم الذهني
والاستلزام ليس باو على تقدير عدم كونه لاعتقاد الخطاب بسبب تخلفا ويغنى ان شرطه الملزوم على هذا التقيد الملزوم بعدم
التماسا في العزيمة وهو ليس باو من الملزوم اعتقاد الخطاب يعرف عام او يعرف خاصا وما يجمع بينهما على ما حل قوله وغيره عليه
بجلاء وكما انما نقص الشرط ليس الملزوم باللفظ ان نفس الشيء وهو اول الاشرط وبعد تبعية ليس الملزوم نفس الشيء
ولا الملزوم لاعتقاد الخطاب يعرفا ويغنى شرط الامانة لان التماسا اذ قد يجمع كل منهما مقام اخر فلا يلزم ان انا
اول يكون شرط اخر بالشرط مطلق الملزوم الذهني قد مدفع له لولا يتصل بان قوله ولولا اعتقاد الخطاب موصول
فمن معنى الاشرط انا يحصل الامانة لان التماسا بالملزوم الذهني ولولا اعتقاد الخطاب يعرفا وغيره قال الشرط بشرطه فالالتزام
المراد باللفظ نفس الشيء على ان لا يشرط ذلك فخرج كثير من المعاني الخارجية والكفاية ما تنق كونه ملوكا التماسا بل يمكن
دلالة الالتزام عاميات فيه الموضع والخصا قال السيكاستد فيه بحيث لا لازم لان في الشيء وان كان لانه لانه لكن دلالة
اللفظ على لانه اعظم من دلالة على لانه لان لانه ينقل من اللفظ على لانه اعظم الملزوم اولا ولا ملاحظة الملائم

في بعض العلوم وتحقق المقام شيئا وانظر كلامه في الدلالة لبيان ما لا يشاء بالوضعية لانها مع ان كان عالما
بوضع الالفاظ او بوضع جميع الالفاظ التي هي اطراف الحقيقة في الواقع المعنى اولا حد ذاته هو الكلام الذي هو في
الطائفة التي هي الحد الذي يكون بعضها وضع لا يستلزم الجميع في الدلالة والاى وان كان عالما بوضع جميع الالفاظ على
عالم بوضع البعض لا يحد كل واحد الا لا يحد في العالم بوضع الجميع من العالم بوضع كل واحد فيه بحث من وجهين
احدهما ان عدم العلم بالوضع لا يستلزم عدم الدلالة لان الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بوضعه وهذا
المعنى لا يتوقف على كون العلم بوضعه ولا وانما ان عدم كونه البعض للزم لتسوية في ذلك من كل واحد اولا
لم يكن بعضها وضع لا يكون الثاني وضع في الدلالة لا يتوقف على كونها وضع فلا وجه لتخصيص الالفاظ بالاول ويمكن وضع الاول
ان العلم بالدلالة عند العلم بوضعه والدلالة على معرفة الفهم والطريق وانما في ثبوتها ذكره على نفسه ان العلم
كون البعض وضع على التقدير الثاني وهو استثناء الدلالة مكانه الا لا يمكن كل واحد الا فلا يكون بعضها وضع وان
قلت العلم بوضع جميع الالفاظ لا يفي في العلم بالمعنى الا لا بد من العلم بوضع الهيئته ايضا فان عرض بوضع الهيئته ايضا فان
بوضع الالفاظ لا يفي في اثبات الدلالة المذكور لبيان ما في الوضعية يجوز ان يأتى في دالة الهيئته قلت العلم بوضع
على ما يلزم لا يكون بوضع العلم بالهيئته في الحقيقة من اللفظ كما هو في العلم بان كان عالما بوضع الالفاظ لم يكن بعضها وضع
لم يتبين في ذلك قوله والا لا يمكن كل واحد منها والاى فيكون عالما بوضع جميع الالفاظ لم يكن كل واحد منها دالة لتسوية
المعنى في الشرط والخارج مع بقاء الاصل والتسوية على ما في مرجع البر مع بقاء الاصل فيبقى احتمال ان لا يكون عالما بوضع
شي من الالفاظ ولا يكون الترتيب حاصرا قلت استعمل قوله والا في نفس صدر العلم بوضع جميع الالفاظ وقوله لم يكن كل
واحد الا في وضع الالفاظ على ما في استثناء احد الايجاب على كل يكون معنى وهذا المعنى تعاضدا فيما بين ايجاب الاستثناء
على ان حال ما بقي يتسوية من حال اذ ذكره فلا يلتبس في ويمكن ابطال التسوية الثانية بان يقال لا يمكن ان لا يعلم في طريق المعنى
الواحد لا طريقا ان يوجد فيه المعنى ما يعلمه السامع في كل علم من المعنى مسوغا فتمل وانما قال الا لا يمكن كل واحد الا
لم يقار الا لا يمكن والتسوية على ان الشرط وضع الالفاظ على كل واحد ان كان عالما بوضع كل لفظ لا يستغنى عن هذا
واورد عليه ان لو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ان الدلالة على العلم بالوضع متوقف على فهم المعنى لا ان الوضع نفسه بين
المعنى واللفظ والعلم بالتسوية متوقف على فهم التسوية واجاب عنه الشيخ في الشفا بان فهم المعنى في الكلام لا يتوقف على العلم
بالوضع فيها سابقا وبعض المتأخرين بان فهم المعنى في اللفظ يتوقف على فهم المعنى في الجملة والاشارة هذا قريب من الاول وهذا
في الاول فلو لم يفهم المعنى حال اطلاعه على اللفظ هو متوقف على العلم بالوضع فيها والعلم بالوضع ايضا متوقف على
العلم بالمعنى فيها فيعلم في حال اطلاعه على اللفظ متوقف على العلم به فيها فامل ويمكن الجمع ايضا بان فهم المعنى من هذا

معتبر في هذا الفن فحصل المركب بطريقه لا محالة ولا يتحقق ذلك انما يتحقق الطرق الستة بهذا الاعتبار ولا بد ان
يجوز من يتحقق الاختلاف في الوضوح والظلمة ما يكون باعتبار قرب المعنى المجازي وبعد عن المعنى الحقيقي يكون بوضوح
القيمة المتصورة وضائما فلا محالة يتحقق المعاني المختلفة وضوحا وضائما وباعتبار القدر الذي ينسبها في تصرف اللفظ
فقيسدا لللفظ الواحد بطريق مختلفة في وضوح الدلالة بقولنا على تقدير ان يكون لفظ مختلف مالا حاسبه اللفظ
يوجب عليه انما ان الاعتدال على اراد المعنى بطريق مختلفة من اراد الدلالة كذلك الاعتدال على اراده بطريق متساوية في
الوضوح فلا معنى لادخال الاول تحت الثاني وانما الثاني لان يقال صدقه في البيان خاصة شاملة لا فردية بل من
ان يكون كلاما بغير هذه الخاصة خارجا عن وظائف البيان مختلفة فمثل المختلفة في الكلمات التي هي اجزاء المركب والمختلفة
في وضوح الدلالة والاراد والطرق المختلفة في السمع ليس من البيان في شيء فاحوجه بقولنا انما يتصلح الدلالة
الامة انما اراد بالدلالة الدلالة العقلية وبحكم الشاخص مستكنا شيئا من الاختلاف المذكور لا يجرى في الدلالات
العقلية فلا حاجة للتعبد بالدلالة العقلية لاجراء الطرق المختلفة بالعبارة وقد وقينا بما وعدنا فلا تغفل على القول
بذلك في المعرف بما يقابل وضوح الدلالة اعني وضائها وان ذكر في المتصاح ما يفيد بعد تطوير الذي قد يكسبه
لذلك لان الاختلاف في الوضوح يتلزم الاختلاف في الضمما عليه على المعنى الواحد وشيئا من ان يتصل بالتعريف و
تصح في بيان قوله ولا يراد المذكور لا يثبت في الوضعية انه فانه المحل الذي يقر به والماد ان توضح التعريف بتجقيق انما اراد
اعني الواحد بطريق مختلفة في وضوح الدلالة عليه يدور على بعض اصنام الدلالة وذلك بعض وكان هذا التحقيق محتاجا الى
تتم ولا لفظ الموضوع قالوا لفظ اللفظ والكافي بل هو العمدة في التبيين للموضوع بان اللفظ الموضوع هو الذي
يراد وباعتبارهما هو الاعتدال وغيره خارج عن حيز الاعتدال وغيره فظن ان دلالته الهيئته ايضا وضعية معتبرة
الافادة والاستفادة ويجري فيها ام الحان فلا يوجب له سقا طريقا اعتبارا في مقام التقييم وغير ذلك
فحق وان يخفى فيه التقييم الثاني من ان دلالته اللفظ اعلى الموضوع علو على غيره ويجري الاول وضعية والثانية عقلية
انما اراد من هذا تفصيل وتحقيق الدلالة على الموضوع لزيادة ملك العلم المبني من معرفة العلم بهذا التعريف هذا
الطريق ما جرى عليه الشاخص من زيادة تحقيق ونحوه لمساعدة توفيق ان يصلح علم الباشاخص احتياجا الى معرفة
الدلالات انما هي التي لا يتحقق الحان ويعرف ان تفصيل الحان باي طريق ولا هذا في توفيقه مقداره وجب صاحب
مفتاح قبل التوضيح في علم البيان بل يتعدى ذلك شعري ما افهمه عند فهمه اذ قيمة اخرى محجبه عن ذكر تبيين الدلالة
فيما يتعلق به التفات في الوضوح على المركب بل الحان والمعدول عن الحقيقة من غير ضيق البيان ولا اعوان هذا
يعرف الدلالة لا لشأنه انما هو انفقوا الدلالة التي كون التي تحسب يلزم من العلم به العلم بشيء هو عن تعريف الدلالة
التي هي صفة له لا محالة بل ان في نفسه تخطا فلا بد ان يحدد الاستقام العلم به العلم بالمدلول والاعتدال انما

والاعتقالية كذلك لا إلا على الموتر وكل منهما أن لا نأخذ لهما لفظا في ذلك لفظية وحاصلا له اللفظية والاعتقالية
منصور يخرج الحمل وصفه الوجه فلا اعتداه وبه وإن أتى به من بعده كل اعتداه وهو في الدلالة اللفظية الموضوعية
بفهم المعنى عند الإطلاق لا للتبديل في هو عالم بالوضع وأخر من عليه بأن فهم المعنى صفة السامع والدلالة صفة اللفظية فإن
يصدق التعريف على ذلك لا باعتداه البعض إلا كون اللفظية بحيث لا يكون فهم المعنى العلم بوضعه وغيره البعض الآخر بأن
الاشكال ليس بمثابة قوحيج التي تعتبر بها الدلالة فتستمر ما رغبته بين اللفظ والمعنى باعتبار لا ضرورة أخرى في الوضع وذلك التسمية
سواء وصف اللفظ في كون بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع وصفه المعنى هو التفاهة من اللفظ العلانية وكانوا في
لأن ذلك الانصاف في كل ما ذكرناه لا إلا بما نأخذ في ذلك من التفسير المعنى في كل ما لا ولا المعنى لا لا مع عاب
وقيل أن الأولية ممنوعة لأن المقدار هنا لا أن لا الدلالة سواء وليس في معنى الدلالة ما رغبته المطوفين وكل منهما عارض
الطريق في المعنى في كل ما عند الحقيقة بل بسوية المعنى والمعنى في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته
صفة المطوفين مبدأ وصف اللفظية غير كونها صفة بل كذا في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته
فإن أن الدلالة صفة اللفظ ولا يصدق عليها فهم السامع ولا التفاهة المعنى لكن يصدق عليها فهم السامع من المعنى في كل ما رغبته
المعنى منه وكان التفاهة صفة المعنى والسامع باصدا في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته
في أن فهم السامع ليس صفة اللفظ ولا التفاهة المعنى في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته
أن كونه المعنى لا يمكن أن يكون العتيد صفة له لا أن تقول له من اللفظ صفة في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته
لا يصدق من اللفظ يصير معنى بأم اللفظية كونه بحيث يفهم منه المعنى في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته
مع ربه ولا يمكن جعل شيء من ذلك له لفظا في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته
فتستمر المعنى لا الوجه لا نسبة اللفظية كونه بحيث يفهم منه المعنى في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته
صلى الله عليه وسلم على الدلالة لا صفة السامع ولا صفة المعنى في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته
أبطلنا التبادله من التعريف أنه التفاهة المعنى في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته
بأنه ظهور علم الحمل وجوبه صفة لا يصدق عليه وهو في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته
بالوصف بل لا يتعلق في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته
أما لا ولا صحة في الدلالة ليس كون اللفظية بحيث يفهم منه المعنى عند الإطلاق لا لا كون بحيث يفهم منه المعنى العلم بالوضع
مضمون اللفظ عند سواء كان اجتماعه وبهذا الخطأ لما لا عليه أو يترك في الصحيح لا خلاص في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته
مع المعنى في اللفظ ولا يصدق في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته المعنى في كل ما رغبته

نصدق الدنيا التي نعرض عنها اذا غنى سود واما لو برزت في ذرى عدله ناهيك التي الهيبة والعناء المبكر
والسوء هذا المنة التي انقضى تدينا ولا يخفى ان السيادة ايضا من الدنيا كما من الدنيا غير الوجود والان اذ سبادة
الاخرة والاولا ظهور وكفوله انما لا من بظلام الجاهل ^{وليس} انما لا من بظلام الجاهل ^{وليس} انما لا من بظلام الجاهل
الغالية على ما في الظاهر من الشايع الحق اذ بالحق سببة على الاثر البقر كثر لغير السيادة مع التعجب مع عدله
من الراجح عدم السيادة ولا ضرورة الاعداد في الظاهر فمضى في تمام ايجازنا النسبة الى البيت لسواءه في اصل
المعنى مع طر حروفه والمساواة انما تخفى اذ اصل النفي على الدنيا كثر في النظر كما يفيد اول النظر وهذا ايجازنا قد يكون
الجانبا بالفتوى ليقودنا يكونا باننا يكون سواة وكل هذا الاطاب ويقع بمنزلة من المصراع والبيت مع النفاوت
في كونها ظنن ويكون في الانطوائ في آخره قد لا يسئل ما فعل وهم يداون وقول الحماسي ونكتنا انشأنا على اهل دولهم
ولا يترك هذا القول حين تقول على تعبير ما شئت من قولهم في اذ كثر في واحد على تعبيره بقوله وقال الشايع الحق انما قال
ويشرب اختصاص البيت بالقول وعموم الاية كل فعل ولك ان تقول الشعر يخص بالناس والاية تشمل كل فاعل ولا
يخفى ما في تتم المعاني بهذا البيت من الغنى برة والاستماع حيثما عرض المص على السكاك وغيره الحمد الذي انتم علينا بغيره
اليان فو قضا سقيمة المعاني والحاضرين والغائبين من اخوان الحيح بالعمرة واحدا بعدد فيه بطون مختلفة ^{مختلفة}
الدلالة متبادعة عن التفسير والعقير بنحنا بطهوه الحقيقة عن الاطمين الحان ونحنا با اوضح كنايات اليان
لخصيصها عما يحول بيننا وبين المقادير جعل وحدتنا السمتان قران البقاء في الزمان في موقفنا الموقن اسم الله الرحمن
يرحم من الاما الحق انما لغة الضرب والتميز في كل انما سببة بالمصطلح عليه مستغنية عن التبيين انما
انما الاول فانه جعل الف من اول البيت في الغنوة الثلاثة ثم في الوتيرة الشايع لان التعبير في زيد المعاني
في النفس وما هو داخل في البلاغة اصل بالنسبة لما هو خارج لها فلذا ان من المعاني قد علم على البدع واما ما
السيد السند ان من علم المعاني فان علم المعاني حيث اذ في التركيب لخصاص علم اليان عن كيفية تلك الافادة
منه منزلة المركب من الشعب عن اصل فغير ان علم اليان يجب عن الدلالة العقلية على اصل المعاني المتخارج عن
احد كيفية الافادة يعيد ^{تاج} نحنا اليان من غير جازية التي من علم المعاني منزلة المركب عن الفرد وقال الشايع في المحضر
للمعاني على السبب البدع لا حيلج المير في نفس البلاغة وتعلق البدع بالتابع سببا في حيلج المير في نفس البلاغة
الجملة لان لا يتم بلاغة كلام بلغة عال علم اليان اذ الكلام المركب من الدلالة المطابقة لاحتياج في تحصيل
لغة لا لا علم المعاني في الاحتياج اليان للمعاني كما ستعرف وهذا التحقيق ظهور وجب اخر لتقدم
علم المعاني في الادب منه في لغة الكلام اذ اصله في ان اليان علم المعاني اليان بمعنى يقال بل المعاني والبدع

الفن الثاني

اللفظ المشترك في مقام يقع أي معنى مراداً عما لا يعاد بطول من الألفاظ وهو فهم في اللفظ معتمد على اللفظ وهذا
اللفظ لم يخلو عن شيء السامع إنما إذا اختلف يعرف بفتح استعمال اللفظة في ذلك الخبرين أو كانا وصداقاً
واستعمالاً العلم في ذلك الصكليات كذلك فالعقود يعرف بذل أو كل معنى واحد دخل في قصد الحكم على أن اللفظ في المقصود
الواحد لا يستغنى عن العرف والمرد وقوله يعرف به عرف برعاية أو لغيره أربع ولم يعرف على المعنى الواحد المردود على قصد
الحكم لم يعرف في إرادته وهذا هو المعروف وصفاً معلوماً بعقود الخبرين بما لا يشق قوله عرف في ليس له هذه الملكية أراد
معنى قولنا زيد جواز طرق مختلف لم يكن عالماً بعلم البيان أو قوله عرف في ليس له هذه الملكية أراد كل معنى يدخل في
قصد الحكم كما عرف بالحكم بالسليم لم يكن عالماً بعلم البيان وقوله المعنى الواحد هو الواحد بما لا عليه الكلام الذي وعني في المقصود
لنقص الحال وأثره على الخارج بأن ما لا يفهم من العبادة وكلامهم في ما خلتها لا يساهل لأن الجواز المردود بأسره
وهو من معظم بلسان وكثيراً في أمثلة الكتابة إنما هي مفروقات ويكون دفعاً بتفصيل المعنى الواحد عن الكلام المبلغ
لاشتمالاً من وضع الفرض اللفظي على وصف المعنى الواحد بمقتضى أن يكون باعتباراً وصحة بتفصيل المعنى باعتباراً
ترتيباً في النفس بحيث لا يصح تقديم غيره فهذا هو الوحدة المتعينة لنظر المبلغ وما الجواز المردود وأسئلة في غير واحد من
الخصائص الكلامية المبلغ في الشارح وتقييد المعنى الواحد للملكة على أن لو ورد معانٍ متعددة بطرق مختلفة كل ملكة
والبيان في شيء ولا يخفى أن هذه الملكية تستغنى عنها باللفظ لا يستغنى عن معنى إرادته كل معنى دخل في قصد الحكم بطرق
مختلفة في وضوح الملكية وقد احتج برغم ملكة الاعتدال على اللفظ المعنى الواحد عن الترتيب الذي يصح للمعنى في الكلام المطابق
لنقص الحال بالحق المكونة فبما ليس من علم البيان وهذه العبادة اقترن ما ذكره السيد السند في زعماء ذكره القوم بتفسيره على
أن علم البيان ينبغي أن يشارع على المعنى في الاستعمال والسبب في ذلك أن رعاية رتبة الملكة في الوضوح والخفاء على
معنى ينبغي أن يكون بعد رعاية رتبة مقتضى الحال في هذه الأصول المصنوعة وتلك فرغ وتعلمها فاعلم أن في علم البيان
أولاً وضوح الملكية بأنها وان كان في هذا الأمر وما هذا ولا يخفى أنه يعلم منه وجب تقديم علم المعاني على علم البيان فالأشياء
الذات المعنى الواحد يخرج ملكة الاعتدال على التعبير عن معنى الأسد بعبارة مختلفة كالأسد والغضنفر والذئب والحمار
على الاختلاف في الوضوح مما يراه القدماء في اللغة لا في موضوعه هذا الكلام ومما ذكره الملكة يخرج بالتفسير المذكور سواء
كان الأول المذكور ولا لا للمعنى الواحد مقدم في التعريف على الاختلاف في الوضوح والأول في حال يخرج به ملكة
الاعتدال على معنى الشارح بالاضاحات المختلفة في الوضوح فانه لا يخرج له عن التعريف سواء بطرق أي في طرق وإرادته
الترتيب تشبيهاً للمركب بالطرق في أن المعنى يسلكها فيصير اللفظ المخاطب وإن السامع يسلكها فيصير اللفظ
والأول لا يشوبه ولا يعقد في سلوك المعنى فيه كما يفيد الإيراد وقد سلط في التعبير الترتيب بالطرق بطرق الاستعانة
في التعبير في اللغة العقلية بطرق الملكية في وضوحها كمنظم على أن ذلك لا يرد على ما هو عليه من أن اللفظ

وهو في الايضاح وقد اجتمع الضربان في قوله نعم وما جعلنا البشر في تلك المخلوقات من نعم الله تعالى ان كل نفس
ذاتة الموقن الضربان في كل منهما تدبيل على ما قبله وفي تقرير اشعار بان التدبيل يطلق على الجملة الثانية
ايضا ولا يعبدان يكون التدبيل في جملة واحدة وهو ايضا اي عاد النقص عودا فغيره من مح بان النقص لمطلو الذي
لا يقسم الثاني كما فهمه بعض المتأخرين في ان تقسيم القسم ليس عودا القسمة لا بناء على بعد من جعل القسم قسم
الشيء قسمه لا كونه فصل على من احاطا لعمومه بالنقص وليس جالا عن غير المطلق اما لما كيد منطوقه في الاية فان
البا لم يفتقروا وما لك كيد منطوق لقوله في النافعة الذي في ولست بمستحق اسالة لانه لا يصح حال من احاطا لعمومه
بالنقص وليس جالا عن غير المطلق في لست مستحق ان ما يصح حاله الفاعل والمفعول في حاله لا يتصل به الا بقربية
وليس مستحق لانه لا في المعنى على ان لست مستحق ان لا يتصل فقره في حاله وفيه حصله والحال المتعبر عن معنى الشرط من
الصفة لانه قيد للمعادل وفي الصفة على شغها في فقره في حاله وفيه حصله لاي الرضا للمفردة في المفعول الفاعل الذي
الحصول اما بالتكيد في معنى الاختصاص ايضا وهو الحفظ حتى به لان فيه تحفظ الكلام عن نقصنا الانعام فينا سب
التقية بالتكيد وهو ان يوفق في كلامه ان يدبيل في الخبر في تكيد لا يكون خبر الكلام ويكون جملة مستقلة وان
ايدى الظرف لا يمتل ما في اخر الكلام فاعلم انهم خلافا للمقصود بما يدبيل في ان في المشا لثين احدهما الواقع في الوسط
والاخر الواقع في الاخر هذا على طبق ما في الايضاح ونحن نقول لاجلنا ان لا يقع الوجود قبل حدوثه ولا قبله بعد
كقولنا في قولنا كسوة ضيق يا ولا غير عندنا مفعول به او مطلق اي سقيا غير عندنا لاي وجعلنا المش
حالا لانه صوب الربيع اي في المطر في الربيع ودرى في طرق الربيع انتهى اي قبل قيد السقي غير عندنا لان
نزل المطر سببا للسبل فيكون عندنا وسببا لخراب الدنيا وكذا في الشرح ولان في قولنا صوب الربيع حيل في او عند
في اخره لا نرى المحصولات فاحترق عندنا بقوله غير عندنا وما في ذلك من الدار والاهل ويجعل عندنا بعد
الاستعداد فيكون استثناء من اهل فيكون في اصل الكلام لا للتكيد في قوله نعم اذله على المؤمنين عن الكافرين
فانه لو اقتص على وصفهم بالادلة على المؤمنين توهم ان ذلك اضعفهم فان على سبيل التكيد بقوله نعم على الكافرين
وصفا لهذا الوهم واشعار بان ذلك تواضع منهم للمؤمنين ولذلك على بعض الضمان على العطف ويجوز ان يكون
من قبيل تضمني الشرف والعلو اي ثلث لهم مع فضلهم عليهم كذا في الايضاح والشرح ونحن نقول في الاية لتقريبهم عن
الرجوع عن الايمان والتمسك انكم لو ترجعوا عن الايمان سبيلا الله تقوم اذله على المؤمنين عن الكافرين فيقبل
حالكهم فيكون هذا القسم متواضعا لهم الى انكم اذله لهم ولا يدبيل فافاد هذا المعنى من ذكر قوله نعم على الكافرين
فهو داخل في المقصود وليس في الاطراف في شئ والله تعالى اعلم ومن هذا القسم في العجب بن سعد الفهري عليم اذا

التكيد

وفي نظر ان تدبيل التكيد كما لا يخفى في هذا الاعتبار وجعل هذا البعض تجلوه لا الشا ح الحق وفيه نظر ولا انهم
ان لا يكون عليهم احين لا يحسن الحكم يكون مبيحا من المعدل وان يكون غنبا لا ايداب ولا يفتابه ويكن اثبات ما بعده
بانه اذا لم يكن جملة مع المعدل حسنا لا يمكن ان يكون غنبا والاك ان جملة حسنا اذا وضع الغنبا في الاثم والذم بالان
معنى البيت الظن عاوق ما يشعر به كلام المص وان المصراع الثاني يتكلم ولا تكون جملة طالعين فيه تعلم بوجه ان في
للكماله ليس مبيحا من المشا لثين وطلة الوجوه وعدم اثار الغنبا في العاوة في ذلك الوهم بقوله مع العلم في تلك الحالة
الوهم في الجملة بحيث يها به العدو لثين مهابته في قوله فكيف في غير تلك الحالة واما ما في التقسيم وهو ان يوفق في كلامه لا
يهم خلافا للمقصود فيخرج عنه تقسيم ذكر في كلامه بوجه خلافا للمقصود في الفرق بين التكيد والتكيد في التقسيم غير
دفع وهم خلافا للمقصود فيخرج عنه تقسيم ذكر في كلامه بوجه خلافا للمقصود في الفرق بين التكيد والتكيد في التقسيم غير
ما نفع اجتماع التقسيم والتكيد في فضل التعارف فيما بين على العارية كون الفضلة عني يقابل العلة في الشا ح الحق
المتعارف ومنهم من علم على ما يزيد على اصل المراد ولا يوفق في خلافا في الشا ح في المحترق بانه لا يخصص بذلك التقسيم
وبانه كذبه كلام المص في الايضاح وكلاهما ضعيفا اما الاول فانه في المص غير متجانس عن كمال الاخصيص في قسم يفتدله
قوله في فضل الاضالما في فضل تكيد المعنى بدقنا واما الثاني فلا في المص لم يرد في هذا المقام في الايضاح على ما في الخيص
الاكثرية لا شلة مع انهم يمثل بغير الفضلة فيهما في وجه لا اعتراض من شرط في الاعتراض كونه في بيان وفي
اشاء كلام رجوع في غير جملة تكيد الاعتراض عند بعض صور التقسيم فياضرة في ان يكون التقسيم محصورا بالفضل
لم يوفق في شوا لا اعتراض بعد صورة على تجوز كون غير جملة بعد ان لم يجوز ايضا الا ان يعبدان يكون مراده هذا
الموضع لا نذكر في نفس الكتاب فلا معنى لاطالة الايضاح ثم تخصيص الفضلة بوجوب لا يكون في ان يدبيل
شقة الجميع ويطعم الطعام من التقسيم مع ان تقوينا في يطعم الطعام مع مقاساة شدة الجوع ولا في في ان يعبدان
حدا لتكيد كما في العلة في يطعمون الطعام على خير وجه من وجه في كذا في اويل النظم وهو كون غير جبر الطعام
اما على وجه اخر وهو كونه مع فلا يكون في الاطالة لا نذكر في اصل المراد لا نقول على الوجه لا ولا ايضا هو اصل المعنى
لان لا بد من قاده انهم يطعمون الطعام مع جبر الطعام لا نقول في قوله المبالغة في الاطعام لم يكن لا فاد ان
الطعام مع جبر الطعام وجه وطريقه في المبالغة ولا يعبدان يجعل الضمير لان طعام اي يطعمون الطعام بناء على جبر
فيكون لا فاد ان الاطعام لم يكن السخاء طلقا لهم فلا يكون ايضا ما في غير هذا الشا ح الحق وتكيد الله في قوله نعم
سيما ان الذي سري يعبدان ليدرك في ذلك مع ان الاسرى لا يكون الا بالليل لله لا على ان اسرى بعض الليل قال السيد
السيدان هذا وان ذكره الكسافي كذا في اعراض عليه بان البعضية المستفاد من التكيد في الكون بعض الا فاد ان الكون

الشك

المير ذلك الاسرار وادبره كذا مقطوع مسجون وفاء الشارح واذ نرى انهم القوا على اليد يستعمل يقول
 البيت الاضطرار نحو قولنا شرح لصدور مثال الايضاح بعد الامام للفظ الثالث وفيه تنبيه على انه لا تراحم
 في السكات في اشرحه كذا في تقديره شرح لشيء ما له الا ان لا يصفه كذا مقدار اي شرح شيئا لا يصدق به كذا
 لا تخراف ما يقبضه من المظلم بل لا تفرق من قوله لاي لا جلي ان المظلم شيء ما من غير تقدير فلا يرام اعم من
 الابهام المقدر او لا يعم المقدر فان قلت ففهم شيء ما له نظر لحيوانا في الاشارة لا جلي صدور على قلت لا خفا
 بوقود وما ذكره وان كان ما ذكره محتملا في ذلك في فهم المصنف الفعل ولا حاجة الى القول لا ان اشرح بديل على طلب
 شرح شيء ما قلت لا اعتدوا بانهم من الفعل لا لان كل فعل مع مفعول المتأخر بها ما وفسرنا ثم نقول لا انما
 في ذكر الطرف فان الامام للمفهوم في تقديره لشرح احسن من اشرح على ان لا يوضح بعد الامام
 كذا في الايضاح والاحتمال من الخطاب بالايضاح بعد الابهام باو نعم ادراج السالك الى القول لا ان يوضح
 على احد القولين في الحضور وهو انه خبر مبتدأ عند وفي ذلك القول لا ان يوضح خبر مبتدأ في قوله لا ان يوضح
 الابهام بل الواضح مبتدأ وهو المقدم على المبهم وفيه خبر مبتدأ بنا خبره في شرح الخبر المبهم فهو عكس ما في
 الشارح اذ في الخبر وفتح المبتدأ ولا يخفى ان هذا لا يتم منه على ما هو الا على ما قد تقدم في المحصول في قوله لا ان يوضح
 الاختصار كفي نعم زيد فيه انما انما لا يوضح نعم زيد فيه ضعف الدال على ان ثبت في النسخ في ما علمه في الامام
 وصفا في اليد وصحة من تذكره مضوية او ما وثا فيها انه لو قيل نعم زيد كان خلا لا نعم لا في العام في جنس
 من الاجناس على علمه ففهم الرجل زيدان في زيد جديد في جميع ما يتعلق بالرجولية لا اصطلاحا حتى يكون مدركا لجميع
 ما يتعلق بالعلمية ايضا يمكن وضعها بان المقصود بنعم مدح زيد مثلا في جنس وقد يكون اعم في الاختصاص بان في
 نعم زيد في الرجولية وقد يكون لفظ الرجولية بقرينة الا انه المزمع فيه الاطناء لا في الامام الايضاح بعد الامام لا في
 يناسبه في الجواب وهو المبالغة في المدح فان منع الاختصاص وقد اشار الى هذا الاستناع لوان يدعيه الاختصاص
 في وجه حتمه موضحا اذ ابتاع الاستعمال الواجب بهذا الظاهر ان المروى وقوله الاختصاص بانها بالالفاظ والمساواة
 وقد ما في المثال المساواة بناء على ان نعم زيد من المساواة كاعنه الشاخص وهو السيد السند فحقا لا في شاعر بالاطناء
 الاختصاص على ايم الايمان دون الاطناء وحقا لا اصطلاح الكلا ككيفية ولا قولنا نعم زيد فاقا مفعول زيد
 بالرجولية اختصاصا بالمساواة على ان في اشارة الاصطلاح السكا كصعوبة اذ عكس في السيد هذه العبارة و
 قال لا شك ان نعم زيد من قبل المساواة وقوله وقد ثبت علمين فيما سبق طرق الاختصاص والمطلوب على ان لا
 قال السيد السند فقد جعل الاختصاص مقابلا للتفصيل والمقتضى انما هو المساواة ومن البين ان ليس موجبا للاصطلاح

ابن

في ما ذكره جعله حاله من المبتدأ وانما وقع فيه من تغيير عبارة المفتاح وهي حقيقة جلية لا يمكن ان يكون غير ما في الامام
 سوى انه لا يرد في الكلام فمع من الاعمال كذا في وجهه واهام الجمع بين المتساويين من الايمان في قوله المبتدأ
 الايمان بل ذكر الرجل والاجال والتفصيل والايضاح والايهام والاختصاص والافتناء واهام الجمع بين المتساويين من
 استعملوا في بيان واستغرابه وفي ظهور سلطان الملة في ذلك البيان حسيه بين الدقة والعمق وانما قال الامام الجمع لان
 حقيقة الجمع بين المتساويين حال ومن موجبات حسن وسواء ذكر اجتماع جميع الدلائل في قوله من الايمان والالفاظ ومنه قوله في
 في الشارح الحق الموضح اعلم العلق بعد الدقة كما في جعل التعبير المعنى الواحد للمثنى المقترن من قوله في الايمان والالفاظ
 بعد الدقة وفيه لا يبين الدقة بعد اللف لا في المثنى في اللف والتعبير في الدقة فان من قبل التسمية بالصدق في الجاهل
 لجملة المتعدد يشبه الدقة الذي جعل القطر المنقوش شيئا واحدا وتفصيله في غير قسم المندوب باللف في ذلك في قوله
 قيل التوضيح يعني اعلام النبوة اذ في قوله بين البيان الذي هو في اللف وهو في قوله في عين الكلام بمعنى مفسر بامرين ثا
 معطوف على الاول كما يظهر في قوله بين المثنى المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين
 بين المثنى في عين الكلام وفي قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين
 عن اللف في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين
 بغير يقرب فان قلت في المليون شعر فلكة وشمسين في حروجه حبيب وفتح غي التوضيح في قوله في اللف المقترن بامرين
 مثل قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين
 الخاص بعد الامام هذا بظاهره اذ يصدق على التوضيح واما في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين
 في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين
 الخاص على العام لكان واضح وفيه نظر لا في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين
 لعدم بل شبهة من ان بين يدي سكا بل وطفان على علمه على ما هو الا على ما في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين
 يستفاد ان الحاشية في تفسير قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين
 ان يكون مندرجا تحت حكمه بل او من غير الامام وان خرج عنه شاذ كما في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين
 طرأ في التفسير في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين
 كما اخرج في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين
 اي في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين
 ان في العام بالمرن في الاوصاف انما ضل جمل كذا في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين

التوضيح

نظر الى قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين
 في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين
 في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين في قوله في اللف المقترن بامرين

فلا يختصا وعيناً تكون لعل من عبارة التعريف وتكون أحياناً يقتضيه ظاهر المقام وهذا الجواز كل ما يعلم من كلام
المفتاح صريحاً فيهم من قوله في مسألة الجواز من مسألة الاختصاص أنه لا يفرق بينهما بل السواد من قوله في آخره
لكنه من الاستحالة سور النسبية في مقام تحقيق الجواز أنه لا يفرق بين العبادتين وفيه نظر قد يقصر نظر المصنف
عند إيراد ظاهر الاستحالة منهم جعلوا في الرجل زيد من الألفاظ عباداً للذات وساطعياً وثانيهما أن المصنف
يعرف أيضاً الجواز من دخول الاختلال وفيه نظر أيضاً في التعليل لأن قول المتن نسبياً لا يقتضي تعريفه
معناه لأن كثيراً من النسبية يعرف بتعريفات جارية مع ما في تعريفه من السكاك تبعاً لتحقيق بعض خصائصه
الإيجاز والاختصاص في تعريفين معنيين بالذات كيف وتعيينين معنويهما في كلام السكاك فيه زبديان بالبناء
على امرئ في كل جلق وعواء أنه لا تفسير إلا بالبناء عليه ثم البناء على التعريف والسطح الموصوف في الجملة وأما
فهمه الشارح بأن عرفاً لا وسطاً معلوم للبليغ وغيره فعين الجواز والاختصاص بانه نافع لكل وأما البناء على الموصوف
فما يقع البليغ لأنه يعرف أن كل مقام يقتضي مقداراً من السبط وفيه جوازاً متعارفاً لوسط العرب بحسب الجزم
والعرف لا يقع الاستيعاب لغة العرب والتصنيف علم لكل يحصل منه في الجملة لكثير من التماثل في ذات البليغ
فصل في العلم بالعلم في تعريفات الفقه الطائفة بالبلاغة لا بالبلاغة في تعريف بعض موقوفه بالبلاغة في الجملة الله نعم
لا يقع التعريف لأن ما سبق في الأبواب السابقة يحمل من تعريفه لقامات ما يكفي في معرفة السبط لا في المقام والأدب
الصواب والما فهم أن يقال للمقبول من طرق التعبير عن المراد الحق في الاختلال والتعليل والتعريف
الاول ما لا يشتمل على المراد والمراد اصله بل الاول والمقبول من طرق التعبير عن اصل ما دونه بل فقط سواداً لا اصل
واما لم يفظ ما نص عنه وفاق لم يفظ ما يدل على إفرادة وعدم معرفته في الاول وسأوة والثاني ما يجاز في الثالث
طلباً بأشياء والمعنى ما في ذلك كما لا يخفى في هذا الجواز الاول ما زاد بالمقبول المقبول مطلقاً سواء كان من البليغ
من الاوساط أو لا يدل والظاهر غير مقبولين من الاوساط لأنها خارج عن طريقهم لا للعاد وان زاد المقبول عن
بليغ فليس المساوي والظاهر ان المقبولين مطلقاً بل اذا كانا لا ثالث في قولنا جائئني انسان وقولنا حاشي
وان كانا كليهما ما دونه اصل المراد بل فقط سواداً فيكون احدهما اطلاقاً والآخران جازاً في الجملة لا في تعريف
بما جاز في القصر والثاني قولنا احدهما ذلك ونظائره ومساواة بتعريف السكاك في الجواز بتعريفه في تعريفه مع السكاك
فصل في اصطلاح القوم ومثله لا يجمع منه بدون سند قوي ولو قيل المراد المساوي في جميعه في الاوساط فغيره
في المأذون السكاك وير عليه ما ورد عليه الرابع من الجواز والاختصاص والمساواة مختصة بالكلام ما علم من
بعض الحق في الأبواب الثمانية فلا يتم تعريف الجواز والاختصاص بالمساواة مختصة بالكلام ما لم يقيد بالبلاغة
ان كان في المناظر ان في غير موضع وكذا ان لا يقدرون ان يعرفوا في الاختلال وهو ان يكون اللفظ ناخصاً عن اصل

[illegible]

اشياءنا ومحمدنا فالاصل والقياس ان لا يجزى الجملة الاسمية الا مع الورد وما جاء بدونه فسيبيله سبيل الشئ الخارج
عن القياس والاصل ان يصرح من التاويل ويوقع من التشبيه ذلك لان معنى كلمة قوة المنة سناها وجاءه في عدة مواضع
والحكم بمنزلة خاصة الجود والحكم بسبب تقديم الجزاء حاضر بعده الجود والحكم ويجوز ان يكون جميع ذلك على الزيادة
الواردة كاجابة للمانع على ارادة هذه على كل ما مر مع ادنى توضح في استفاضة الشئ ان جملة الاسمية مطلقا تجزى فيها الواو
والوجوب في جملة مبتدأها اسم مفعول كذا جئت جعل شيئا ما وان الجملة الاسمية مطلقا لا يترك فيها الواو والاراء المايل
بالمفرد وفيه لافق الكساف على ذلك وتبعه السيد السند وجعل فعل المصنف في تخصيص وجوب الواو بالضمير في لا السيد
السندان الظاهر الموضوع المصنف في حكمه فلا تفاوت بين جاء زيد وهو يسير او زيد يسير او قوله لو لم يكن الحكم مختصا
بالضمير لم يكن تخصيص الحكم بالضمير معنى في الحكم على خصم الضمير من الشئ ينفرد في تخصيصه به واما تشبيه الضمير في مبتدأ
الحكم بالضم فلا زلاستيناف فيه اظهره من جعل الالف مقطوع حيث يرد من مقتضاه من الضمير ايضا استيناف الحكم
بالضم فلا فرق في جاء زيد وعمر يسير فلما جعل شيئا به فاستيناف الفصل لا لاقباله بعد ما جعل في المبتدأ باسماء
عن التاويل بالمفرد اذ عند عدم الفصل لا استيناف في اوجه ان الضمير في نحو جاء زيد وهو يسير وروا الاكفاه
يسير ولذا في الظاهر ولو كان في موضع الضمير لان اليد واعيا لا محالة فلا يحال لعدم فصل الاستيناف في صاحبه الى الواو
لتفرق بينه وبين المفردة وهذا يتبين ان ليس للظاهر الموضوع معنى الضمير في كل اسم السيد السند وعلم من الجملة الاسمية
ما يقتضيه استيناف الاشياء وان الجملة التي في محل الاعراب لا يجزى فيها باللفظ ولا بتقديرها مع انما جملة كان ثم
الوصف على خلاف ما عليه من الجواب التاويل بالمفرد وما يستفاد من الكساف ان الجملة المعطوفة على المحال مجزئة
الواو كواحدة اجتماع معنى مطلق في الواو المحال وعطف في الاصل ثم قال الشيخ مقوله كل ما ذكر في الاسماء الذنوب وان جعل
نحو وعلى كنهه سيفها لاكثر فيها رتبا نحو قوله ليشا واذا انكرتني بلدة او كرها من حيث مع الالف على سواده ثم قال الشيخ
الوجه في مثل هذا ان يكون الاسم فاعلا للظرف لاعتداده على المحال لاستبداد بليغ في التقيد بهيئتها خصوصا ان
الظرف في تقدير الاسم الفاعل له ومن الفعل المفعول الا ان التقيد وفعل ما احتيا مع قوله لا بضم لعل انما اختار تقديره
باسم الفاعل في جعله على الاصل المحال وهي المفردة ولهذا كثر فيها ترك الواو ولما جاز في التقديم باللفظ الماضي فيجوزها
بالواو وتليق ولما لم يجوز التقدير بالاضمار لان وقتدرا بالمصانع لا تتسع الواو لانه لا شئ الحق وفيه نظر لان كما
ان اصل المحال الاخر فكذا الخبر والوقت فالواجب ان يذكر مناسبتة تقتضي احتضار الاخر في المحال على المصنف وروى
الخبر والوقت ولا تلاحظ ان جاز التقدير بالمصانع بوجوب استعاضة الواو وكيفية جواز التقدير بالمفرد ولا يجب
استعاضة ان يكون جازها امكان تقدير الماضي وجعل الجملة اسمية في جواز تقدير الجملة اسمية وتعليقها صفة

الفعل مع انه خلاف الاصل فيجعل الواو وتقديره المصانع بوجوب الاستعاضة فلا ينبغي تقديره وتقديره الماضي مع تقديم على
جعل الجملة الاسمية لانه يجوز فيه الترتيب الاول من غير ترتيب جازم في غير احوال كتاب تقديم الخبر في الترتيب وانما عجز حيث
ختم تحت المبتدأ بجعل الترتيب كاختم تحت الاصل بجعل الواو على ان يكون في الجملة الاسمية تارة في الخبر في جازم
المبتدأ على المبتدأ كقولك انما لم يرد في فعلت عيسى ان تصريحي كما يجوز في الاسود والحوار انما اغوا عيسى في جودا واضرب
مقوله في الاسود جملة اسمية وقعت حاله من فعل تصريحي ولا بد من دخول ان عليه ان يحسن ترك الواو وحالها بمعنى فكذلك
حال ان في ما في حرف التشبيه من معنى الفعل وانما حين ترك الواو لانه جعل الجملة في معنى مبتدأها في الاسود والحوار وان
لوقوع الجملة الاسمية الحاملة لعقد في الاصل فيكون المعنى المحال في زيد وهو يسير او زيد يسير او قوله لو لم يكن الحكم مختصا
بكون لا يفرق العطف لان ترك الواو فيه واجب كما في قوله ليشا او قوله ان الواو في المبتدأ سبيلها لما يرد في الجملة
وتعظيم الشاهد غير مخصوص لاحتمال ان يكون ترك الواو على سلا ما يكون في الجملة ببيان من يرد انك اوصفت المبتدأ بالترك من المعنى
لا يجب المحسن وانما سلم بجعل الواو في الجملة معقول سالما لان ترك الواو في الجملة في معنى مبتدأها في الاسود والحوار وان
عقب حاله في قوله لو لم يكن المحال معقول سالما لان ترك الواو في الجملة في معنى مبتدأها في الاسود والحوار وان
ان يكون حاها من غير ان يكون في الجملة معقول سالما لان ترك الواو في الجملة في معنى مبتدأها في الاسود والحوار وان
التي على ذلك من الاحراز غاية الاطباء فيها نهاية الايجاز في زيد يسير كل واحد منهما ما في السبك والتمثيل والتقديم وكلها في
الاولى الى لا بد من جيب قد يتك خصيص بعد التعميم اجتهاد المجتهد في عباد تلك الايام من الاعراض والتقدير في ذلك الذي
لا سيما في الحسن في زيد يسير وكيف توفى حركه بالايضا لغاية التوفيق الاجتناب في احوال الايجاز في الاطباء والمساوي
قال السكاك في احوال الايجاز في الاطباء احوال الايجاز في الاطباء فيكفيها نسبتين في الاسماء المبتدأ التي يكون عطفها
بالقياس في الفعل شئ اخر في الموحى انما يكون من مخرج في التسمية والاحكام ازيد منه وكذا المبتدأ ان يكون مطلقا بالقياس الى
كل اسم انقص منه لا يفسر الكلام فيها الا بترك التصديق واليعين يعني ان يقال على اليعين انما لان ايتان بهذا المقدار ايجاز
وبذلك المقدار ايجازا ووب وهو مطلقا للتسمية والاحكام من التسمية على امر في عايقا في اهل العرف واداء المقادير
من غير عايقا في عايقا من غير وهو متعارف الاوساط الذين يكفون بآراء اصل المعاني على ما ينبغي في كلامهم في مخرجهم
في تارة في المعاني وبما يشتمل معناه على الحذف في التحذير في الاوساط وروى نفسه وحكاها شكرا وجعل
في بالبلغة من الاوساط كغبار في المصانع ولا يجزى من البلوغ معهم لانه لا يقتضيه معهم من سوى التحذير في الاوساط
وبذلك يرقى عن اسوات الجوانات ولا يذم ايضا لانهم ولا من البلوغ معهم واما التكميل بتعاقبهم اذ اعري عن الزيادة فلا يجزى
من البلوغ معهم ويذم مع البلوغ واذا اشتمل على انما التي هم غافلون عنها كما في اياك ولا يذمهم لاجل من البلوغ
ولا يذمهم ومع البلوغ من لان المتعارف هو العادة والاطباء اذ اذروا ما ذكره بينا في احوال الايجاز في الاطباء

والايجاز في الاطباء

والايجاز في الاطباء

لأن كون الشيء في الحال لا ينافي الاستعداد له بل يجب ما ذكره واضع كقول القائل ما ذكره إلا أن الدلالة على الصلابة
 قد كانت كما ذكره الشارح وجعل ما ذكره واجبا لما ذكره ما بعد من سوق كلامه ولا مساحة من معنى في مقام
 التوجيه باخراج الشئ من نظامه والشيخ عبد الله بن محمد بن علي بن زكريا ومعه ما ذكره في المصنف مع المنفي أن كان في
 في الجملة العالية ما فيها لفظا أو معنى بأن يكون صفاتنا وما فيها لم يناف في جواز الامرين على السواء واستوفى أصله
 الاستقام التام لا مع الواو في الشارح لأنه لم يجهل وجهه من جهة اعتبار القياس بقوله نعم أن يكون غلام
 وقد بلغني الكثير من ذلك عندنا وقوله وما ذكره من صدد وهم واستدل به من لم يوجد في الماضي المثبت وقوله وما
 يكون غلاما ولم يسم في شروقه فظنوا بغيره من الله وفضلوا بغيره من سنن وقد لم حسبتم أن يدخلوا الخبر وما
 بأنكم مثل الذين دخلوا من قبلكم أما المثبت فذلك لأنه على الصلابة لكونه ضلوا شيئا دون المقارنة لكونه ضلوا شيئا دون
 المقارنة لكونه ضلوا شيئا والمضارع لا ينافي الحال وفيه ما في الماضي العاطفة وكذا في قوله وهذا الخ لعمد دلالة على المقارنة
 لكونه ضلوا شيئا والمضارع لا ينافي الحال وفيه ما في الماضي العاطفة وكذا في قوله وهذا الخ لعمد دلالة على المقارنة
 أن يكون مع قد ظاهرا أو مقدره لأن قد قد جرب الماضي في الحال ورفع الخبر المعطوف به قبل ما سمعت فله تسمية السيد السند
 مثلا ما مضى به سابقا فتذكر ما سمعتنا وما زاد الشارح وهذا المقام أن يروى لو كان المعبر به هو لكان في الحال
 هي فبان الحكم لوجه تعدد المضارع المثبت لما رواه ما ذكرنا أن العلم مستقبله كقولنا سيحى الأمير وهذا الخبر ليس
 يدبر لعدم المقارنة القطع بأن المضارع هي هنا ليس بمعنى الحال الغيبة وإن كان لم علم صحة الوقوع مالا لا وجوبه
 التي هو وقع الوقوع حالا وتأنيها انما ينافي الدلالة على المقارنة ينبغي استواء الامرين ووجه جواز الواو ويمكن
 الماضي من غير ذلك كما في قوله من لا يدينه عنده ولا السيد السندان الخ استماع نصدي الحال يعلم الاستقبال ووجه
 قد مضى لأن المضارع في الحال استعماله في النسبة إلى الماضي وهو المعبر به في الحال وهذا المقام
 في الحال يعني في حال العلم والمضارع في حال العلم يعني في حال العلم يعني في حال العلم يعني في حال العلم يعني في حال العلم
 المضارع يعلم الاستقبال وهم الاستقبال بالنسبة إلى العلم والمضارع في حال العلم يعني في حال العلم يعني في حال العلم
 الاستقبال حقيقة أو بالنسبة إلى الماضي وهو المعبر به في الحال وهذا المقام في حال العلم يعني في حال العلم يعني في حال العلم
 المراد بصيغة المضارع العلم في حال العلم والمضارع مع فقد القدر من زمان العلم ولا فرق على هذه الدلالة
 وجه أن الخياري في الترتيب قد فليكن الخ التوجيه مع من لم يجعله ملان ما في ما يكون في الحال مع قد لمضارع في الماضي عن
 ما في الحال وجه كونه في حال العلم هو ما في الحال وفاقا يكون ضلوا شيئا دون المقارنة لكونه ضلوا شيئا دون المقارنة
 من زمان الحال وحصلت المقارنة فيجب أن تتبع الواو لأن يقال في زمانه ما هو عارضه في زمانه ما هو لكان في زمانه في زمانه

[illegible]

منه الى

من ان الصدرة والمضارع المثبت لا يقع حاله بالواو وان الشرطية لا يقع حاله بالفتح
حرف الشرط انما يقع في غير مضارع بعد حرف شرط حذو الذي يكون هذا الشرط اوله يكون في ذلك الخبر
مفعول وان فتحته فان صاحب كذا في هذا الخبر والواو في مثل هذا الشرط المحال وهو خرج عن طبع الخبر
الواو والظاهرة الا ان يكون تابعاً للغير حيث قال جعلوا الواو عطف على جعل شرط حذو واو ان لم تفتح وان تفتح او
لما قيل ان الواو عطف على المحلة هي محلة ولاي وان لم تفتح المحلة التي تقع طالعاً عن ضمير محال فانما ان تكون فعلية او
اسمية والفعلية ما هي كون فعلها مضارعاً وما هي والمضارع ان يكون متصفاً فيها ما يخرج غير الواو ومنها ما يتبع
وقاسمها ما يتوحد بالامران ومنها ما يخرج في حذو ما يشاء الى ما في ذلك واسبابه بقوله فان كانت فعلية والفعل
مضارع متبعا متبعاً ودخول الواو نحو لا تفتحوا لكانت تفتحاً كثيراً في النسخ والجمع الى المحال
والا في الاصل غير متبع لان الاصل في المحال في كل المفعول في الاعراب وقطع المحلة عليه
بسبب وقوعها موقعه وهذا هو الجواب ان يكون الاصل المفعول في الاعراب في الاعراب والحكم بالاعراب في وقوعه
في محل لوقوعه في موضع لا عراب فالواو في بيان عرافة المحلة بالعرافة لا ارتباطاً في المفعول في رتبة بلها
والمحلة انما ترتبط ببلها بالمفعول وهي تدل على حصوله من غير ان يتبعه في التبع انما لا يرتبط بالاعراب في رتبة
واكبوا لا يقال الا ما شئت وانما شئت انما شئت واكبوا صريحاً بالفتح واما السيد السند في شرح الفصحاء في
قولنا واكبوا فظنوا بالفتح وان لا يفتح في غير النسخ في قوله وانما شئت من غير وجه مع النسخ لان النسخ صفة الا انه صفة
غير محتملة غير ثابتة في قوله وانما شئت من غير وجه مع النسخ لان النسخ صفة الا انه صفة
جعل في ذلك من عامله وهو كذا في المضارع مع التثنية كالمفعول في قوله وانما شئت من غير وجه مع النسخ لان النسخ صفة
وانما جعلنا ضمير هو كذا في المضارع مع ما في الاضمار والمضارع مع كذا في ذلك المضارع فيستلزم في المحلة الحالية
وهذا الاعتبار يتم العقل والافاضل استمع دخول الواو على المحلة الحالية لثباتها في المفعول في قوله وانما شئت من غير وجه مع النسخ لان النسخ صفة
ولان لا يتصل ضمير هو الى هذا القسم من الفعلية التي فعلها مضارع ويجعل قوله اما الحصول فيكونه ضملاً وسلباً في تقدير
فلكون ضملاً وسلباً وقوله واما المقارنة فتكونه مضارعاً في تقدير فلكون فعله مضارعاً وهكذا الحال في نظيره
في الجملة والمضارع في هذه وجوبه دلالة المضارع على المقارنة انه يدل على الحكم الوضع والحال في زمان واحد
وهذا غلط فشاء من اشتراك لفظ الحال بين ما يقال زماناً والاستقبال بين ما يخرج فيه وانما ان الحكم لا يدرى
في هذا الخبر هذه المظنة فلاح لهم انهم بنوا التعليل عليه وان كان ظاهر الضعف والافتتاح سلباً اخر وهو انما
المفعول في قوله لا على الحصول وعدم الشوق بل على الواو وهو المضارع فقط والماضي المثبت لقائمه في قوله
انما شئت من غير وجه مع النسخ لان النسخ صفة الا انه صفة

من استماع ودخل الواو على المضارع المثبت فقال لهما ساجاه من نحو وانشاء بادراج لفظ النواحي في غير مقصده على ما ذكر
قول بعض العرب قمت واسكن وجهه وقوله اي عبد الله في سلام السلولي فلما خشي ان يجرهم الى الجحيم كذا في الشرح والبيان
زيد فقام على كسب من استماع من غير ان يفتحوا لفظاً ونحوهم ما كان قبل على سبيل التبدل الى ما اسكن وانما انما
وهو بعيداً لا ينبغي البلوغ اي من تركبه بالتحذير في مع غير المتبع وقيل الاول انما دخل على الثاني في قوله وانشاء
الظاهر في الواو فيها العطف في الاصل في وسكنت ونحوه وذهبت على ان لفظ الما في المضارع حكمية للحال المستمرة
واضماراً لما في صورة الكيان في التحقيق في الحال غير ان كان الفعل مضارعاً متصفاً بالامران انما في قوله وانشاء
بتقدير جازا الامران في مقابلة استمع وخبره وانما كان في كذا في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت
مع الفصحاء حيث جعل الامران مستقراً في قوله وانشاء في الفصحاء في قوله وانشاء في الفصحاء في قوله وانشاء في الفصحاء
الاجمية والفعلية نحو ما في قوله على كسب في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت
كلمتان في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت
العطف في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت
للقراءة العامة فيها انما كيدا وهو انما لا يفتح في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت
الامران في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت
وجه جازا الامران في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت
اما الشوق فلفظي واما الحديث فلفظي في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت
حالا لا تفسر في استقباله في الجملة الواقعة خبراً عن حرف الاستقبال في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت
بيننا في الحال والاستقبال في هذه المظنة ظاهرة فشاء من اشتراك لفظ الحال بين هذا القسم من التصويير وبين ما
يقابل الاستقبال في هذا غلطاً فاحذوا ان لا تفتحوا لفظاً بان يجعل كل منهم بياناً لشيء محال
انهم غير الفصحاء غير ما هو من غير الفصحاء في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت
الحال بيننا في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت
الحالية العقلية في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت
الكلية لهما في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت
الحال لهما في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت
العرب في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت في قوله وانشاء في المقابلة الماضية مع مفعول التحقيق لما سبقت

[illegible]

كان الام في قوله الباء المصدقة يكون في قوة بابي والضمير هذا الضمير في مقتضى ظاهر ما يتهم والقباس على الوجه المجلد
بحكم بابي والواد بالضم المائدة الشارح وجوزوا بعض عند بعضهم للملازمة قلت جعل الفتح مثله بقدر الواو من
وجوب الواو في الفتح من نحو جاني رجل وحل كنهه سيفه لا يذرك الواو ولا تيسر بالصفة ولما اعم هذا الكلام
وجوب الواو في جاء زيد في حكمه وعقبه بقوله وكل جملة خالصة غير الجوزي ان يندب في حال الجمع لا يقع حاله
لا الصلة بالمتابع المثبت بخبره زيد في حكمه ولما استبان وجه الاستماع والمضارع الغير الجوزي من ذلك الضمير
اشترط الوجه في التام الحق الجوزي ان يندب في الفعل والمفعول المعرفان والممكن ان يخصوا ان قلت الممكن ان يخصوا
ضبط الحال الموصوف بها جملا لا شرط لضبط الحال إطلاقا ولكن المحقق انما يجوز ان يندب في حاله فان كان يجوز ان يندب
عنها المالات في جملة وحقة في الفتح فلا يقع اخراجها وينبع تعقيد النكرة بالخصوصية وان لم يخرى ضبط الحال عنها
تأخرها كما هو ظاهر غير ان كتب النحو ضياعا لما في سلفه ولا يجوز دخول الواو في الجملة الثانية التي فيها جملة محضة
وجوب تقديرها على النكرة ولا يتقدم الحال مع الواو لا نكتدب الموقوف على العطف عليه والخطا في قوله ضمير ما جها
لان الجوزي ان يندب في حاله من ضمير ما جها في ما يصح جها في الجملة حاله بالواو وربما يتبع ان يندب ضمير ما جها
باستماع جملا حاله في الصلة بالمتابع المثبت وما وجهه برأى الحق وشاهد عقله عجيبة حيث لا انما لم يقل
في ضمير ما جها حاله لانه انما في ضمير ما جها حاله بالواو لا في ضمير ما جها حاله بالواو وقد عرفت ان
لا يقع يجوز الضمير في نحو جاني زيد ويحكمه وانما الجوزي ان يندب في حاله ولم يقل الجوزي ان يندب في تلك الجملة
لانه لا يدخل في الجملة المصدرة بالمتابع المثبت في حاله الاستثناء لانه وان كان لا يجوز نصب الجملة حاله عند
ذلك لا يجوز نصبها عند غيره في قول الجوزي ان يندب في حاله في الصلة بالمتابع المثبت في حاله بالواو وقد عرفت ان
انه لا يقر به ان الكلام في الحال المستقلة فلا يلزم محبة وقوع الجملة الثانية في الضمير حاله بالواو مع كونها مؤكدة
اعتدادا بياهم عيانا وتجاوز وقوع المصدرة بالمتابع المثبت حاله مع ضلوعها عن الضمير حاله بالواو ولا يلزم ضمير ما جها
الحكم بغيره في قولها حاله بالواو ولا في محبة وقوعها حاله مطلقا لانه يندب في هذا الوجه ايضا بالواو في الملازمة
الضمير في المراتل جملة مع ان يقع حاله في الجملة يعني جمع من قولها وقدر حاله بالواو في الجملة الثانية التي فيها
بما يجوز ان يندب عنه حاله في الشارح الحق القدرين عليه سوق الكلام ويخبر عليها ان السوق يقتضي رادة جملة
ان يقع حاله في جمع من قولها حاله بالواو لا يقال السوق يقتضيها الاشكال في شئنا ويحكمه وعنها والكل ان
تعقيد الجملة بغيره في قولها حاله بالواو الاستثناء بغيره في حق وقوع خصوصها لا يقتضي اشتراط محبة وقوعها
لا يقتضي انه يختلف وكان الاضطرار في قول بل قد قلنا وكل جملة وان يتبع دخول الواو على المتابع المثبت في حاله

يتوهم ان غيرة ما سينكشف كاهر شأن اكثر الغرائب والشذابا مستدركه بقوله ولكن غرضي لا محض تخطي مفضل قوله
صدقوا هذا هكذا في المصاحح فوجوه عدم التاكيد ان السؤال المعقول والصوره لا يملك التاكيد ونازع السيد
في كون المصنف ولم يستوف اذن الشك وكان مقتضى الظن التاكيد وقد حققنا ان ظاهره لا يصح تصور كونه قول
اذا طار الكلام بين الغي والاشياء لا معنى للسؤال بالمصنف وام اذا معنى لا يظهر حصول التصديق باحدا ولا نه
مفروض عنده غير كل احدا لا يرى انه لا يقابل ان يدق ثم لم يبق والمقدار في مثل السؤال خيل ان يتم فيقال
اصدقوا بحبل التاكيد المذموم ووضوح كونه التاكيد في المصنف واصله تدفع الهمه والترك ولا وجه ان المراد من
العواد لا في غيرة تنكشف ان المصنف الغيرة فلو لا زعم انكشف لم يتحقق فان خرج في معناه المشكوك لما كان
زعمهم وبكاسال انهم هل صدقوا ما رايهم صدق في البعض كذا في البعض فقول صدقوا اشارة الى الصدق
فيكون في الغيرة وتحويله ولكن لا يخلو اشارة الى الكذب في اعتقاد الاعيان هكذا ينبغي ان يتحقق المرام في هذا
شأن من ليس في لغة التقليد في غاية الاستحكام وانما تبديره على ان تقسم مستأنف وليس في داخل القسم
السابق وتبديره بقوله من على ان لا يصدق احد ما في بعضه التي لا يترب عليه الحكم منه ما في باسم
مع الوصف الذي يترب عليه الحكم وبلاسم جرح الاسم بغيره بقوله وهذا المبلغ منه يستوفى لا تمام الا في بعض
ما بقي بل في الاول والبعض على ان لا في الاحكام الحاقا بنبينا لا في غيره ولا في احكام ما في باعادة اسم المراءى
لاسم ما يقابل الصفة في لفظ دل على ان تنق غاية الاجرام ولو باعتبار معنى هو المقصود وما استوفى ان ابتداء عند
وكانه عن معنى من المراد في قول الذي بلا واسطة هذا الكلام حاد على ما قاله في المرام والمفعول بواسطه
ما يستر الصاع والى المقدور اوضح الاستدلال عند فيكون قيل على حيل بين العري والنزوان كما هو به كلام انتم
لان لا داعي اليه بل بقوله مفعول الاول غير مستتر راجع اليه فغير منى ما استوفى الاستدلال عند من مفعول كونه
يكون التحديد والاستدلال عند في حيل على صيغة الخطاب على ما ذكره في ومع ذلك جعل السؤال المقدور لما
ذا احسن اليه اما على صيغة الحكم والمادى المحبوس فيكون الخطاب سائلا عن سبيل احسانه من اعلم بسبيل فعله
فيحتاج توجيهه لسؤاله الى ان يجعل متبينا على النسيان والاحتياج الى الخبر هل يدعي سبيله وهو بعيد وليس ذلك ان
تقد السؤل الى قبل السامع دون الخطاب لا يراه قله صدقك وكان الواجب صدقه القديم فلذا قال السيد
الواجب ان يكون السؤال المقدور هل هو حقيق بالاحسان لان انما اخبار احسانه فغير السؤال على ان هل وقع وقوعه او لا
وجوب التاكيد فيقول صدقك القديم حقيق بالاحسان فيؤكد بتعليل الحكم بالصفة هذا لكنه لا يجرى في زيد حقيق
بالاحسان فلا بد فيه من بل السائل من له غرض لما يقتضيه المقام وير عليه ان يعلم ان صدقه القديم فيكون في عالم

احسن المديد يستحق المزيد يستحق صدقك القديم الاحسان نحو احسن المديد يستحق صدقك القديم اهلا بالاحسان
فلا اعاد استدينا في المصنف على الصفة المبلغ لا سيما على سبيل الحكم الذي الجواب وقرى بين بيان سبيل الحكم الذي
في الجواب المقتضى السؤال فلو لم يدقق بالاحسان لبيان سبيل الاحسان الى زيد مع انه لا يتم على سبيل استحقاقه
الاحسان ويظهر من هذا ان الشارح ان كان السؤال الاستدلال في سبيل الجواب لا على انه يشتمل على بيان غير ذلك
جواب على جواب الاستدلال على ان العمل يشتمل عليه وان كان من غير معنى لا سيما على بيان السبيل وقد اجاب بان انما
انما على حكم ثم قد سؤل عن غير سبيل بل انما بيان سبيل ذلك انه يستحق هذا الحكم واهل لهذا الجواب يكون
ثابته لعادة اسم الذي في زيدان سبيل الحكم كونه حقيقا به فبارة باعادة صفة في زيدان سبيل استحقاقه لهذا الحكم
وهذا الوصف ليس هو هذا في سبيل هو الاستدلال في هذا العمل هذا كله ولا ينبغي ان يجرى في القسمين في السؤال
في السبيل مع انها غير في التجميع ولو لا ذلك ينبغي ان يذكر جواب السؤال عن غير جملته كما يكون الجواب الاستحقاق
مع انه في غير كما يقال احسن المديد زيد يدفع على ان ذلك من الشجاعة يدفع على ان ذلك الحق جعل الاظهر ان اسم
اشارة الى هذا الصفة في زيد الذي لا في معنى الصفة وان كان اسما لهذا الحكم على ان الذي يكون المبلغ من المرام
التي الضمير راجع الى الصفة ليس الصفة بل هي في العرف في اسم الاشارة في حصول الموصوفين في الخبر في ما حجة
لغيره المذكور وقد يحد صدق الاستدلال في هذا الصفة في بعض الاستدلال في لا يخلو في حذف صفة في قول نعم
يخرج فيها بالقدور والاحسان لانه في تقدير التسمية راجع الى جواب في سبيل فيها كما اشار اليه بقوله كان من قبل في سبيل
ولا يخلو الحد فاسم اصدق فخط بل المفعول والمفعول ايضا وعليه تبين على الاتفاق بين المتكلمين وهو كون الخبر
في احدا المسند وفي الآخر المنسند اليه وكون الخبر في الاول على ان في الثاني راجعا له وجرحه في كونه على ان نعم
الجلد على قول في قول من جعل في تقدير هو زيد على قول من يجعله سبيلا نعم الرجل قد يحد في كل انما مع فليمن مقام
فخول المسمى بخبري اسد نعم ان اخبركم قريش المراد الاخرة في الشرقي والشمالي على ان في قول من جعله سبيلا
فبيلة في صيغة المرفوعين في الجارة صلة السنداء ووجه الصفة في سبيل من سبيلين وليس في الاخرى في المرفوع
معنى المقابلة والمراد من ذلك الالاف عنهم تفسير السبيل بقوله هو والحق في الرجلين المرفوعين ليس كما ينبغي وبعده ان
استخرجوا غوثا وقد جابوا اسد خاف وهو يدعي على كونه ان المراد في مطلق الاخرى فاتهم كما هم انما عند
في هذا الزعم فاجبوا ان يكون فيهم ما يدعي على انهم مقام وجود المص كون جوابا بالسؤال اسد كما انما اجبوا اليك باسم سئل
عن سبيل انهم فاجبوا قولهم لعل في السبيل متبينا فاما لا فان قلت في الوجه الاول انهم لا يدرى جعل لهم لعل
جوابا للسؤال في سبيل الكذب في اجاب بان لا يمكن ان يكون اكيدا للكذب واما في الوجه من جعل احدا لا في ذلك

وجوز في غيرها ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
من المحسنة في نحو ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
ولما لا قوله هو الولي المحسنة في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
انه الى ما في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
المثال المذكور لصحة قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
التقوى لا يثبت ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
وذلك الشيء ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
ايضا بحيث لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
وذلك الشيء ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
في هذا نحو ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
لبقاء الاخوة وذا في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
لان ما فيه معنى الشيء الذي يقتضيه المعنى كذا في ذلك الشيء بلا شبهة واما ما في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
على ان يكون حكم ما فيه ذلك الشيء لا محالة بل يقتضي جواز ان يكون كذلك ومبني على وجوب تقدير
الشرط بعد هذه الاية ان يبين جواز تقدير الشرط بعد ما يختار معناه في الحقيقة يدخل الدعاء والالتزام في
قوله ويجوز في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
وانا اريد به ان يجوز تقدير الشرط بعد ما يختار معناه في الحقيقة يدخل الدعاء والالتزام في
المستعملين لطلب لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
العلم وقد خلا عنه هذا البحث وقد استعملت في صيغة هذا الكلام وتسمية هيئة الكلام صيغة غير شائعة
وكانت كقول الله تعالى في سورة النمل ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
المنادي هو نوع من الدعاء بان يتقرب من قسم الله كما يستعمل الدعاء البعيد للدعاء القريب وبما هو
واما مع خروج الدعاء فلهذا كالمثالين المذكورين ومنه ما في الدعاء البعيد للدعاء القريب وبما هو
نحو استعمل الدعاء في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
في المحسنة في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
المسألة ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
الغرض ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات

الانشاء

منقول الى محل من الاعراب وذا الاعراب في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
فدفع موقع الانشاء لطلب كان لاسئلة المذكورة وغيره كالحج الذي في الدعاء والالتزام في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
بارك في صيغة الحاصل او لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
فهو نظير ما في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
انما هو ما يعرف بهذا التفسير في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
والدعوى ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
بالايقين ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
بالجزم رادة الطلب ليس لطلب الكذب في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
التي في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
بشكل صريح في هذه الدعوى ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
لما في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
اي فليعتبر ما في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
اجتنابا لطلب ما في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
لطلب ما في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
العقاب الفصل والوصل او وصل على طريق ما ذكره في قبضيل الاقوال انما هي في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
لانه لا وصل على وجه ما ذكره في قبضيل الاقوال انما هي في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
عطف بعض الجمل على بعض قد تم تعريفه على ما ذكره في قبضيل الاقوال انما هي في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
المعززة وبما في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
بالتميم تقديم احد ما في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
يلبغى التخصيص بالجمل اصطلاحا وحيث انما هي في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات
موضع العطف عن غير موضعه في الجمل هو الاصل في هذا الفن وان عمل السيد السند على ان المراد ان يثبت الحكم الخارج عن
الانشاء في قوله ان لا يثبت الشرط في غير الواضع المحسنة لغوية فقلت وكذا مع العنصرية لو لم يقدر ومن حطس الحركات

الانشاء

باسم الحكم وهو محمول بخلاف الاول على ان الثاني محل الخطاب على جواب غلط هو التعبير بخلاف الاول فان قد
لا يدعى الجواب دون مرتبة اخرى بل يدعى هذا لان ما يتبعه جواز تقديم الغير قبل ان يدعى جواز وجوب وانما قيد بالحوار
لان الشارح يبين ان ما يتبعه جواز تقديم الغير لا يشترط ان لا يتم بل التقديم قبل ان يدعى جواز لان الاصل تقديم العاقل
ولان الاستفهام بالاعمال اول جواز هل يدعى ان يتبعه ما يتبعه كذا لم ابرهنا جاز حيث جعل التصديق مستلزما لادعاء صرف كلام
في الصبر بل شرطية التغير لكن الرضي حكم بعدم جواز حذف فعله اختيارا وايضا في قوله ومنه يتبعه ان انشاء
هذا الوجه للقيح لا يوجب عدم تقيده لان انشاءه على محله على خصوصية لا يوجب انشاءه العلول له ما لم يرق دليل على
العلة غير وجعل السكاك فيجعله جاز في ذلك لان التقديم يستلزم حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من
ان اعتبار التقديم والتأخير وجعل اصله في جمل على ان يتبعه في قوله نعم واسرنا العجز للذكر فلو
وغيره لان اعتبار التقديم والتأخير في غير ذلك سبب سوء تكون للتباعد ونحوه وهو منقطع عن حروف الاستفهام كذا
يصح وقوعه كونه بعد حروف الاستفهام مستبداً صرح به الرضي قال انما ظاهر حكم الاستفهام احتمال ان يكون وجعل
فعل فعل محذوف وخبر الحكم بالقيح على هذا اسكتلانه ليس فيه فيجرح علم اشتغال الغيبة بالصبر على ان فيه خفاء وكذا
انكسر السكاك ليصح وقوعه ويلزم ان السكاك ان لا يقع هل يدعى ان لا يجعله التخصيص كما عرفت والا فم جمل بانها
الفتحة وقيد ان جمل السكاك بفتحة الفتحة معه فانه قد يقع طرأ بالابتداء لان انشاءه على خصوصية لا يوجب انشاء
الحكم نعم هذا الوجه لا يتبين فيه وقرئ في عدم الاستفهام واستلزامه ويمكن وقوع الكل بان مراد العلم انه حكم السكاك
ان لا يقع هل جاز في هذا الوجه يعني ان لا يكون وجه جازيا في جميع موارد الصحيح والمقتضى ترجيح وجه الغير بالمراد
لا ابتداء الوجه او بطلان الحكم لئلا يلبس اليه بمقتضى وجهه وظل يجرى الى غير السكاك فيجرح هل جاز في هذا
عرف بانها بمعنى قد في الاصل هل جاز في هذا وقديما على الاصل في قوله هل جاز في هذا لانها في قوله هل جاز في هذا
فعلها الكثرة وقومها الاستفهام وتقدم في الخبر كقولهم هل جاز في هذا لانها في قوله هل جاز في هذا لانها في قوله هل جاز في هذا
نائب عنها فالاستفهام وقدمنا او لا يتصل بالعمل المذكور فكذلك ساهو بعينه فيجرح بعد صيرورة بمعنى
الاستفهام على اصله فلم يبقارقا الفعل بالمحذوف ولا بالاصل في كلام غيره فعل والافتراق تسكت عنه لما مر
مجدد ما نقلت ما الفرق بين هل ونحوه حتى جعلوا الثاني متضمن معنى المحذوف والاول بعينه فلهذا يرفع قوله بقاء
معنى قد فيه لئلا يوجب انشاءه على الجملة الاسمية وكان اختصاصه هل جاز في هذا في هذا في قوله نعم في قوله نعم
الاصل بمعنى قد الذي هو تقييد النسبة او تقييدها ولا اتصاله بالمحذوف بل هو على وجهه هل جاز في هذا في قوله نعم في قوله نعم
قال انما الحكم الوضع كالسكن وسوف هذا وغيره لولا ان الحكم الوضع لكان تخصيصا لما عني ايضا بالاستفهام مع
انه ليس كمال الله نعم قبل وجعلنا ما وعدتكم حق الا ان يقال وضع هل المستقبل فاذا دخل المضارع لا

عدم دخوله على المضارع المتعدي باجعله حالاً لا يتلزم عدم دخوله على الماضي لان يقال تصرف هاهنا على
بالحال فان قلت كونه حكم الوضع متعديا بالمستقبل مع دخوله على الماضي لانه اذا كان مستمداً في معناه وهو حسي
لان كونه دون الاستفهام فلا معنى للاستفهام عن الشرع جاز لا في قوله نعم في هذا المعنى الوضع مع جاز في قوله نعم في هذا
وجعل الرضي استماع المثال الاستفهام كونه حالاً مستمداً في الكلام وقد قدم البعض في تخصيص المضارع بالمستقبل لانه لا
يدخل على المستقبل في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
وهو لا يتصور على وجهه في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
كالعمل الاظهر هو العمل ولا يتصل به في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
انما يقول وما امتنع انما في تخصيصها بالمضارع بالاستقبال لان ذلك فظا في المضارع انما يكون فعله وكذا في
منه في المضارع حيث قد ولا يستدعيه التخصيص بالاستقبال لانما يتصل به في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
الذوات لانها في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
لهذا ولا يلزم ان يكون ما بيننا الظاهر كالانفعال الصدا وجعل الوضوء على التوضيح بالقيح لان التخصيص بالمستقبل انما هو
للمضارع وهو فعل وهذا لا يرد ولا في التخصيص بالمستقبل لما يتصل به في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
للمضارع بالمستقبل لا يقتضي ان يرد اختصاصه بالقيح فيه لولا ان التخصيص بمضارع وانما يشاء ان لا
بالمستقبل بل يرد خصوصيته بالمضارع حتى يتضح المعنى ولا يدعى ان مراد السكاك كما سبق في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
لان الفعل لا يكون الاصفية والتقدير في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
واصل السكاك من قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
والصفة في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
علم انما في الكلام وفي تخصيصه السكاك لا وجه في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
السكاك في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
نتيجة ادعى الذات والمعنوية والصفة في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
المستقبل بالمعنوية وبالصفة في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
الفعل لا يكون الاصفية في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
عن مراد وتدل ان مراد بالصفة المحول لان المراد به الوصف ابدان لا يرد على وجهه في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
مطلوب على وجهه في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا
الحال لا يرد على وجهه في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا ولا اختصاصه بالمستقبل في قوله نعم في هذا

به من انما لم يكن الحائز بين السواك وذلك البعض فيجوز قبحه النص مع التركيب ايضا ورجح القول السكا
 ومن شبه لا يتم لم يقولوا بذلك لا بعد تحقق المراه بالركيب والعرض قربا لفعله عن انهم يلزمهم القصر بتقدير
 السخا له تحقيق السواك فيقتضي القصر لولا كان مقتضاها شيئا من الكلام فانك في تقديره من يكبره مثال
 البيت فاصدق عين الضاعل المتولد لا سالا في موم الباك فانه تريد ان يكى بالبكاء الذي صلتق الامر بقولك
 ليك خامل وجه الجمع الى السبب فاداه التي لا يستثناء القصر وطول الجمع وطول قهر فيها في الجمع اجمع
 القصر من ما هو من السبب والخبر والفعل والفاعل وعلقت الفعل بالغير ذلك وانما اقصر على سيات القصر الوجه
 في الذي لا يستثناء لان وجه القصر في العطف بآي وانما ارجع الى الذي لا يستثناء والتقديم اسرار في الفقه والاس
 او العطف في الضرر في معنى ما ضربت لان يدا ويدا ضربت لا غير واقصر على البيان في المفعول لان البيان يجعله
 فيه مودعا للغير فيرفع فذاي في مكانه من غير المضغ ايضا ان الذي في الاستثناء المفعول وهو الذي ترك فيه
 المستثنى من ففع الفعل الذي قبله الا وشغل المستثنى كذا في لوفي قصر المفعول وصفه بالاعلان في رفع العامل على
 والاصالة في المفعول فيقولون الذي في فعله في رفعه عن المفعول المستثنى من الا وان يقولوا ففعل العامل الذي قبل
 الا وشغل عنه المستثنى لشيء ما الا ان لم يل الاول ففعل عامل المستثنى من وشغل عنه لشيء ما ان الا ان كان العا
 فيه بعد الا لان العامل المعنى مع السبب لا مع الفعل فالاول تركه لشيء المستثنى المعنى في غير وجهه
 عن قوله وغير كالا في توجده لا بعد ذلك بل من النفي من غير منق من عام كقينا والمستثنى منه وغيره وذلك لان الشخص
 من غير محض في قوله بتقدير المستثنى من يلقى ما يلقى في لحيته لا في اذنا في ان قوله لم لا يلقى المكل السبي
 باهله من مثله المساواة وما وجهه لثمة به من ان تقدير المستثنى منه اعتبارا في المفعول وهو مفعول عن فطر
 صالحا في الا في اذنا بالمقدرة في هذه العباد ما عينا في الذي المبرر في جميع المقتضيل المعنى في غير تقديره في نظم
 الكلام من ان المستثنى في حيزه بان يقدد في ما ذكره لان ما حده لا حيوانا وثني حتى لا ياتي في القصر كحمار
 وفي ما اعطيت الاحبة لبا ساحتى لا ينافي عطاء درهم فالمراد بالجنس ما يعلقب في العر جلسا ويقال للشيء المشاك
 للمستثنى في ان من جنسها الا يريانه لاني الحمار من جنس زيد مع انه حيوان كزيد وقر وعنه انهم من قولهم الى
 الجنس الى الجنس على غير مصادق على المستثنى فقد بعد وفي صفة كونه فاعلا ومفعولا في غير ذلك ولا
 يفتي ان قوله في جنس ساحة لان المقدر يجب ان يكون جنس المستثنى لا مشا وكر في الجنس فلا يجمع المناطيه في
 حيزه كما يحتمل في صفة فالمراد ما سببه في كونه جنس وان القصر يتوقف على تقديره لان المناسب بل لو قدر
 اعلم لاشياء الحاصل القصر في المسمى فيما ذكر في المستثنى من نحو ما جاش احد الا في المسمى سببا في صفة
 مصادفة القصر وان في ساحة القصر فيحقق حقيقة القصر ويما في نقله وما توجه المسمى وهو ان لا يفتي

من الجوانب لا لالتباس ولا لالتباس المقصور على غير مع لزوم القصر قبل التمام فان قلت مع تقديم المقصور على المسمى
 والالتباس بتمام المقصور لا ينافي في غير المقصور قلت لو سلم فاعلم انه لو جاء تقديم المقصور على التباس وتعيين
 غير المقصور بعد ما يجاب بانه المقصور وتعيينه في مودع جمع انما لالتباس مع التقديم فلو قيل انما ضربت وراي زيد
 لا يكبر لم يلبس في التام الحق وهيمنا فطر اوجود تقديم المقصور مع انما كان قولنا انما زيد ضربت فانه لفظا على زيد
 قالوا الطبيب اسلمنا تزد مع معرفة وانما الذي ذكرناها الى ما ذكرناها الا الذرة ويمكن ان يجمع ان انما هذا لفظا على القصر
 فعلا وتغير الحكم بانما في هذا التركيب قصره في ما ذكره ولا عر والقصر فيكم وغيره الا في اذنا القصر في المقصور
 على الصفة وقصر الصفة على الموصوف باقاسما ولان تزد با القصر القصر المستبد والجواب القصر في جهاد هو اقرب
 وفي استماع جماعه لا اذنا مع الاحتياج في خصوص وجه الشبه والاول الا قصدا على قوله وغيره الا اذنا في كثره المعنى بتقليل
 اللفظ لا لانه في المسمى انما في جميع احكام الا في سلك الايجاد والاشياء وانما الذي فعلنا انما ولا بد من قوله لا يلقى
 الا اليك ولا تفتي السنداء برفع الحاجة الا في ان يلبس المستثنى في معرفة انما في الا لا عطفها وانما المستثنى عن
 ان يكون شئ منك في غير الاقسام الهما فيقول سونا وانم علينا بشرح سدونا وقصنا بالاجتناب الى المسمى هي اذنا
 بغير فطره مع فطره في اذنا شيئا كما هي اكرام الذي لا تحيد في جوارحه من فطره سونا ولا منا جيا الانشاء اي
 هذا بابا لا في انشاء وقوله ان كان ابتداء الكلام كما لا يخفى على اذنا لافهام وقد سبق في الا في انشاء كالجبر
 والفتي في قوله انواعه كقصر سفا الفتى في كل م يدل على الفتى قوله والمقطع الموضوع له ليس بضمير راجع الى الفتى
 يعني العادة التي يحدث هذا الكلام والمولد ان اللفظ الموضوع لتخصيص هذا الكلام على ان لا يكون للغير وعلى هذا التفسير
 غير الفتى وقد يقال في الانشاء بمعنى اتمام الكلام في الجزى كالاجزاء وهو غير في هذا المقام وان كان المراد وكيف لا
 قد غرضنا من الفتى في انشاء الاول في الانشاء الذي اعترضا في التوبيخ هو قسم الكلام والفتى في الاستفهام سندها في انشاء
 الكلام المفيد للفتى في انشاء حتم يحصل الا فتله هذا الفتى مستغنى عنها وما في الشئ من فتى في قوله واللفظ الموضوع
 له ليس بضمير يختص في انشاء الكلام للفتى ليس الموضوع له ليس بضمير كان النفس الكلام ليس بضمير كان كان للطلب جعل الطلب
 كالجواب في الكلام استند على طلب ما غير حاصل وقت الطلب فيقول وقد لان الطلب اساق في معنى الكلام وهذا الطلب بمعنى
 اخر وهو تحية حصول الشئ على وجه يقتضي الفتى في تحصيله لولا ما في اذنا سحالة او بعد كما في الفتى في ذلك الاستدعاء
 لا في لافظ الطلب والحاصل وقت الطلب سواء كان غنيا او غيره فتى في الفتى يجب ان يكون حصوله بعد الطلب وانما في
 الفتى فقد يكون حصوله قبل الطلب كما في قولك ليت زيد لم يخرج او لم يصب فان قلت رعا الطلب في ما حصل وقت
 الطلب العلم العلم حصوله فانما انما لا استدعى طلبا في العلم حصوله وقت الطلب قلت المراد استدعاء الطلب

الباب الثاني في الاشياء

[illegible]

قصص المتبين والخب

[illegible]

[illegible]

الحضرة
السيدة

والوصف وتركه فظاهر ان مما سبق وادناه فافاد السامع حكاه وضع فاشتهر ان النكته شجة لا ما يدع
في الحكم على الشيء بالضرورة لان من قبل اعادة العلوم حيث استألفنا للعلماء بالكلية ليس المستدل بحكمه بل المستدل
والمستدلى به فالافادة لا توقف على الحمل المستدل بعينه مع الحمل بالمستدلى به ولو كان الحكم انفس معلوما ينافي
الافادة لان الحكم لا يضاف الى ما يقع به وقوع النسبة ولا وقعها الا لايقاع ولا انتزاع
كما يفيد تعديله الحكم الى معلوم له بغيره ساعده والمرا وسئل عن ذلك وقد انفعول به وجعل حكمه فعول لا
يفسر به الا بصريح جليله ونحوه فمالم يعلم بعيدا باحدى طرق التعريف ولا يتجمع استلزامها الى القول بغيره واستلزامه
قالوا انما اشار بقوله اخر الى وجوبه بغيره فمالم يعلم بعيدا باحدى طرق التعريف ولا يتجمع استلزامها الى القول بغيره واستلزامه
فانما انجزها واما في العلم بغيره في المشهور ان على الاستدلال بشيء شرعي على ما ذكره الله تعالى لا مثله شرعا سابقا وعلى ما
يمكن ان يفتي الحكم لان اضافة الشرع الى شيء سابقا الى العلم في كل شيء مثل شرع اخر بل انما استلزامها انما لا يفتي
وهذا اية التمكن في الشرع وعدم التلون ولا كمال القوة ولا اسناد اتحادها في اللفظ فيقول على معنى غير ذلك كما ان
المتبع ويقول هو عند اختلاف المراجعين ولا بالثبوت وعند اختلاف المقصودين نحو اللسان الاسدي بل بالاول
ما هو وضع هذا اللفظ وبالمثل في مفهوم الاسدي بغيره ولو لم يكن على مفهومه بل كان غير هذا اللفظ
في المفهوم لا في الخارج والمراء بالماثلة مجرد كونه معلوما باحدى طرق التعريف ولو تركه كان احسن لاشتهار كماله
المعنى بالعرف في الماهية في مرتبة التعريف وحمل الماهية على الماهية في التخصيص لا في التخييل في الوجود لكان قاصدا
اذا دانه يجب عند تعريف المسند تعريف المسند اليه اختيارا لغيره فيجب عليه ما يوجب عليه ما يوجب عليه ما يوجب عليه ما يوجب عليه
لاستيفهام او اقول التفضيل في جملة هي صفة تخويفه بجزا افضل منه او بغيره فاضل عنه مستبدل عنه غير او اقول
ايضا انه لا يجب ترجيح المسند اليه في التعريف وسلاوة مع المسند فيه كما يجب في الدفوع او لا نعم حكمك اى حكم موضوع
يا ذكره هذا هو الذي في محله تشبيه كل هذا ان هذا الحكم عين ما سبق فافاد السامع حكاه وضع فاشتهر ان النكته شجة لا ما يدع
اذا كان في المحل علمها بالحكم وما لا يعلم في بلقيان يعلم ان لا خلاف الذي يفيد هذا اليقاع ليس محتملا لانه وان كان منع
من ترجيح واحد من المسند والمستدلى به على الاخر في مرتبة التعريف لكن ليس ان جعل العلم في مرتبة شئت مسندا اليه
والاخر مسندا اليه بل من اظهر ذكره في الافتتاح ونقحها العلم فالافتتاح فقال وفيه هذا البيان ما ذكر في وجهه
تعريف المسند انه قد يكون الشيء صفات من صفات التعريف ويكون السامع عالما بانصافه باحدى هذه الاوجه فافاد
اكد ان تجربه انه مصنف بالآخر فيعلم اللفظ الدال على الاولى ويجعله مستبدل وقيد اللفظ الدال على الثانية
ويجعله خبرا مفيدا للسامع ما كان في محله انصافه بالثانية ثم قال فافاد السامع حكاه وضع فاشتهر ان النكته شجة لا ما يدع
استثناء الحكم من الماهية علمه في العلم بالاصول واما في العلم بالاصول واما في العلم بالاصول واما في العلم بالاصول

مفتاح المكنند

[illegible]

الدالة على القدح الباهرة لأن في التعبير بالمضارع الوضع المحال تصوير الماحق على صورها يشاهد في
اختياره للكلمات الأتية دون جارية بانفتاح العجايب على الكيفيات المحصورة على ذاتها على وجه السأ
الظاهر قدرة غالبية بل على انه تصوير بصوت الحال يكون لا لا من بدع تغيير فيه الناظر وفيه تغل مجامعة
لا يخفى عليك في النظر على ما هو قسمة المقتضى الايضاح والمقتضاح بخلاف النظر ماضوي الكلام فيجاء
هو فيه فانه استقبل يدعى الرضى علم وجوده في كلامهم وقد يكون دخول المضارع كونه مستقبلا النظر
الماضيه كما هو لاحدا ما يقتضى خاتمة ويبقى الان لما بقي في شرطه بالمضارع لا بالبقاء بعد الاصابة
وقال الشافعي في التعبير فيه بالمضارع لانه لا يحتمل لفظا عنها تصويرها بصوت المحتوي فيه كلفه يخفى ولو كان ظاهر
لأنه يقول جاء بالمضارع لاعتداسه واستمراره والبقاء وقد يكون الدخول لكونها التثنية في الدخول على المضارع
لما فيه تاء التثنية يما مع انما لا تنفاد والتمنى ^{التي} لكونه المستغنى وما تنكيره او دال المقطع هذا المعنى عقيب
له وما كون المسند اسماء العلم فالمراد تنكير الاسم والمعمد على التنكير والتعريف فخرج من الاسم قال السيد
هو شيء شرح للمفتاح وصف الفعل المحلولة بالتنكير باعتبار الاسم الماخوذ من معناها فلا دالة علم العهد
كان التنكير دالة على عدم العهد لكان انحصار التثنية في زيد وكونه في ذلك تبا مع هو سببا للكتب زيد
تب في المحلولة ولم يكن باحد هذا التركيب وجعلت فيهما فاصواب فاعلم ارادة المحرر والعهد وهو اللطاف لما في
فتح وكان المسند اليه معزى لكن المراد بالسند وصف غير موجود ولا مقصود لافساد وبعد فيه نظر لانه
ما يمكن مع ارادة المحرر فتقول ما زيد الا كما بنا لان لا علم ارادة المحرر بقبول السند في صورة التعريف قصد المحرر
من السند لان المحرر لم يكن كونه المسند معروفا في جاء تعريفه من كلمة اخرى والعهد في المعهودة سواء كانت
اذا وجهه اللفظ فلا يرد ان عدم العهد يما مع التعريف في ذلك المحل العهد على ما هو في مع الامام ثم تجر
في العهد يعني عن عدم المحرر المحصر في العهد فاما انفق الى امر فيه ههنا وورد عليه السيد في
المفتاح ان عدم قصد المحرر العهد لا يكون مقتضيا للتنكير لما يكون مقتضيا لو كان تعريف الحين مسئلا
وليس كذلك لانه في هذا المحصر المقام الخطاب فلا بد له مما لا يقتضى من قبله اخر وهو ان لا يكون تعريف الحين
موقفا وقد اندفع ما ضربنا العهد على ان تعريفه تخصيص النكته بالمقام الخطاب وقد ترك وجه تنكيره كما افصح
فيها ان تعجزا الذي عن نكوة فتقول ان قال جاشي رجل الذي جاءك رجل قصد قاله وثنايهما ان تعجز عن
من تنكير المسند لاستنناع الخبر المعرف عن نكته في هذا التبع لا عقل ان قال به ولم يراع عدا العقل لا
بالجمل الاستناع عقليا بناء على ان التبع يحكم بالاستناع لوعاء مناسبات عقلية والاخر ان يعرف ان

[illegible][illegible]

[illegible]

مجلد الثانی

في تارة من الخلق البشري واصولنا الاضافية على عطاء الصنف قال الله وتعالى لا يستدراج البصم لا يستدراج البصم
الى الازد عاقل القبول ويقولون انهم بخلافه في الامور بمنزلة الخاصة في الازد عاقل عالم انما يكون من ترك الازد
على المصلح في غير المصلح كونه ما هو الواقع كالواقع يكون كونه في الواقع لا في نفسه كاذب اساق في نفسه في
بالنظر الى الامور في نفسه كما لا يخفى في نفسه كاذب في الفتح وقوله ثم وانما يتفق على انما
اي لا يحد كذا ويظهر في كل ما في الفاضل من حيث قاله في نفسه كاذب في الفتح وقوله ثم وانما يتفق على انما
شركا في نفسه كاذب في الفاضل من حيث قاله في نفسه كاذب في الفتح وقوله ثم وانما يتفق على انما
يلتزم اليك ايديكم والسنتهم بالسوء والقول والضرب والتم ووددوا لو كفروا وعقوبوا وقد كفرتم فيكم
حيث قالوا لا يحد كذا ويظهر في كل ما في الفاضل من حيث قاله في نفسه كاذب في الفتح وقوله ثم وانما يتفق على انما
لها انما يكون في الازد عاقل القبول ويقولون انهم بخلافه في الامور بمنزلة الخاصة في الازد عاقل عالم انما يكون من ترك الازد
البسة ولا حيل اليهم من كفرهم كونه من كفرهم كونه في الفاضل من حيث قاله في نفسه كاذب في الفتح وقوله ثم وانما يتفق على انما
والشجرة في الفاضل من حيث قاله في نفسه كاذب في الفتح وقوله ثم وانما يتفق على انما
والعاقبة في الفاضل من حيث قاله في نفسه كاذب في الفتح وقوله ثم وانما يتفق على انما
كان ممكنا محتملا في الفاضل من حيث قاله في نفسه كاذب في الفتح وقوله ثم وانما يتفق على انما
عليه او ووددوا لو كفروا وعقوبوا وقد كفرتم فيكم كونه في الفاضل من حيث قاله في نفسه كاذب في الفتح وقوله ثم وانما يتفق على انما
والصداقة وهو امر مستحيل في الفاضل من حيث قاله في نفسه كاذب في الفتح وقوله ثم وانما يتفق على انما
لا يتقيد بالظفر في الفاضل من حيث قاله في نفسه كاذب في الفتح وقوله ثم وانما يتفق على انما
الظفر في الفاضل من حيث قاله في نفسه كاذب في الفتح وقوله ثم وانما يتفق على انما
ولا ان العداوة بعد الظفر في الفاضل من حيث قاله في نفسه كاذب في الفتح وقوله ثم وانما يتفق على انما
فيكون في الفاضل من حيث قاله في نفسه كاذب في الفتح وقوله ثم وانما يتفق على انما
يتم في الفاضل من حيث قاله في نفسه كاذب في الفتح وقوله ثم وانما يتفق على انما
غرض ان الازد عاقل القبول ويقولون انهم بخلافه في الامور بمنزلة الخاصة في الازد عاقل عالم انما يكون من ترك الازد
بما يكون كونه في الفاضل من حيث قاله في نفسه كاذب في الفتح وقوله ثم وانما يتفق على انما
في غير المصلح كونه ما هو الواقع كالواقع يكون كونه في الواقع لا في نفسه كاذب اساق في نفسه في
اعتد بالكلية اي انما من واما ما ذكره الكشاف في قوله ثم وانما يتفق على انما

[illegible][illegible]

حقيقة الواقع إنما يكون كنهه عند السليق إذا اشعان بصدق وقوع الامر الذي هو امر تأكيد التوبيخ وتبينه
 التصديق بدونه التوبيخ كما في قوله ان كان له ان يان فلا قوة لازية ان اشكال المقام على صمد ولا هذا
 من الخلق بل على الشرط من اصله لكل التوبيخ ما وقع الشرط وانما قال من قرأه بالكرامة عالم الذهب عبرة والا فكوفي
 يجعلان للصنوعة كان الشرط والمصرى بعمله في تقديره وان وهذا الجاد من ان يماسا ولا يخفى ان قوله ان قرأه
 سيدان يجعل المكور ولجده البنية بغير دماغ اليك او تغلبه في الصفة بديا الشرط على المتصف وهو ظاهر
 المتصفح وانما تغلبه فيهما المراد من ظهوره على رايهم وقد خرج للمقام الاصحاح بان المراد بغير المرتب ظاهرة
 لا غير معلوم الا بديا وجيء ان كان فيهم من عرف الحق وانما يتكهنه انما يصح حمل قوله غير المتصف على غير معلوم الا
 صفا فيكون المعنى او تغلبه غير المتعلق بما صار به الشرط على المتعلق به كما ذكره الشافعي وقد بعد السيل السند
 الاشكال لئلا يادوا في هذا القابل وهو ان تغلبه غير المتصف على المتصف به يجعل الشرط ظرفي الا وقوع بالنسبة
 الى الجميع فلا يصح ان يستعمل ان ياصير المقام مقام اوليها بقاؤه على ظاهره ووضع الاشكال بان يوغلب المتصف
 على غير المتصف لصلها المقام مقام اذا غلب العكس بغير مقامها وانما دلوا لكل منهما مرجح من وجه على الاصح انهما ^{عليه} لا
 مقارن في حمل تغلبه على المتصف في معارضة انهم يمكن حمل عبارة المتصفح على ما جله كونه مندرج ما ذكرنا
 فكل مقصودا لا يمكن ترتيب وجوبه في بصره التقليد فانما خص عيب وقدما في هذا المقام كلام الشافعي والسيد
 في ترتيبه ما قيل في الرفع وهو اضعف من كل ضعف فلم يرض من ان يخرج به هذا البحث وطعننا على ما لا يبرهنه
 كضربه وقوله نعم وانما ذكر في سائرنا على عيبنا لا يحتمل في حمل الحق على الاول المتطلب ليجردنا ما سبيل انما الموقفون
 على الريب وعلى الثاني الخطاب لجمع من المرتابين وغير المرتابين والتغليب يخرج في قولنا في انواع كثيرة هي بان القسم
 في اهتمام والمقام في انواع كثيرة وبشرنا بل في الانواع على ان المراد من تحت الضبط والمحصلة او الخفية ضربه في عدة
 منه يمكن الطالب ان اعتبارا لكن ينبغي ان يعلم ان تغلبه اكثر على الاصل ولا يشرف على الاصل لان يكون لفظ ^{على}
 انقله او كان في شئنا مع تكرار الاو في غلبنا لفظ اخف كالتهمين او يكون من ذكرين كالتهمين في غلبنا الحكم على الخاطي
 والغائب والخاطي على الغائبين في غير عكس وان كان الغائب اكثر واشرف من الخاطي الخاطي اكثر واشرف من الغائب
 تغليب للملك على الاثبات فالساجد الحق وذلك يكون بان يجري على الذكور والاناث سفرة شتره الذي بينهم
 على طريقتهم امره على الذكور خاصة كقوله نعم وانما نحن القاضين عدل الانثى من الذكور وانما شئنا بحكم التغليب
 لان الشوق ما يوصف به الذكور والاثبات والقياس كانت وانما شئنا هذا كلامه ولا يخفى انما في الحكم الصفرة
 على الذكور والاثبات على طريقتهم امره على الذكور خاصة في التعديع المحجج عن الذكور ايضا فنون ونسبة والاثبات
 القاضيات انما لا بد من شمول القاضيين لهم حتى يصح حملها منهم بحكم من البنية ضربة وجعلنا قوله على طريقتهم امره

بحث التغليب

[illegible]

[illegible]

للعلم المحقق الشكوك في وقوع الشرط ولا وقوعه في الشرط قد يكون في أصله أو الجزم به استعمالا في عدم الجزم واستعمالا
إذا في الجزم على أصله لا يستدعي بوجه ما احتياجا كقوله لا أصل له إذا عرفت أنه لا بد من الجزم بالصدق في قوله ما في
الصدق بالقول بالجزم من الموضوع التصديق والتكذيب فإن الجزم فيه غير التصديق وذكر وقوع الشرط لا يقتضي وقوع
وإن الشرط ربما يكون سلبا فلا بد من ما لا ينفصل إذا كان الشرط سلبا وما لا ينفصل من نفس الفاعل ومضالان وأنه
موقع لا فاعله في عبارة العلاقة ما في قلت كما أن أصل عدم الجزم بوقوع الشرط لا وقوعه كقوله لا أصل فيه عدم الجزم
بنقض الشرط على ما لا ينفصل عن الجزم لا ينفصل عن الجزم بل الأصل فيه عدم الجزم بالوقوع أو في عدم الجزم
بالا وقوعه فليذكر ما لا ينفصل عن عدم الجزم بنقض الشرط لا بالشايع الحق لا أنه يصعب الفرق بين ما إذا وقع عدم الجزم
بالنقض مثل ما بينهما وفي بحث لا عدم الجزم بالنقض فإن معنى الشك فيه وعدم الجزم بالنقض إذا بمعنى الحكم
فلا اشتراك في الفرق باعتبار اصطلاحهم وما سوى ذلك من سلب الشرط التي لا تصادق أن ظلها في الفرق بين ما إذا وقع عدم
المسألة كما قالوا في بحث كل الجزم وجب على كل الشرط لا على كل الجزم لضعفه في أن القي على الجزم ما لا
في الأمر المتيقن المطروح بل لا يخلو أن في غير ما تضمنه المصنف في عدم الجزم بالشرط كما احتمل الوجود والعدم في
الشرط الواضح بعد أن لا تقع عموم أيضا والشرط بعد هذه الأسماء كالشرط بعد أن في احتمال الوجود والعدم هذا
ولذلك المذكور من أن لا ينفصل عن أصله أن عدم الجزم بوقوع الشرط لا الأصل في الشرط كما في أصل الحكم المتكبر
موقعا مما لا ينفصل عن السناد والوقوع صحيح قوله لا بد من متعلق يكون وما فيه الحكم أن كان الحكم السناد محل وقوعه أن
المراد كون لا ينفصل حقيقة وهو ما في ذلك من أن لا ينفصل عن كون موقعه أن حقيقة وما لا ينفصل من غير كون حقيقة بل هو كونه
موقع لأن لا ينفصل عن السناد ومضالان والندوة ترجع سلبا لعدم لا تأويل المراد بالسناد وأعم من السناد والمطلق
والسناد بما لا ينسب كأي دليل عليه ما يستلزمه وغلب ما من الغلبة والغلبة لفظ الماضي أي اللفظ الدال بالوضع على الزمان
الماضي سواء كان الفعل الماضي أو المضارع مع مراد ذلك لفظ الماضي في مقابل الماضي استلزاما بصدق الفعل الماضي فإن
قلت عرف الفعل بما ضرب به لفظ الماضي فلا يتج على الماضي قلت أدرك بالوضع علم بالوضع لا كونه في مكان شامل للجزم
يضرب بالمعنى التعريف بالوضع لا الخارج فيخرج عن فعله فيجمع إذا لا بد من الجزم بالوقوع لأن الواقع في ما
مضى احتج به ويستفاد ما ذكر أن لفظ المستقبل علم بأن كان الكثير من وقوعه لا إذا جاء ثم الجزم في عدم
موسى جنى الجزم قالوا الساهة أي جلتها هذه لا غير ما يعنى لا يسهل الجزم الجزم لا ينفصل من سببهم سيئة أي علمه
يطربا موسى ويقول هذه الساهة موسى ومنه من هو المؤمنون وسبب جعلهم والظاهر أن المراد من هذه هادون
والظن بموسى ومنه من هو السبيل بموسى ومنه من هو السبيل الذي لا يظن بالشام بالمال الذي على ما في الصاوي
فمنه من هو السبيل الذي لا يظن بالشام بالمال الذي على ما في الصاوي

هذا التركيب على خلافه فانه ما وجد من الاستماع هذا المسند الملقح وكما خرج به والمسند المتجمل على خلافه
تقديم وانما تقدم العلم ومن المباحث النسبية التي خلا عنه من الاجزاء وشدة من انظار اولي الاصول وصدر
لانا بالاعتناء المتأخر من جهة التقليد المتأخر باصناف جديدة بعد جديدة هو ان السوال الثاني من ذلك ان يكون
من الماحور باليكما فاما مقام ليقول جمل المسند ليل في الماحور ويصاحبه وكان تقدير من بكه لكونه في قوله من
تشيل ارك وقد انخرى ليكي جفان في السيد المسند هو ان بالمعنى وسبكه هو ان السوال الملقح
وكان وجه الاحتمال في المقام مقام تعيين الماحور ولما كان هذا البيت على تقدير جعل اليك مبيدا
للفعل ولا محال لنبه على الفعل لا يصح شاهد ما لم يترجح جانب الشاهد فذلك ان يكون مرجحا
لكن في حذفه في حصوله من غير ان يترجح وقاله فضلا فضلا عقبا في الحذف في البيت وتظاير على خلافه
وهو علم عقبا في الحذف لجعل اليك مبيدا الفاعل من يد مفعول به وصاحبه فعل الامر يتكون لا اسناد الى كونه من
وقوله اجلا تم تفصيل تفصيل المذكور في معنى لا تكون فلا يستلزم تكرار الاجمال والتفصيل مع ان خلافا الواقع
قدرة الشايع بتكرار الاسناد ان اجلا تم تفصيل تفصيل الاسناد والاجمال فشكل ولا تفرق في فعل من الفعل
المجهول الدال على هذا لا يكره من السوال الدال على انما له على تكرار الاسناد ويوجب تكرار الاسناد في
فصل الخطاب وكونه زائدا من انما في المسند وتكون اللفظ اجمع اللفظ ايد بما يولد به في الاجزاء ويرجحه عليه وهذا
ان يقع ان من جهات الفضل الذي ذكره السكاكي في اجمع القواعد ولا وجه له المصداق في تصور النظر على ما الى من
اقتصر في بيان ترجيح تكرار الاسناد على كونه موجبا من ايد التكرار في نفس هذا ونحن نقول ان يمكن ايقاع البكاء على
يزيد وهو انما في المراتبة ويوقع في غير يد في فضل قد اشار باو لاج الفاعل ان الكلام ليس في حضور البيت وانما
لحي يري مسندا اليه فان المسند اليه يرجح من المسند والمسند من الفضلة ويكون الفاعل حصول لغة في غيره فبما
لا يخفى انه ينافي كونه جوا بالسوال المقتضى ان السائل لم يقرب الجواب قوله لان والاكلام غير مطهر في قوله فيه
انه ان اراد انه غير مطهر بالذات فذلك لا يفي في كونها لغة غير مربة وغير المربة في ان اراد انه غير مطهر اصلا
فم لا يفتقر الى السوال المطهر والاول لان اوله الكلام من غير عرق في ان ايراد الفعل المجهول على ما
جتنا بعن المذكور بالكلية وحاصل الترجيح ان كنهه غير مربة وغير المربة لغة غير مشوبة بالالم الانظار في عقب
الطلب في لغة صفة فيكونا الذي وهذه المقدمة ناخض فيها المص والتم فتمها جت وكر المص في تحت التثنية ان
نيل التي بعد طلبه الله وقبعت الشايع المحقق ولما فرض ان يفضل لحي اليك من يد صانع نصب يزيد
على خلافه بل استمر الحذف وباشماله على اتمام التبع بين المتناقصين من حيث الظاهر لا لحي يري وحله

تليل وبان الحذف كنه وان لا يترجح على الذكر في ترجيح وعنه جمل المسند في ايد جهات حيث قال ان هذه اللغة متشاب
الجمال التلث وليس لان الحذف على ان يترجح من يد مسند على النكت المذكورة في المتن لانها يعارض الامة والمذهب ولا
ايام الجمع في المتسافين فان قلت اول ترجيح الذكر على الحذف لما صح ما سألنا من ترجيح حكم في القضاة من جهة على اتم
القتل في القتل ليد استمر الحذف قلت ان ترجيح انما الصائفة الماسلة منه بوجه التقدير في فصل من لا يبريد من التقدير
ولا يبريد في حجة وما لم يبريد من هذا التقدير في السبل المستدان ومنه قوله ان القتل في القتل لعدم تيمنه لان
الحذف يرجح بالنسبة الى الذكر وفيه انه لا غشاة في ان لا اراد ان القتل في تركه ولما كان ذلك لم يقل فيما سألنا
ذلك مع قوله وانما يبريد في تركه اسماء ارضه في نقصا وتعين كونه اسما او فعلا ليس يقتضيه ذلك انما في النصير وسيلة
الى ان يعين القصد في الشوق والتجديد وفي الفتح والايضاح او كونه فاعا في وقت احتمال التثبت والتجديد وفيه
ان مع حذف الخبر الظاهر لاجل احتمال تحققه في تعين كونه اسما او فعلا بالذكر الاسم والفعل فالحق ان الاحتمال في تركه
حذف المسند الحقيقي وهو معلق الخبر انصرف فاسقاطا على من ثباته وانما في جعل من ثباته الذي ان يعين كونه فاعا
ان حلة ويره عليها التمسك داخل في الامر لان الذكر في الصورتين للتحقيق لا ضعف التعويل على القرينة لان قرينة الحذف
تعين الحذف في تعين كونه اسما او فعلا او مفعلا او مفعلا وجعل الفتح من ثباته الذي لا دلالة على قصد التعجب من المسند
اليحجوز في قيام الاسد في قيام القرينة على المسند وورد على المص في الايضاح ان الدلالة على قصد التعجب من انما
هو المسند سواء ذكرنا حذفه في غير ما نذكرنا علم بالقرينة في قصد التعجب كما اذا علم بالذكر في قصد الشايع انما
لاننا الاصل في المسند على قصد التعجب وقصد التعجب انما يستفاد من نفس المسند ولا السيد المسند في شرح
انه جعل الذكر لقصد التعجب في قوله جت قال والدلالة على قصد التعجب في قوله انما في قصد الدلالة على هذا
التعجب بل بعن المذكور في كون التعجب بالذكر في قوله جت قال ونحن نقول اننا اذا ذكرنا المسند عند قيام القرينة على المسند
لان قال المذكور في خصوصية تعجب التعجب منه ولو حذف لا يتفاد تلك الخصوصية كما اذا قيل ان اجتماع اخبار بان زيد
يقادوم الاسد فلو قيل زيد لا يتفاد ولا زيد شجاع ولا تعجب فيه فاذا افيد شجاعا عن هذا اللفظ افاده وانما في جعل
النكتة التعجب من غير ذلك والاعلى في المسند التعجب في المسند لا في ساعته تعجب في ذلك وفيه الحكم ان يطلع التعجب في
في قوله من المسند اليه لساو له ولما افاده اقول فذلك ان الاسد ولا مقتضى العدم ولا كونه غير سببي مع عدم
افاده تقوى الحكم فيقول مع عدم افاده فقول التركيب تقوى الحكم وفي الفتح ولا يمكن المقص من نفس التركيب تقوى الحكم
وقد قيل ان تركه في التركيب عن غير زيد قائم وعرف فانه في تقوى الحكم لا في نفس بل من التكرار ومنه في التاكيد
لاننا اراد مع عدم افاده الخبر تقوى الحكم كما يتبادر من السياق والسياق ولا شك اننا افاده التقوى هي الخبر لا في

تلك المسند

افاد المسند

وهو الخطاب ليس هو بيان المحض بالعبادة ولا استعانة هو الموصوف بالصفات وهي العلة في التخصيص لأن
الخطاب لكونه بالاعتقاد المتعين مقام الشاهدة للأنواع في قبيل الصفات وقد ذكرنا شرح ان الكلمة فيه
التي هي على ان العباد لا ينبغي ان يكون متوجها اليه بالكلية بحيث كان يراه ولا يفتقد الى ما سواه وهذا ينبغي ان يكون
لما يجب ان لا يقل كون ذلك مقام تخصيص العبادة لا يقتضي التنبية على وجوب كون ذلك مقام العبادة قلت يمكن
ان يكلف الشارح بانما جعله في مقام التلذذ وهو عبادة ذلك شبه عليه وانما جعله في سورة لا يكون الصلوة بدو
كان شبه على ذلك وهذا مراده لانما جعله في مقام عرض العبادة شبه على ذلك وهذا سوا ما خرج في بيته من
احدية منها ان المراد بقوله انما لا يعبد غيري انما لا يعبد غيري في حق من يعبد الله تعالى ولا في حق غيره من يعبد الله تعالى
صلى الله عليه وآله وسلم انما لا يعبد غيري في حق من يعبد الله تعالى ولا في حق غيره من يعبد الله تعالى
ان المنع على ان المشاهدة صنعت خطابا مع هذا انهم شبهوا على ان غايته انما لا يعبد غيري في حق من يعبد الله تعالى ولا في حق غيره من يعبد الله تعالى
اليه انما لا يعبد غيري في حق من يعبد الله تعالى ولا في حق غيره من يعبد الله تعالى
الصدق عليه السلام ومن ذيل عاجز يخاطب بانما لا يعبد غيري في حق من يعبد الله تعالى ولا في حق غيره من يعبد الله تعالى
المحقق ولما الجبر كل ما لا يترك خلافا مقتضى الظاهر وقد عارضوا من ادعى انهم لا يكونون من اهل السنة والجماعة قد عارضوا
البحث في اول الشرح في بحث خلاف مقتضى الظاهر على وجه لا يخص المسند اليه وتبين على ان البحث في شخص حيث قال قد
يخرج الكلام على خلافه ولم يقل ولم يخرج المسند اليه على خلافه فقولهم ومن خلاف مقتضى يعني خلاف مقتضى الذي
كل ما فيه وهو مطلق خلاف مقتضى وتبين بقوله ومن على ما لا يخص في ما ذكر كيف جميع الجوازات خلاف مقتضى الظاهر
في القاموس اعني كلفه والتمسك هذا بقوله لم يقل الخطاب بغير ما يتربى ما عارض على الفعل السابق بالجملة اجماعا على جعل الخطاب
مقتضى غير ما يتربى على الجملة اجماعا على جعله على خلافه وتبين على ان في ذلك الجوازات والافعال والقصد والافعال
هو الواجب ان يقصد على وجه مقتضى مقتضات وتكونوا على ما لا ينظر الى التمسك والخطاب وغيره مما لا يخفى ان الباقي
لا يتوقف على كل ما له على خلاف مراده بل اجماع ان يكون التنبية على غيره اطلاقا لا فائدة والتخاطب به فاعمل على ذلك
المراد من ضرورة الحاجة اليها كقولنا لا يعبد غيري في حق من يعبد الله تعالى ولا في حق غيره من يعبد الله تعالى
كل ما فيه كلفه الكفاية بقوله لا يعبد غيري في حق من يعبد الله تعالى ولا في حق غيره من يعبد الله تعالى
والاشتباه في الحاجة ان لا يربطه بالفضل لظهور الحال لا يربطه كاشا دليله ولو كان قصد الى ان لا يربطه بالفضل
نظروا الى انما لا يعبد غيري في حق من يعبد الله تعالى ولا في حق غيره من يعبد الله تعالى
الذي على ما يشاهد في حق ما فيه من السواد وثم الاشبه المقتضية على المراد والادهم او فائدة ان لا ينبغي ان يكتفى بها
الادهم او فائدة ان لا ينبغي ان يكتفى بها

المجلد الثاني

[illegible]

فقط بقدر

كونه على خلاف مقتضى الظاهر بوجه واحد والاضحية لخواصك الكثرة فضل الربك والظهور كان وقد كثر في
الواحد من المتكلم لفظ الجمع تعظيما لعدد المعظم كما عايناه في ذلك في الغايب والمخاطبة الكلام القديم و
انما هو استعمال المولدين لقوله ربني فوالا ربنا ايضا انكم وانت ملوك لا تصعد كرفعنا تعظيما للمخاطبة كذا قالوا
ولا يخفى ان سببا في اطلاق الجمع الغايب على الواحد كما في المصاحفة فان الاسم الظاهر غايب ولا يبعد ان يجعل الواحد
لفظ الجمع لكونه غير لاجتماع في العظمة بل لاجتماع في السالفة وكثرة خبر حتى كان جماعة الصفا وبني وكثرتا التثنية
على شدة مودته كما تعدد من الرغوة والظهور في الحكم قوله عز عيسى لمحا بك مذكرا وموتيت لا تظن انك نفسك في
ملك قلبك الاحسان في طلب الحسن فهو معلق بطحا وقال الله الحق من على قبول طوبى وفتح سببا بان يكون المقدم
للحق في المزدني طوبى الحسن له طوبى ولجل الحسن وفتا طوقا وادعها بعد الشبا في زمانا بعد التثنية
قربا منه والمعرفة التي في قلبه عزرا في قرب شبيهة في المشيئة ولهذا قيل المراد بعد اكثر زمان
الشبا في زمانا وعصر الشبا وقر الشبا وقيل المراد بالشبا هجومه وعونه فكيف احرى التكليف لامرنا في قولك
كفر في القاموس من عدته بل بالفعل الشا في تقدير الاء اي كيف بوسا اليك ودوى بالاء العوقا تمة فجعل لي لما عاك
قال الشا في المعقول محذوف اي شدا يدخرها وقل الاصبح ان يكون بين بكلفي وشط تنازع في قوله ولها وكذا
للعني بكلفي فلي وجهها المظرو لهما وقد شط اي بعد ولها اي قرها وجوز الشا ان يكون خطأ على طبق محال بك
فيكون الاتفاق بتمامه بكلفي وعاد بخلافنا وظلوع في المراد وعاد ما في العادة كالصوار في
الخطوف صادق تعاديه يكون ان يجعل فعاد يعود اي عادت عواد وعواي كانت تقول بينا اما ان تعيد هذا والعوا
جمع العادية وهي ما يصرف في الشيء فيشكل على ما في القاموس وان قيل في جعل فعاد فعلا انما هو صادق عواد حلا
بيننا وان جعل العادة بين العواد في اخذ الحكم من فعلها ونفي لطف هذه النكدة على اهلها والاضحية حتى اذا
في الظاهر وجوز انهم سكان كم من الغيبة في الحكم والله الذي ارسل الياح فتنبها باضغناه مكان ساقه ولا تقوم انه
قدم شدا في قول علمه حيث عبر عن غلبه بعد التعيين باسما العلم بضم الميم حب كالبيننا لان التعيين على بضم
المتكلم مع العلمين خلاف مقتضى الظاهر فاما في الخطاب ما لا ينعم الذي انك تعيد سكان اياه فبعد عنهم من
اشترط في الاتفاق اتحاد المخاطبة في التعيين المختلفين وكان رد عاد اليه انه لا يوجد في النكدة التي هي بعونها
كل الاتفاق وضع ذلك بانه يكفي فيها اتحاد السامع ويكون فعلا ان المراد بالمخاطبة السامع فان في حكم المخاطبة
وح يجب على ما ذكره الشا الحق ان يرضى في الاتفاق المتبع عند الجمهور بانه لا بد في اتحاد السامع عند الكل
بقربية الاتفاق على عموم تلك النكدة التي تقرر على الاتحاد على انهم يثبتون انهم ماذكروه في ضمير المسقط ان قول
النفا اعنده لا يظهر في بعض من هو لا للاتفاق عند الجمهور ولم يثبت انهم ماذكروه في ضمير المسقط ان قول

الانكشاف على تعبير الحكم بجملة مستقلة مستقلة في اللغة على طرية الشكل واللفظ ونحوهما من المذموم والمذموم كقولهم
تعدون هذا باطلاً والباطل انما هو ما قد تقرر في حق الله تعالىهم وقيل بالحق على كل حال من شأنه المقصود والمذموم
ما اتفق عليه وقبل السامع وما ذكر في قوله انما المقصود كقولهم ان عبادة الله هي عبادة الله بعبادته ولا يصدق بها
فقط بل كما ان الله هو بعبادته لا يصدق بها فاجاب بقوله وفيها ليس بعبادة ووجهه في وجهه لا انكشافاً للمذموم
اليد ان كان هذا الوجه في كل انكشاف بل في موضع الظاهر موضع المضمرة وعكسه والتعبير بالظاهر في المضمرة وعكسه في المضمرة
ان الحكم اذا قلنا في سلبه يتوقف السامع على السلوب ويجعل المقصود هو وجهه لا انكشافاً للمذموم
لم يوجد كما في بعض السكاكين في الانكشافات التي في نظره وقيل السامع في المقصود هو وجهه لا انكشافاً للمذموم
معتدلاً لان يكون من طرية على طرية او على طرية اخرى اريد ان يكون في انكشافاً من طرية على طرية اذا علمت به ما جعله بانه جليل
الان في قوله انكشافاً للمذموم اما المقصود فيكون في انكشافاً من طرية على طرية او على طرية اخرى اريد ان يكون في انكشافاً من طرية على طرية اذا علمت به ما جعله بانه جليل
وهو الموافق لقوله واكثر انكشافاً للمذموم اما المقصود فيكون في انكشافاً من طرية على طرية او على طرية اخرى اريد ان يكون في انكشافاً من طرية على طرية اذا علمت به ما جعله بانه جليل
لان انكشافاً للمذموم في قوله هذا الوجه العلم بالظهور كآخره بالسامع ولا لا وجهه لان انكشافاً في قوله انكشافاً للمذموم
وقد اشار بجميع الكثر انكشافاً في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم
جمله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم
عليه وكلما اجري على وجهه في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم
يوم الحزاة وجدة لانكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم
مخدوف دلالة على التعميم وورد عليه انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم
بين الحقيقة والحج ان قولها سائر الدلائل اهل الدار مشتمل على هذا الجواب مع ذكر المفعول في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم
والجميع بين الحقيقة والحج انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم
يريد به انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم
والخطاب بتخصيصه بما في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم
فانكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم
الداعية لهذه الانكشافات قوة الحركة كما صدر من تفصيل الصفات لا التبيين على انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم
ان يا خدني لقرآنك لان القرآن في انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم
اليان بيان المنقضية حيث سقط ما في المقصود من انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم في قوله انكشافاً للمذموم

بعبارة أخرى كما يستفاد من موكلام الشارح لا يتحقق لا في هذا التقيد لا في هذا من سابق كلامه بل ما ذكرنا
من التقيد ومن إطلاق عن أن يكون في المسئلة اليد وما ذكره الشارح الحق وتعد السيد السند من أن قوله وما
هذا القدر واحد في الشارح المذكور ولا يحسن طعن النقل لهذا القدر في النقل من الكلام إلى العتبة غير لما لفت من العبدان
بعينه عند هذا ما على وجهه نصف ولا يعود اليه ما يدور في أذهان علماء المعاني مع أن ما في التسمية من علم للعبد
يقع عند ذلك يتوهم أن التقيد اصطلاح منه حيثما شئت وعلو من بيان المحمود وعليه ما قهره عبارة الكشاف حيث قال
فيما اقتضى أن في علم البيان وتوجيهه من جري في استعمال علم البيان على مذهب في علم العلوم الشرعية بما لا ينافي من علمي
والبيان بحيث يثبت بل من أئمة ولذا ذكره السكاكي في علم البديع ايضاً لأنه من حيث اشتباهه على ايراد علمه وتختلفه لا يخرج
عن اقسام الجواز فليس له علم بخصوص بيان فينبغي ذكره بخصوصه من علم البيان حتى يكون سبباً للتعميد لم باسم ومن قال
انه من العلوم الثلاثة فلا بد له من بيان حتى يرفع حتى يكفى في وقته حيث قال الشارح ما خرج من الاتفاق الانسان من غير بيان
شأنه ومن قاله لا يمينه قلت لا تراه به بل ينقل من الكلام إلى الكلام كقول امرئ القيس في الميمية كذا ذكره
العلامة في شرح المفاتيح فقال العلامة لا يمينه في الخطاب وان كان الشارح في خطاب النفس لما يثبت بدليل ولم تنقد
بتدكير الخطاب بالانذار قال الشارح والسيد السند في شرح المفاتيح الا ان دفع الحقرة وضم الهم اسم الموضع وتروى
كبرها وحقاقها من ان هذا كاحد وضم مية الى الم من هذا صريح بان التعديل لهذا الطريق في مقام يقتضي الطريق
الانزالات عنه فالتقيد بالاول مصلح من امر القيس عن السكاكي وهذا بيان في المسئلة كذا هذا الالتفات في
المصرع الاول فقط واني من شواهد السكاكي في هذا الاثر بالغ السكاكي في مرجع امر القيس في هذا المقام بحيث يثبت
اي ان في قوله ما ذكره هذا الشعر وما ذكره الشارح الحق من انه يخص هذا المثال عن بيان مسألة السكاكي في بيان من الدلالة
على انه بعد من الكلام والخطاب والعتبة اذا كان عطف الظاهر اياه ضداً لغضبه في الآخر فهو الاتفاق كذا
قد خرج بان قوله بل ان السكاكي لا يخطأ بنفسه ومقتضى الظاهر بل فيضه ان من مسألة كثير يحصل فيه هذه
الدلالة الا يقال ان انا خص في هذا المثال من بيان مسألة المشتبهة عليه هذا البيت واضح يمكن ان يرد في النكتة
ويقول لا ينبغي مقام الاختصار على ما وجد في المثال والى ما ذكر في القاعدة وهو نقل الكلام من الكلام ولا
يذهب علينا ان ينبغي للشارح ان يقول لما فيه من الدلالة على انه بعد من علماء المعاني ان في مذهبه والشواهد ان الاتفاق
هو التعديل عن معنى بطريق الاصل من مسألة بعد التعديل عنه باخر منها وكان حال السكاكي في علم البديع
عنه باخر منها على ان معناه من التعديل حقيقة وحكما واقتضاء المقام اعتبار في حكم التعديل لا في حكم التعديل عن
معنى يقتضي المقام التعديل عند اللفظ من حيث هو وبالعكس وكذا التعديل غير التعديل عن التعديل في شأن
المسئلة المذكورة في النكتة فينبغي ان يجعل تحت الالتفات وله هذا من رجا ان ينقطع بها ولا تقتضيه علم ما اقتضيه

[illegible]

تقدم هذا المقول انه قد تقدم لا بد من العلم كافي انسان لم يقضه فلم يتم انسان فانه يدل على العموم و
يتقدم منه كنهنا لما جاء بهما الدلالة على العموم والاخرى الاخرى عنهما ولا يخفى ان هذا التقديم ليس كذلك
فتا اصل الذي هو لا هيئة للمفرد جميعا بالدلالة على العموم بل قابل للتدريج التقديم حاصل من نفس التقديم و
لا يخفى ان دالة التقديم على العموم ترتب على تحققه فحين يكون غرضنا منه كما يفيد قوله لا بد وان على العموم اي
شمول الحكم لجميع افراد المستداليه وليس المراد بالعموم ما يوصف به اللفظ حيثما يشكك جعل التقديم ولا عليه على
انه اذا كان اللفظ لا يربط بين كونه عام وغير عام فلا بأس بان يجعل شيئا ولا على عمومه ويوصل عموم الى شمول
الحكم لكن لا يخلو جعل التقديم دليل على شمول الحكم مستلزم للعموم اللفظ ووجه دالة التقديم على العموم انما انما
يكن الحكم موجبا فيقول لكل وشيئ في كل واحد من هذه وهو لا يخلو في كل واحد من هذه ولا يخلو في كل واحد من هذه
فلم يتم كل انسان فانه يصير الحكم سائلا ويكون دافعا لا يخلو في كل واحد من هذه ولا يخلو في كل واحد من هذه فانه يفيد نفى الحكم اي الحكم
بشرعية الجملة الا ان اى جميع الافراد لا على كل فرد ولا على الجملة والآخر لا بد ان لو كان العموم مستحقا في كل من صورتي
التقديم والآخر لا يوجب التقديم كونه لا على العموم كافي كل انسان لكن الحاجة اليه بل مع التوهم فظهر التحقيق لا
يلتصا اليه لانه اذا تساوى التقديم والآخر في العموم فلا خلاف ان شيئا منها عليه فليس يتصور غير التقديم للدلالة
على التوهم ونحن لا نعرف ما في ذلك كونه قوله الواضح بل لا نقدر على تصحيحه وتعيين جوابه وكان الاصح تحل
والآخر بما يناسب الوجه السديد السبل الشيد استغنت عن سلوك المسلك البعيد لانه عليه هذا القائل
بقوله وذلك ان كون التقديم مخالفا للآخر على هذا الوجه اعتبره الدلاء بشهادة الاستعمال الذي لم يزل مرجحا
على انما ليس هذا بياننا لا على الاستعمال الا تمام الدجوى بالاستدلال حتى وان ثبتا للمقول بمحض العقول البعيد
عن القبول ومن البين ان التقديم في كل انسان لم يقل يشمل على كل انسان الا سنادا فيفيد المقولة بحال فلا بد لجعل النكته
في فائدة العموم وانما كيد الحكم من سبب ذلك السبب ان نقيه الحكم ما كيد فاداة العموم تأسيس وترجيح
التاكيد على التأسيس كجرح التأسيس على النفس فظن بالبليغ ولو اذنا فاما ما يدعي هذا الحكم للحل فانه المرام
تحل عليه ومع ذلك ان كانا جرتى انا ما يعقبه بيان انه من غير محترج صاحب بالاربعين وليس هذا اوله ووجه
كسرت في الاسلام ولقد بين ترجيح هذا التاكيد على التأسيس لوجه التقديم للقيم والآخر لا للقيم بقوله لان الحق
المجمل وهي ما لم يتدل على ان يكون الحكم على بعض الافراد وكذا العدوله الجمل وهي ما جعل النفي جزءا من ضمنه
في قوة السالبة الجزئية وهي التي ذكر فيها ما يدل على ان السلب في البعض وهو مما يدل على السلب في الجملة المستلزم
للسلب في بعض المستلزم للسلب في الجملة فالسالبة الجزئية مطلقا لا تقتضي السلب في الجملة بل ما كانت تشمل على

منها فلهذا ان كان التاكيد والتأسيس في علمي واستعمال الاستدلال والاقتضاء وغفل عن قولنا لم يقع كل انشائي
سابقة تجزئة يصدق ان جميعها انصدتها اما السلب في كل فرد وقلة السلب السند ان اوضح ان يقال ان مفهوم السالبة
الجزئية هو ما يقع الحكم من البعض وذلك غير ان في الحكم من الجملة مع ان السالبة الجزئية بلا مساهمة وكان استبعاد
الجميع في السالبة الجزئية لان السلب الجزئي ما يفيد السلب في البعض والسالبة الجزئية قضية يفيد السلب في البعض اما
بمفهومها الصحيح او بطريق الاستدلال وهذا انكار لمحة لتخصف عن انظار الفحول واستقبل في القول فانزجها
ليصار الى القلوب وابصار العقول فحفظها السع في الحاشي المستعصم المحمول ولها ان القوة شاعت في هذا المقام
سكت لبيان في معنى التاكيد فلهذا احتاج ان الحق في اقتيد السالبة الجزئية هو في الموضوع لئلا ينال في الحق
في موضوعه ان السالبة المحصلة عن قوة الموجبة المعدلة بل يكفي في استدلال الموجبة المعدلة السلب الاول ان يكون
الاشراج باستعمال القوة والاستدلال وانما ان اول ان يقال ان الموجبة المحملة للمعدلة المحمول يستلزم
اثبات الشيء لبعض فلو يفيد اكل العموم ثم ترجع التاكيد على التأسيس وانما ان اعادة التقديم للعموم لا يحسن ^{المهمة}
العمل الجزئية فانه يرجع في قولنا اكل الانسان لم يقع ان الانسان فليس لبيان اوجه على الدعوى وذلك فرد واذا ثبت
ان الانسان لم يقع معناه ففي القيام عن جملة الاخر لا يرد على فرد بل ان كل انسان لم يقع بل كل انكيد الا سلبا فليهم
ترجع التاكيد المرجح على التأسيس بالراجح فثبت العموم واما السالبة المحملة في قوة السالبة الكلية فالمقتضية التي هي كل فرد
يريد السالبة المهمة التي موضوعها انكره بليل قوله لا يورد موضوعها في سياق الذي لا يورد في سياق التي هي عند
العموم اذا كان لا يورد ونكره وقابل في ذلك من الاستدلال اننا استغنى الورد عن القيد بل انكره ولان ان جعل الامر قوة
وتجعل قوله هذا اقتيد الحكم كتعليلا فينبغي ايضا ان يوجب تعليلا هذا الحكم وعدم تعليل كون الموجبة المهمة ^{المهمة}
في قوة السالبة الجزئية وهو جزمه الحق وانما ان هذا التعليل في هذه الدعوى ساقية لما تقر في علمه ان
المهمة في قوة الجزئية وفيه نظر في الحكم بل كل مهمة في قوة الجزئية لا ينال في بعض مهمة في قوة الكلية ولا بد
من تخصيص المقدرة الكلية بالحكمة بان النكره الواردة في سياق التي يفيد العموم بلا سوء كبره عامتها في الورد في
سياقه والا انما هو حكمه ان لم يقع كل انسان ان في الحكم من الجملة وذلك فرد وفيه نظر لانه على تقدير ان يكون كل انسان
لم يقع لا قوة الشيء في الجملة ولم يقع كل انسان لا قوة الشيء في كل فرد لا يلزم ان يكون شيئا منهما لا كيد الا سلبا لان
التاكيد الاعادة بلفظ ما يفيد المفظض وهذا لم يكن اعادة بمعنى من بل مطلق بل ان الشيء المطلق في الصورة الاولى
الى الموجبة المهمة للمعدلة وعن كل فرد فالتاكيد في السالبة المهمة انما اعادة الاستدلال الى الضيق على كل فرد
فالذي لا الاسناد اليها يكون سلبا كما ان كل فرد في كل علم وهذا اوضح الشراج هذا المقام وفيه انه لو كان التاكيد

لا يتم شرط في الجملة الاسناد الاسلي وهو اسناد الفعل الى او ما هو فعل في صيغة الاسم واسناد المصدر و
اسم الفاعل واسم المفعول والصيغة المشبهة واسم التفضيل والظرف ايضا على ما قالوا على سبيل الشبهة وليس جملة
وان كان جعل الظرف جملة فاعلم ان ان الحرف الظرفي قد يجر الجملة في الاصح قلت ما ذكره المتأخر توجيه تخصيص
الجملة بما يكون اسناده اصليا ولما يلزم اسم الفاعل الذي هو جملة والذي بعد حرف النفي والفاء لا يستفهم
بالفعل حتى يجر كونه مع فاعله جملة وكل ما فان قلت الجملة ما يكون اسناده مما يقع المكوت عليه في الجملة واسم
ليس كذلك اسناد قلت اسم الفاعل كذا فاقم وما قائم زيد لعدم جعله مع الفاعل جملة وجعلها بين الصوتين
مقولين بفعلين لانه من وجوه ذلك الوجه ما ذكره في المتأخر ولا عمل ما في مع الضمير مما ملأ الى الجملة
في البناء الجملة اذا لم تقع في محل من صنف الاعراب اسنادا لا محلا ولا لفظا ولا تقديرا واذا وقع موقعه في نحو
معرب محلا واسم الفاعل على مع فاعله ليس باسم فلا يكون له اعراب قلت العرب هو الاسم وما يميزه لانه اسم فصح
قائم وصيرى فان قلت اسم الفاعل معربا باعراب نفسه ويكون معربا باعراب استحقاق الجميع المركب بحدوثه في فاعله
لكن انما كان كونه مع الفاعل بغيره بغيره لا يوجب اعراب الاسم بل التركيب يستند حصوله معنى فيه حقيقة
الاعراب فان قلت البناء لا يخص الجملة حتى يجر علم جعل اسم الفاعل مع فاعله جملة علم جعله سببا قلت فرق
بين جعله متبعا وبين جعله كالجملة في البناء والذي يستفاد من المعاملة مع معاملة الجملة في البناء هو انما في
دونه اول اللفظ لا يفسد حكمه لانه لم يجعل اسم الفاعل فاعله متبعا لم لا يكون متبعا او يكون ذا اعراب لانه
اجرى على الجواز اعرابا استحقاقا لانه اذا جاز اعراب المحل المتبقي على جملة متفاد لانه كما في كلام المصنف
وصلة جيران على جري المركب وان قلت لم يجعل الفاعل اسم الفاعل مع فاعله متبعا وذلك معلوم من علم النحو
المال يعلم المعاملة علم معاملة الفاعل دون العرب حتى يقبل ذلك المنع ولا يذهب عليك ان جعله زيدا قائم متساو
على التقوى يقتضي ان يقال في مقام الاجزاء عن قيام زيد وفيض مقام جاب السؤل زيد قائم ويكفي
ما قلناه افتتاح عن العباس في جواب التكميل الكندي عن قال في جلد في كلام العرب خشوا يقولون عجل
قائم اخباره قيامه وان عبداه قائم جابر عن سؤال سائل وان عبداه قائم جابر عن سؤال سائل وان عبداه قائم جابر
انهم لم يلقنوا التقوى في قيامه اصلا وجعلوه كذا لسان مطاعا وعارضا على سبيل المثال المعرف
والغالب المحمول تقديمه لانهم اعم اعلم معاشي على المعاشي وما فين تقديمه كاللهم فيقتضي التقديم
فيتمه اذ لا يلبق ان يترك البليغ ما هو الكلام وان ليس لانه لا يلبق ان لا يكون على المراء ليس لانه لا
يجوز للمعاشي تركه لفظا مثل غيره وشبهه وما في من ان لا يلبق ان لا يكون على المراء ليس لانه لا

الموجود في المحل عن غيرك مملكتا فاستجود لاهلها بل استغاث على كماله فيجوز على المثال فاعلم ان على
الافتراء والاستقلال من غير زيادة التعريض غير الخطيب في غير زيادة التعريض غير الخطيب ان يراه بالمثل اسنادا
الخطيب ما قلناه وبالفقر الخطيبا لانه كان ولم يكن الاما ذكره الشارح انه يراه بالمثل اسنادا غير الخطيبا لانه لا
وجه وتعله من غير انما من الخطيب اسنادا للذين ولفظ من في ياء في الاستغاث فاعلم ان في قوله لا من زاده
تعريض غير الخطيب بغيره من جرم اي غير جرم وهذا اظهر ما قالوا برسمه في توجيه ان التعريض لا يذهب
ناشئ من عدم جرم وهو كما ترى من جرم لم يمتد من جرم وينبغي جعل الزاده على التصديقات والافعال كانه لا
يستلزم معنى الزاده الحقيقة ولا وجودا في التعريض والافتراء بقوله من غير زيادة غير الخطيب لانه في غير الخطيب يتبع
كون التقديم كاللهم سواء كان في الكلام تعريض غير الخطيب وحكم عليه من ان كان لا محلا وجعل الاستقامة على ما
هو معنى التعريض اصطلاحا ولا يمكن ولهذا ترى السيد اسنادا حاج الجملة التعريض على ذلك الحقيقة وجعلها في ان يراه
بذلك لا يخل في الخيل عن شخص وان شئت انما لم تجعله لفظا لانه في هذا الشخص العيان لفظا ولا كونه انكاريه
ذكر لفظ التعريض لا يخفى ما فيه لانه في غير زيادة التعريض غير الخطيب قولنا سلك لا يخفى في معنى ولا يخل
بان زيد سلك فلما على وجه الاستقامة وكونه انكاريه لانه لا انكاريه العمدية تعينه من غير كناية وفي معنى سلك
مطلعا لا يخل وانك زيد من غير الخطيب من غير كونه تعينه في غير زيادة التعريض غير الخطيب سلك
الان التقديم لا يلزم في غير هذه الصور كخصيصا خصه السيد السند وخاصة التوجيه ان زاده اللفظية وفيه
على ان سلك لا يخل اشهر في معنى ان لا يخل الى ان صار كونه على غير الخطيب بوجه من اوجه خفية ومما ذكرنا
ان قوله من غير زيادة التعريض غير الخطيب تأكيد لقوله بغير ان لا يخل قيدنا ان حتى لو كان مع زاده الخطيب تعريض
غير الخطيب لم يكن التقديم كاللهم على ما وهم كيف قوله لكونه على المراء بهما يقتضي تقدم التقديم في الكل والظن
اعون من العون وان كان استعمال الاعانة اشهر فان قلت الاعانة للتأخر على المراء فكيف مع قوله عن قلت كما نه
اراد لكونه مثل وغيره مع التقديم اعون على المراء بهما سمعا مع التأخر فان قلت ان كان الخطيب مثل ومترد فاعلم
واجبا وحسن وان كان ظاهرا نقدا بهما غير جار فكيف مع الحكم للمزعم التقديم قلت كذا في بيان التقديم ليس المقصد
تقوية الحكم بل ان يكون اعون على اهل المراء من لفظ مثل وغيره من ايراد الحكم على وجه المراء الذي فان كان الحكم المراء
ليس لانه اذ لم يقل احدا من قبلنا جازي اسد الله على الخطيب على ذلك سمعت عن الشيخ وغيره ان التأكيد لم يكون اعون
اخر غير ذلك انكارا لانه التردد وان تكلمنا فيه ولا يذهب عليك ان هذا الحكم لا ينبغي ان لا يخص بلفظ مثل وغير
ولا بالكانة بل يخص في الجان ايضا في تقديم المسند اليه فانت تقدم رجلا وتقول خي لا لانهم لكونه اعون

رايت احدا في ذلك التقديم بقية تخصيص المسند اليه بنفي الخبر الفعلي مع تصويب اثبات ما نفى عنه بعينه
للمغير لم يصب هذا التركيب وتبين عليه ان رتبة الغبار احدا غير اطل وهو الذي نفى فالمثبت الغير هو لا غير
يكن ان يدفع ان المراتب بتخصيص المنطق بنفي رتبة احدا في وقت معين ودعا على من نعم ويتنوع وغيره
او مشاركة فيما غير يقين الغبار على غير كان ولا يصح هذا التركيب لظهوره بانه لا محالة على غير احدا فلا
فايد في الاشارة بها الى التركيب المصديع رايت احدا لكن القوم برهناهم قالوا لم يصح هذا التركيب لا من حيث
المخاطب يقتضي ان يكون الشان غير المتكلم قد يلى كل واحد وهو ظاهر البطلان ولكن التخصيص يقتضي ان يكون
المخاطب مع معتقد انك رايت كل احدا لا يصح هذا الاعتقاد لعلنا يمكن ان يقال ان تصويب المسند
يقتضي ان يكون معتقدا اننا غيرك رايت كل احدا وان يكون في مقام الرد طامعا ان يعتقد المخاطب ذلك ولا
المع ذلك انما ينبغي اثبات المنفي بعينه للغير والمنفي هنا الرتبة الواقعة على كل واحد وورد عليه الشارح المحقق
بان ذلك ثم بل المنفي الرتبة الواقعة على فرد افراد الناس ولا يلتزم جدها بالاحتمال عند من لا يلتزم عليه السلب
الجزئي بالسلب الكلي ثم يرد ذلك بان تقديم المسند اليه بالبرهان من حيث المنفي بعيدا شيكات المنفي للغير على وجه نفى ان
ما اقام وانما صاغا من ذلك على الشئ ولا نفى انه قد ساقا للمصداق اما ذكره الشان اولا على الشئ محيل
قولنا لان المنفي هو الرتبة الواقعة على كل واحد من السلب الكلي وذا الجزئي لكن هذا التوجيه وجوب خلافه والحق
لان قوله هذا لم يصح انا رايت احدا لا يكون تعليلنا لم يذكره لتعليل كون التركيب اثباتا للمنفي بعينه
ايه على وجه نفى وهو غير مذکور بل يذكر ان التقديم بقية تخصيص بنفي الخبر الفعلي ايضا تخصيص بنفي
لا يفيد الاثبات ما نفى عن المتكلم لغير وهو رتبة احدا بعينه للغير وكيفية افاة التقديم تخصيص الفخرى
لا بالوضع حتى يصح ان يقال ان نفى عرض البقاء لهذا المعنى والمفهوم من المعنى ليس الا هذا القدر وايضا
لو كان مفادا لكان ان اثبات المنفي على وجه نفى كان ما انا رايت كل احدا لا يجاب بخبر الغير لان السلب فيه
على الوجه الجزئي مع انهم يفرضون ان ما انا رايت احدا وما انا رايت كل احدا فحق كلام الشيخ ان المذهب هو المنفي
على وجه نفى وكان عليه جازي تعلق المنفي لا بعد تعلق المنفي بغيره ما له ان لا يصح ان يقال انما اقلت شعرا
لا نعتقد ان يكون انسان قد قال لكل شعرا في الدنيا لكن تاويله ان التمثيل به يجعل قلت شعر العموم لما ان التكرار
ربما يكون في الاثبات عامة فهو غير خبر من كسر فكان قولك ما تمة خبر من كسر لوقع الايجاب الكلي دون السلب
الكلي كمال ما انا قلته شعرا في هذا المقام ولا منة فسترة التمثيل وما لو رد لتصور الشئ وتوضيحه وقس عليه
قوله ما انا رايت احدا واستغنى به عن دعوى انه سهل الكليات في المصاوب ما انا رايت كل احدا وما قيل ان لفظ

فيكون هناك من راى في ما وهو علم وان كان في رتبة واقعة على احدا لا بعينه بقاها انا رايت نكرا ولا عواي
لا يمكن للغير لان في افاة الاحد من الناس احدا لا احدا فانه وان كان خبره من جهة واحدة فهو وحسب تعلق الرتبة
فخبرنا ايضا بالبرهان لان الاعتبار ولا يصح ان يقال هيته لما انا رايت احدا لا نفى قولنا ما انا رايت نكرا ولا عواي
ولا يمكن للغير لان في افاة نفى الرتبة النسبة الى كل واحد من المفاعيل وان اختلفوا في المعنى والمصويرة فحق عوم
نفى الرتبة لكل واحد منها اذ ما انا الفاعل للمثبت تصويب في اعتقاد الواحد من يحتاج في رد خطا نفى انا رايت
نفسه عن كل واحد واحد وان كان النزاع في رتبة واقعة على كل واحد هناك عبادنا احديهما ان يقال ما انا رايت
بعضه او كل واحد وانما قدما على المذكور نوع خطا وقدرة فكذا اختلف فيما وجهه ما نفى به هذا كله وورد
عليه ان نفى الرتبة عن كل واحد واحد لا يتحقق في انا رايت الاحد لانه وانه في غير احدا لم يجز على اجماع الذين يستلزم
العموم في سلب المنفي فقد صاغ عوم النفي مع صياغة التعريف ليعرف ان من نفى عن واحد واحد صياغة في رد
اعتقاد المخاطب انما على الرتبة لكل احدا في كل نفى الرتبة على كل واحد في نفى رتبة واحد لا بعينه يقتضي ان لا
عليه في نفى الاحد انما يلزم اللغو لفضل انه لا ينبغي انما عند وجهه هذا فنقول بقصد بنفي رتبة واحد
لا بعينه السلب الكلي وربما يقصد بجزء سلب رتبة واحد يلزم السلب الكلي فالاول انه اعتقاد بثبوت الحكم والآخر انه اعتقاد
برتبة واحد لا بعينه نفى انا رايت الاحد شعرا وان لم يقصد السلب الكلي وان لم يلزم السلب الكلي وجب اعتقاد المخاطب
هو احدا بعينه فلو كان كون السلب الكلي نفى لا من موضوعه بل باعتداله لا يعتد به الاعتقاد غير حجة فان دفع
لزم اللغو في انا رايت احدا ايضا وان ازم اللغو في انا رايت احدا يستلزم عدم الفرق بين لفظ التخصيص و
المراد من اللغو في انا رايت احدا في رد اعتقاد رتبة كل احدا على كل واحد بنفي رتبة كل احدا في رد نفى رتبة واحد
واحد في دفع ان نفى تحقيق رتبة كل واحد ليس ان التحقيق هو السلب الكلي بل فيه الاعتقاد لا اعتقاد ان نفى
بر احدا فضلا عن كل احدا علمنا ان بانه المسند اليه المقدم حرفا نفى بعينه لظاهره نفى اختصاص الخبر الفعلي لا اختصاص بنفي
وانما يقصد حصر نفى في اختصاصه بمجمل لا اختصاصا بالاستعداد والتقديم وادعى النفي وان كان الظاهر منه النفي عليه
وانطوى كون النفي في الجملة لاسمية لاستمرار النفي لاسم ان يكون قوله نعم وانا فاعلم العبيد لما اعد في نفى الظلم
لان نفى السلب الفعلي هو هذا المعنى وان كان بعينه الظاهر لكن جملة من يعلقون في نفى غير واحد في الخواص معجوبا ولا
ما انا ضربت لان ما انا قد قهر في الخواص لا سببا في اللغو والاثبات لا يستقيم غالبا لان نفى الحكم ليس في غير المشتق
لا يتحقق في السلب الفعلي في الحكم وليس في نفى تحقيق ما سوء المشتق في انا رايت احدا لا يستلزم ان يصرح كل
احدا لان ما انا قد علم النفي قلت اضربت الان لا يصح ان لا بعد في رد اعتقاد احدا لان ما انا قد علم هذا فاعلم
ان جمعا من المتأخرين افاة التقديم في هذه الصورة تخصيص المسند اليه بنفي الخبر وهو لا يتحقق بعينه كغيره اذ في النفي

[illegible]

ان يكون في حمل الكلام ولا يتقيد بغيره ومبدأ الكلام على ان التقيد لا يلزم كون في غير ذلك ولا في غير ذلك
 التقيد الاصل على تعجيل المسئلة لان التقيد لا يقتضي تعجيلها بل تعجيل التقيد فيكون على المسئلة لا لتعجيلها كما
 الش في الخصم لا يخفى ان كون المسئلة الية ساء لا ينافي مع تعجيلها لانها تفسر بما سمع من قصه خبرا وادخله خبرا
 في هذه المسئلة كما يحصل انما يحصل بتدوين ما هو اوضح لا نرى ما يوجب سماع عدو وقوله التقيد لا ينافي
 مذكور على سبيل التقيد اما الاحكام ان لا يرفع الظاهر ولا يستلزم ان يوجد له ذلك ولم يقل ذلك بل يكون عطف
 على ذلك على اقسام ويكون تحتها اقسام فان وجد له ذلك فلو لم يلقه لا اللفظ فستلزم انه وحده وانما الخلف ذلك
 هو احسن من عبارة المفتاح واشباه ذلك وهو لا يشترط بل يكون على اسان ما مر فانه المفتاح وهو كون
 المسئلة الية مستقفا بالخبر يكون هو المطلب لا تقيد الخبر واما على الجواب بان المراد بقوله لا تقيد الخبر ان كان لا تقيد
 الخبر فان خبره لا وهو كذا وان اردنا لا تقيد وقوع الخبر فانه شريع في المسئلة الية لا يكون له ذلك ونفس وقوع الخبر بل
 الاستدلال على المسئلة عندنا لا تقيد وقوع اقسام انما يبدل وقيل اقسام لاننا نقول المراد الثاني في
 فان كون المطلب عندنا في المسئلة الية يكون مستقفا لا وقوع الخبر بما يوجب كونه لهم وادخله حمله موجبا للاهتمام
 للتقديم في الخبر انما يعني وهو احسن من جعل الخبر الاول بمعنى خبر المسئلة والخبر الثاني بمعنى الاخبار والش في جواب المصاحف
 ذكره الشارح المحقق من ان المراد يكون المسئلة الية مستقفا بالخبر يكون مستقفا على وجه الاستمرار وقوله لا تقيد الخبر
 لا يجوز الاخبار في الخبر الثاني بمعنى الاخبار ولعل عدم تعجيله عندنا في ذلك عليه واما ذلك فانما
 اذا قيل لك كيف الزاهد يقول ان زاهديا شرب فانك انما يقال بقاء عن الحال المستمرة في كثير الاوقات فشرط
 الزاهد على مجرد صدق الشرع في الحال والاستقبال والزاهد يشرب بدل على صدق عند الحال ولا
 والزاهد يشرب بدل على صدق عند حاله فالتحصيل على سبيل الاستمرار وعنه عليه بان الاستمرار والتجدي انما
 من المصاحف بقية نسوة فلهذا المسئلة الية واخرها فلا يكون وجهها للتقديم ويكون تعبير ان زاهديا شرب
 الية لان المطلوب اصفا خبرا على الاستمرار والتجدي والفعل مع تقديم المسئلة الية عليه وذلك لان قولك
 يشرب وضع الفعل فيه موضع الجزم لان الاصل في الخبر الاخبار فايراد الاسم بصيغة المضارع للدلالة على الاستمرار
 التجدي وابطا السيد السند اعترضنا في شرب المفتاح بان مراد المفتاح انما اذا كان المطلب موضوعا
 المسئلة الية لا وصفية للخبر فان الاخبار وعنه شرب الزاهد اعتبارا من احدها ان يكون الكلام في الزاهد وانما هل
 يصدق عند الشرب فانما هو موضوعا في الزاهد فيقال ان زاهديا شرب وانما انما الكلام في الشرب وانما هل
 تقع صفا للزاهد فيقال يشرب الزاهد وعنه ما علم من ان التقديم يكون انما في قصص كل في قوله من هو

التقديم التبعي
الفصل

بغيره وان على الضمير المجرور عيدا للماضي وعلى الضمير المرفوع المحل الباقي تأكيداً للفصل وبفعل كونه الفاعلة
عندهم اشتمال على الفاعلة عنده لا يوجب تأييدها والحروف العاطفة عنده التي عشر لا نهجلى وان فيها الاثر لا
وجه للفرق بين اى وان لم يصح الا باى فاذا ذكر السيد السند انما عنده احد عشر حرفا على نظر ولم يذكر العطف
بام لا خصا صرا لا تشاء الا ان عدم التعرض لى باب الاشياء ايضا يوجب فقال الفاعل لها به واما الفصل اى
غاية البصر فملا غيرهم عادا وجعل الفصل من احوال السند اليه للآلة لانه على كونه محصورا به السند فاعل على معنى
فيه هو كونه محصورا به السند منفردا من بين الجنس به وجعل الفصل صدقا بمعنى تعقيب السند اليه به غير ثابت وعنده
سند ووجه وكذا ان اخرا منه صلا ولا يجعل به مثل هذا التكليف والادخار على جهة الضمير المرفوع للفصل وليس
ضمير لقول الشارح ضمير الفصل مرجوح وما ذكره النظار من وضع الفصل بين الخبر والتعقيب سيدنى جعل جالا له
الا انما كان العلة في الكلام هو السند اليه ونظر المتكلم عليه فظن ان يدركه لا لا ولا الرجاء الى السند بالم
يقين لانه لا يخلو من جعل الفصل الفصل الموصوف واغلا فصر على قوله فلم يخصص به السند مع
فايضا التي لا ينفك عنه اكيد الحكم خلافا للخصيص فانه قد يكون اظلم يكن في الكلام ما يفيد التخصيص سواء وقد لا
يكون اذا كان كالتجربة في بعض الجس لا نه فاده الحكم من حال لا سنادا على ان ثبتت القصة بعد اظلم يكن ما
يفيد سواه تردا فالشارح في شرح الكشاف فاده القصة بانهم اذا ثبتت القصة في مثل كان زيد هو فصل في شرح
ما الخبر فيه كونه ولا خلاف بين المص والسكان حيث قال انه يخص السند اليه الذي لعبارة فان الباء في صلة
التخصيص تدل على الفصل عليه وجعل الشا الاستعمال الاول عريا وغالبا والسند في غير في والسند السند
ستعمالا قبله الاول سلبا على جعل التخصيص محلا من هو باقر به بالحقيقة العرفية في التميزا ومقتضا
التميز وجعل البناء متعلقا بمعنى التميزا الفصل التميزا السند اليه بخصصا بالسند اليه وقد فعل المص غير ان افتتاح
الى ما هو العرفي الغالب استعمالا في وجه والى ما هو الظاهر في كونها لا للسند اليه في وجه والمثل ان تقول انه
قد يكون لفصل السند اليه على السند هو الحكم هو البقوى وهو الذي ذكره المص وقد يكون لفصل السند على السند اليه
نحو ان المص هو الذي ذكره في افتتاح لان قصر السند والسند اليه على السند في المثال المذكور من تعريف
السند اليه على نحو قول السطو زيد كونه الفصل غريبتا وانما هو ما هو بعض عبارة الكشاف في تفسير ذلك
ثم المفلحون ولكن ياتر متعلقا بتمام امر ووجنا الكلام في لسانه وقد سمعتم بندا منه في تحت التبر في الكلام
ان كنتم ما يتكلمون ويحفظون واما تقديم السند اليه على غيره في اجزاء الكلام فيتمثل بتقديم الفاعل على
المفعول والتقديم اول من يقدم على السند موافقا لافتتاح الجريان اكثر الكلمات فتيه وبين قوله في احوال

تقديم السند اليه

ولو جعلته فاعلا كان حقا لتمام المسامحة والاشبه بالملوك التقديم هو اقدم الاول لانهم في شأنه ان كان
والقسم الثاني فاما في تقديم الانا وجهه قدما الا لا نه غير من المسامحة التقديم كان ذكر المسند اليه الذي ليس حقا
الناحية باعتبار نحو يد انسان مقدمه ايمى قدما لهذا المعنى فلما قال صاحب الكشاف في التقديم فاما يوسف بن المار
لا القاء في مكانه مع ان ذكره في ملوك التقديم على القاء ونظيره صفة فان جعل الجمع معناه جعل الكبرية في قوله هم
صغر الجمع البعوض ومعناه وجوه صغيرة لا مكان وضع الفعل فكانا انما في معنى في اللفظ كان
التقديم محلا في عرفنا باب الفاعل في غير الاول وتقديم السند اليه من اقسام الجازي انما التقديم المفعول على الفاعل او
على الفعل من اقسام الحقيقة فاما ان يراى التقديم في غير اقسام ما فعل التقديم الحقيقي والمجازي مطلقا ليكون استعمال
على نحو واحد واما ان يراى التقديم في غير اقسام ما فعل التقديم الحقيقي والمجازي مطلقا ليكون استعمال
فلكون ذكر اى السند اليه اهم من ذكر باقى اجزاء الكلام لان ذكر السند اليه نه فاعلا عرفت ولا من الخذف فانه
يكون مرجحا للذكر على الخذف لا للتقديم على غيره ومعنى كونه اهم ان العلية به اكثر العلية بذكر غير من البين
ان الوجه لتقديم فعل على فعل الاكون العلية به بالمقدم اكثر والاهتمام به او فكون الاهتمام موجبا للتقديم ومختة
كون التقديم للاهتمام بغير مستغنية عن بيان ما به الاهتمام لكن كون التقديم على قوله مقتضى الجواز ان يكون له
وجه من جهة يدعو اليه البليغ الذي قال بكفى انما العلية به بربا نه اذا وقع تقديم من البليغ بكفى لان القول اذا
في انما ادعاء الاهتمام من جهة البليغ وحيث لا الشخا لم يخدمهم اعتمادا في التقديم شيئا يجرى على غير
الغناية والاهتمام لكن ينبغي ان نقسوجه الغناية بفتح ويعرف فيه معنى زيد صاحب علم الغناية بفتح في انما يصح
المعلم الكمال بفتح لجهة القبة عند البليغ ولذلك جعل المص افتتاحا للتقديم الاحتمال وجهها انما
اما لا نه نظاما ولا السند اليه لاصل وهو موجه لان كل ما يذكر من غير مستطيل على كونه وليا نه والحصول في
بالاختطاط على الارجح محتاج قول ولا لا يقتضى العدول عنه الى كلف با رجاع الضمير كونه الاصل حتى يكون المعنى
ولا مقتضى العدول عنه كون الاصل اى في مقتضاه وهو كونه اهم ما يتفرع عليه كونه خفا في جملة وسيلة
الى الاهمية لا نه من التقديم وما في الافتتاح اما لان اصل التقديم ولا مقتضى العدول عنه فلما في الشارح ضمير
لا نه بتقديم السند اليه ولا يخفى ان كون تقديم السند اليه الاصل لا مقتضى عدول اى التقديم من غير ان يذكر
انز ووجه الاهمية وكان هذا جعل الشارح الاهتمام جازيا يجرى لاصل ان ذكر التقديم لا يكون تحفة زادة كون
التقديم الاصل بلا اقتضاء العدول وان يقال ملاحظة التقديم الاصل وعدم موجه العدول ويجعل كونه
وكون السند اليه او تقديم الاصل ليس كون محكوما عليه بل كون مستند اليه حتى يتحقق التقديم في الاشياء
انما واما قال ولا مقتضى العدول عنه لا نه لا تقدم مع مقتضى العدول ولا تقدم افعلا على المفعول الفعل

الكل على ارجاع الضمير
حتى يكون المعنى لا مقتضى

الاستدال

والمستدال

لعلنا نسا في هذا بالتابع لا هو في كل لفظ شائع فإمعن كل ما أكيد اللفظ فنقول في التفسير قولنا عزبت ضربا
 شديدا على ما هو الراجح فهو في الجملة في كل الفهم في خلافه وتنف الصلاح والسوق وضعه وقد عينا
 هذه في بحثنا العطف بالترتيب فلا نزاع معك بعد حفظه في الطرف وما لا يدل على ما يدل في المستدال فقد
 جعل المبدل منه مستدال اليه وليس المقصد الى الاستدال اليه بل الاستدال اليه هو ما استدل به وليس هذا ولما
 دل على أن المبدل منه مستدال اليه عندهم بل جعله المبدل من لحوال المستدال اليه على وجهه الا ان ينظر القارئ في توافق
 القوي وجعل منه لحوال المستدال اليه لا في المكونة لا في ما يتعلق بالمبدل ويجعل المبدل للمستدال اليه لا في المقصد
 الاستدال اليه كما ان الاقوى ينظرهم جعل التميز في التسمية فاحوال المستدال اليه لا في الاتفاق بين طالب زيد وطالب
 زيد على الاكيد فانه يظن ان زيد في الاعراب والمبدل في الواقعة وهذا امر متحقق على نحو من نظرها جعل هذا القوي لزيادة
 ان زيادة تثبت الحكم في نفس السامع لا تشمله على كبر الحكم والمستدال اليه لا في فصله لان هناك تفصيلا بل لفظ التميز
 على انه يشترك في التأكيد في التقدير ويؤيد عليه جملته في التأكيد فانه لا يكتفي بالمستدال اليه في الحكم كما ينبغي
 في بحث تقديم المستدال اليه ثم الاشياء اكثر ما جعل الزيادة مستعدة مضافة الى المفعول لا لزيادة مضافة الى الفاعل
 تاملوا في الشايع ان لا يقتضيه من ذكر الاستدال اليه والتعريف زيادة تقصد بالتبع غير ان التأكيد كان المقصود
 منه نفس المكي وهذا انما يتم لوجوه التفسير فائدة المبدل اما لوجوه فائدة المبدل منه وذكر المبدل بعد المبدل منه
 فلا وليس التفسير حاصلا بالتبع بل جعل المستدال اليه زيادة التفسير وكيف المقصود بالذكر هو المبدل وانما
 ذكر المبدل منه تبعه على هذا لا ينبغي جعل المبدل الايضاح ولا كان ذكره لصلته بالمبدل منه وكيف يقصد به
 ايضاح للمبدل منه وهو مخرج عن ذكر المبدل ولا يقصد به مخرج ترك الايضاح مع التفسير مع انه ذكر في
 المقتضاح وان ذكره في الايضاح ليعتد استيفاء ما ذكره في الاقوى بغيره ولذا لم يقل في حقه ليس بزيادة الايضاح
 كما في الايضاح ترجيح الايضاح على ايضاح المبدل لان الغرض عند الايضاح لا غير في المبدل فهو اوضح في الا
 بياض ولما اقتصر على التفسير بقدام المبدل اكل ثم بدل البعض على ترتيب ظهور التفسير فان كان ظهور التفسير في
 في الاول اظهر فيه ولا احتمال الكل على البعض في ما عداه لا احتمال الملازم على الملازم فيكون اظهر في الثاني من
 الثالث فيكون السكوت فانه على الترتيب لان الايضاح في الاقسام الثلاثة على عكس التقدير لان اقسام المبدل
 منه في الاحتمال اكثر منه في البعض فانه لا اكل على الجزء من كل كلمة الملازم على الملازم ثم الابدال منه او
 زيادة التفسير في حاشي الخ لزيد وجاني زيد اخوك والتقرير في الاول اكل وكل اكلها كان المبدل منه المحل
 والمبدل العيني فلذلك حاد وهو اشارة المبدل اكل في الكل هو بدل استيفاء الاستدال الى المستدال اليه الحقيقي

فرايد بدل الكل البنية ما يقصد في جملة اخوك زيد من تعوية التفسير فاحرك زيد في حاشي الاكام من المبلغ في حاشي
 الطالب على الاكام واعلم المسكن في بدلا من حاشي الترحم على زيد في نفس الما مو وهذا اما لا يخفى على القارئ في الاقوى
 الا ان يقتضوا ان جعل الكل تحت زيادة التقدير يجعل التفسير تامة لا يقتصر على المسمى في الاكام وجاء القول اكثرهم
 في بدل البعض في التفسير فغير باعتبار ان المبدل منه وشغل على البدل لا جالا ما في المثال المذكور فظاهر لان حاشي القوم
 يستدعي حاشي الاكام في حاشي قطع زيد في المظهر ان المقطوع ليس نفس زيد بل شيء منه فليست شعور به اجلا او
 ذكر المبدل منه كما ان في حاشي زيد في الثوب شعور به اجلا لا حاشي في زيد في المظهر ان ليس الملوغ نفسه ولا قطع
 فرق في الاشتمال على هذا الوجه بان بدل البعض في الاشتمال فجعل بدل البعض في الاشتمال فجعل بدل البعض في الاشتمال
 شوية وظاهر وجعل بدل الاشتمال في اشتمال المبتدع عليه كان عاملا في غير ظاهر وما لا ينبغي ان يعوت
 القطن في حاشي القوم اكثرهم وبعضنا على المنة العلية اذا كان حاشي في البعض في حاشي الكل وكذا قطع زيد
 بل انما لا اذا كان قطع بل لا استيعا المبدل منه حاشي المبدل منه لان كان حاشي في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه
 ظهورنا ذكره في المثال له رجحان على اشتماله في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه
 في مقام الاعتبار وسلب عن زيد في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه
 في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه
 ليس بدل الاشتمال كما ذكر بعض النحاة وكان هذا الجواب واجبا في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه
 واجبا في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه
 ان يراعى في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه
 الغلط لا ان ليس من احوال المستدال اليه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه
 في قولك البدل الشمس هذا هو ليس بتدليل في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه
 فوقت ذكر المبدل فاعرفه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه
 ما قبل من اوجه السكوت انه لا يقع في كلام المبلغ لا يستدعي تامل بل يتبع على انه لا يتم لان بدل الغلط هو ما
 ما هو جوبق للسان والنسب انما هو له وحدها واما ان ذكر غلط في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه
 ترى ان سبق بدلا من ذلك ولا يصح ان يجعل بدل وجهه له والاشياء في كلام المبلغ وهو عمد الشعراء في
 الترتيب من الادنى الى الاعلى وهو المبلغ من العطف بل ينبغي غلط بما اعلم ان التسمية والجمع وما جرى مجراه بقاء بل ان
 المذكور بطريق العطف قرب مقام ترجيح العطف عليه او بغير مقام واحد منهما على المبلغ في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه في حاشي المبدل منه

على النسخة

لا ينافي ما تقدم ان الجمع المستغرق بطل جمعيته لان من خواص الجمع المستغرق لزوم التنازع مع بقائه الجمعية والمعرف
بالام الجبني لا يستدعي بطلان الجمعية لعدم الوجوب فيقال من طرف لا يبرح النساء تحت زوج واحدة وعليه
قوله نعم لا يطل لك النساء من بعد فقد روي الجمع المعروف بالام الى الواحد لا نقول بهذا فيقول المعروف بالام الا
ستغراق اى لا تزوج واحدة والنساء في نظيره ولكن لما ثبتنا فاده المعروف
بالام الاستغراق بقوله نعم ان الاستغراق في خبر لا الذي استغراقا واما الصلوات فانها اطلاقا بالمعاني
والنقصان يقال لا ينفذ الاستغراق للتلقي بين الاستغراق واخراد الاسم اذ لو صح الدليل المذكور لم يتم تحقق
التناهي في ذاته ثم توقف تحت الاستغناء على الاستغراق لا يستحيل الاستغراق في المفرد وهذا التناهي انما هو
من الجواب زيد كقولنا وقولنا لا يستغراق لانه في خبره لست الاستغراق وسيجي ان يذكر تقسيمه
ويحكي تحقيقه للمشا واليه بقوله لا تنافي بين الاستغراق واخراد الاسم فيكون الاسم مفردا واستدعيه للوحدة او
افرادا فيفاده الاسم فالأخر ومعنى الوحدة كما ستأتي قوله وما سلكه فلا فردا لان الحرف في حرف لا يعرف الذي يكون
افادة الاسم الاستغراق بعدد خلوه وتغيره بالحرف الدال على الاستغراق كما في الشرح ينافي ما حقق ان دال الحرف
ليس لا التعريف والاستغراق انما يجي في الفقرة وذلك الحرف فيليب والواحد لا الاسم انما يعين معنى من في حق
جميع الافراد عن معنى الوحدة كيف ونساق الاستغراق في معنى استغراق المعروف بالام بل يجرى في المضاف
الموصول والمضاف اليه كل ايضا انما يدل على الاسم المفرد وفيه ان الاشكال لا يفي المفرد لانه يتجه على خلاف
ما جاني رجالا ولباشا في حله فافضل لان دال الحرف على جاعته واحدة والاستغراق لوجب بعدا والمطلوع
او على الاسم لم ينفذ في فردا والوحدة ببناء ولا الجمع والتشبيه هذا التوجيه مرجح فاحفظه **حرف** اسم لفظ على طالع
خبر الحرف اقامه معقول طالع من خبره لا اسم عن معنى الوحدة انه يجمل الاسم بمعنى الحقيقة فحيث هو في حله وحده
تلك هي قابلة لكل مما افقتم الكثرة مع الفقرة الاستغراق فان قلت هذا ظاهر في قولك الرجل كلوه عن التبين
على الوحدة واطرف قولك ما جاني رجل او رجل في كل لوجود الدال على الوحدة قلنا التبين له دلالة على
التمكن والدلالة على الوحدة فان لم يصح الوحدة يجل على التمكن من يد نعم التبين في الاسم الغير المتمكن في حله فيفاد
عن الوحدة آخر انما في القوم وهذا الجواب يتم في بعض الصور لا على سبيل الجواب فانما في حله لم يجرى عن
الوحدة بل ان بالوحدة المطلقة فحيث دخل في لفظها وكذا في ما جاني رجال وليس هذا الجواب سببا على
اسم الجنس ومعنى المفرد اذ لو كان موضوعا للحقيقة المحيطة فلا وحدة حتى يخرج عنها لان التبين جملة واحدة
واما ما ذكره السيد السند ان اسم الجنس لا يستعمل في التكيد ليلان الاحكام وكان اكثر الاحكام جارية على الماهية
ففي قوله تعالى انما الله اعلم بالصواب

مع الوحدة لانه يعني كل واحدة لا مجموع الواحدة والكل الشا والمقتضى واحدا وحلا على سبيل البدل لا يتنازع
الوحدة والمنازع كل واحد ولهذا استنع وصنفه بنوع الجمع انما يجمل الجمع بغيره وكذا استنع جملة واحدة وخبره
فالاولى ترك التعديع والكل واما جعل اسم على الاستغناء والتحقيق ان المرد بالمعرف موصوفا وصنفه نفس الحقيقة **حرف**
على التنازل المظني ويحكي عليه ان التنازل المظني لا يجب ولهذا صح العلم التنازل والظاهر ان قوله فلا يصح سببا للاستغناء
والتحقيق ان المرد بالمعرف موصوفا وصنفه نفس الحقيقة المحيطة عن الوحدة والكثرة انما جاني من الفقرة في خبره سببا
للاستغناء والتحقيق ان المرد بالمعرف موصوفا وصنفه نفس الحقيقة المطلقة من غير كثره وان افقت الفقرة اعتبارا للمفرد من غير
فصل بالمعرف فان قلت كيف يتبع الوصف عن الجمع والام الاستغراق بطل الجمعية واصيد المظنة عن حكم المفرد فليقصف
المفرد بالجمع الذي بطلت جمعية قلت النفع واحدا نه في المفهوم لا كل فرد حق بطل عن الجمعية بالاستغراق والمرد واستغناء
وصنفه بنوع الجمع اذا كان مفردا والا فلا يتبع وصف رجل انما جاني بطل الجمع ولهذا استنع ايضا ارجاع خبره
الجمع اليه فقل انما الشايع المحقق استنع الوصف المذكور عند الجمهور ما لا يخفى على الدنيا والصف والظاهر البين
ودعه السيد السند ان الدنيا والصف ليس معنى كذا في المرد بالدنيا والجنس جرد عن الوحدة نعم من ذهب لا خفى
ينافي وجوب المحافظة على التنازل المظني كمن يذكره المص هناك وان ذكره في الايضاح فلا يليق ان يدعى من ذهب لا خفى
في شرح كلام المتن ولا يذهب عليه ان الدنيا والصف يجمل ان يكون من قبيل ثوب سماه يعني ان جميع خبره سماه على خلق قبله
بالدنيا والصف ان جميع خبره سماه وليس يخشون ونحوه فيقول انما استنع الوصف بالجمع بقوله نعم وما خرج به في الارض
ولا طائر يطير بجناحه لانه اسم اسالككم ويمكن ان يدعى بان المرد واستغناء وصنفه بالجمع مع بقائه على ظاهره من غير تأويل
ولا ينافي ما في قوله تعالى انما الله اعلم بالصواب فيمكن التوفيق من ذهب لا خفى بالجمهور في المرد بالاستغناء في تعريف
السند باخا فنه ولا يذهب عليه ان الاضافة من احوال السيد السند ولا يخفى ان تعريفه بل يتعلق بها كثره مع ظهورها
في التعريف فكم من خبره في ولد جهم حضرا وصاحبه وبنين والاعمال انما انما القوم اهلها من غير ظهور خبره في حله
ان الاضافة في المعروف بالاضافة فاهم خبره في احوال السيد السند في هذا مع وهذا المقام لان اخره كل ما
يخبر عند السند واحضر كل ما يحضر عند الطالب لان اخره في تعريفه لان اخره في لفظها هو بعض الضمير في هذا
يصلح الاضافة الى الضمير نحو قوله جعفر عليه السلام هو الذي هو من الشايع المحقق والسيد السند في شرح الفتح فهو في
وحيث في الصواب تفسيره فهو في ويجوز ان يدعى عليه ما بعد هذا البيت وهو جيت لساها وانما تحصلت الى بان الجني
وفي معلق تحت غيث ثم قام فودعت غلما قوت كذا في النفس زهق ولا يربك تذكره صعدة لا ترف لفظه هو
فان اخره في التي اهاها واسم لا ينفذ في الطالب وليس مقام الاشراق والضمير في الاضافة مطلوب لضيق المقام وفقط

الجنس قلت لان اعتبار التعيين الذهني يختلف اذ ليس فطوريا بل وضع اللفظ الاعلى ارجو انما وجبة وقد واللام يدعوا
اليه لان ما قبله اللام ولا داعي فيه في نحو سانه قال السكاكي لا بد في تعريف الحقيقة من تنبيهها سانه الى المعهود بوجوده والوجه
الخطا سانه ان يكون ذلك الشيء محتاجا اليه على طريق التحقيق وعلى طريق الحكم فهو ذلك ما ذكره الدهر واللام عظيم الخطر
معتوق بل الجسم لذلك على احد الطريقين او لا نه عظيم الخطر واللام لا يفيغ الجنس على احد الطريقين واما لا نه جار
على الاثر كثر الدواعي في الحكم على احد الطريقين وقد ياتي في المعرفة بل الحقيقة لواحده من افراد مفهومه باعتبار محددية
اي محددية ذلك الشيء في الذهب باعتبار محددية الواحد من عوفا التعريفات معين المعنى لا العنود وقال الساجي زيد ان ياتي
لواحد باعتبار محددية ذلك الواحد من حيث انه متحد مع ما هو معهود في الاثر كما نه معهود ولا يخفى ان ادخال حرف التقليل
في قوله قليل وقوله وقد قيله هو اعم ان اللام الحقيقة فخصه في انه منها وليس الامر كذلك لان الحكم على المفهوم فرجيت
هو هو فلا يكون في الحاصل وان كان في العلوم في المعرفت وكان في كلمة قد التحقيق ان الله لا شك في ذلك الاثبات لا نه
خلق في الاصل والاصل ارادة المفهوم فرجيت هو هو لانه الموضوع له واقفا بعد المبدأ البعض عند تنبيه البعضية والى العموم
عند تنبيه العجود وعدم قنية البعضية لان الحقيقة في بعض وفي بعض ترجع بلا مرجع واما قال وقلياني فلم يقل وقد
يعقده به واحد لان الواحد غير معهود باللفظ واما ياتي في القنية كقولنا قد خل السوق في الدخول اذ ان الحقيقة
الحققة المرافقة بالمعروف باللام متحد مع وجوده حتى لو زيد الواحد كان اللفظ مجازا بخلاف النكرة ما هنا وان وضعت الحقيقة
المحددة الاقمار التنوين بعد الماهية مع وحدة لا يعينها ويحي فرد استشرافهم الواحد منها فحق اللفظ وال
في وضع اسم الجنس على موضوع الحقيقة الحققة المحددة مع وحدة ورجع الشارح الحق في نشأ في دودة السيلكند
بانه لو كان كل ليزم ان يكون اسم الجنس حتى دخوله في التعريف في مقام اسم العهد الذي مجازا لو قد جعلوه حقيقة او نحو
بالوضع التوكيدي على خلاف الوضع الاقراي وفيه بعد وبما ذكره لو كان اسم الجنس موضوعا للحقيقة كان المعرف باللام
العهد مجازا في الحقيقة المتعينة او موضوعا بالوضع التوكيدي على خلاف الوضع الاقراي ولا يلزم بالاتفاق والناس في
بعيد وبالمجمل قولك ادخل سوقا في الواحد من حقا واللفظ فالكثرة اقول في الاثبات الواحد فلذلك وهذا في المعنى
كالكثرة لكن ليس كل نكرة لان المصاد وليس فيها العنود الا الحقيقة المحددة بالاجماع كالحق على افتتاح الا ان الشارح
الغالبية النكرة وان قل ذلك لانه لا يخلو في ان المعرفة في مقام الاستعراق ايضا كالكثرة كما هنا في الواحد من
غير اشار الى تعيينها غايتها فما سمجة مع الماهية المعهودة كالمعهود الذهني والمعرف باللام الحقيقة والمصادركا
لنكرة منها في المعنى حتى حكم السيلكند في شرح المقتراح بانه ينبغي ان يجوز ان يعامل مع هذه المصاد ومعالمة
وان لم يتحقق الاستعمال فلا وجه لخصيص هذا الحكم بهذا القسم ويمكن ان يقال بل هذا في المعنى كالكثرة

وقد يدرسه آيت الله العظمى
«تجف اشرف»

عن كلام الاقمار والمعاملة معاملة النكرة كنه في الخبر فانه وسفيا المجلة في قول الساجي وانما على اللين
يستحق خصيت ثمة قلت لا يعين في الشرح لا يخلل اسفان واما ما قاله المعنى كالكثرة لانه في اللفظ معرفة
صرفة لوجود اللام وعدم التنوين وكما لهذا على غيره اسكام المعاد على حيث نقاد من خاله تعريف في اللفظ
يقتضي تعريف في المعنى وهذا اظهر مما لا يحتاج الى تعقيد بقوله في المعنى لا يجرى عليه حكم المعاد في معرفة
سند او افعال في غير ذلك لان هذه الاحكام فرع كون معرفة او كماله في ان جملة حكم النكرة فرع كون في المعنى كما
لنكرة وليس في وجبة كون في المعنى كالكثرة وقد يفيد في المعرفة بل الجنس لا استعراق وتحتل جميع الوحدات اذا استمع
حده على الحقيقة فرجيت على تنبيه اعتبار الوجود وعلى البعض افراد دون بعض لعدم قنية البعضية فاما لا يفيد
المعرف بل الجنس الحقيقة فرجيت هي في الحقيقة في عرف واحد وتجاوزها الحقيقة في فهم الجميع في باب الكتاب على منطق
هذا الترتيب وان كان بيان الاستعراق على العهد الذهني ورجحان العهد الذهني على ما هو تعريف الحقيقة فرجيت هي
كما ذكر في محله يعقده على هذا الترتيب وقد يتحقق قنية على الاستعراق سوى مقاد قنية البعضية بعلية اعتبار
الوحدة ولا بد منها في مقام الاستدلال في ان الاثبات في حصر فانا لا نستدل قنية ارادة العموم لان شرطه الدخول في
الاستعراق قطعا وانما يخرج قطعا ولا مجال لخرج المؤمنين وعلى الصلطان في احسان في قوله في الدخول في ما واللام
لا ياتي في ذلك الاستعراق واعلم ان التعريف باللام والاداء بالاضافة في اللفظ في الخارج واما تعريفها في
المعروف في جميع اللفظ وضعه لان الماخوذ من التعيين وادرك السيلكند ان تعريف الموصول واسم احسان والضمير
من الخارج كالمعروف باللام والاداء والاضافة والاشارة الى الحقيقة فيبطلون ما يتقادونه من تعريفنا الخارج في الموصول
وفصل في قنية المراء في اللفظ لا لاشارة الى العينة لان تقادونه ما يتقادونه من تعريفنا الموصول الاستعراق مطلقا
باللام كما ان تعريفه بل يخل قوله بعد بل لا مجال في الاداء والاصل والاستعراق في ان كان في الاصحاح فلا خطأ
في التمثيل بالصاغرة كونها باللام اذ اللام في اسم الفعل اسم موصول لا يعرف عند غير المان لان تعريف الموصول
ايضا ياتي للاستعراق وهو الذي ياتي في قولك لان هذا ذكر اسم الحق وفيه نظير ان اسم الموصول لا يتعمل الا في
فرد معين في العلوم بالصلة صاغرة استعمال في الجماعة المعينة التي هي صاغرة تلك او كالكثرة في مفهوم معرف بغير تعريف
جنس فرجيت الحق في شخص افراد معونة القنية من غير اشار الى تعيين الاقراي قد قلنا ان كان لا قدرة تصور معين الى
او ذلك وطرفا في تعريفه انه لا معنى لاسم الاقمار في تعريفه الموصول والشارح جعل اللام في اسم الفعل
او المفعول لم يقتضيه الحرف وحرف تعريف اتفاقا كاللام في الصفة الشبهة المستبطل استنباطا في مقتضاها بل انهم
حقيق في علم القنية انما هو في جميع الامور الصاغرة جميع صاغرة الصاغرة بل انهم هو فذلك هو فذلك هو المراء والاداء

عبدالله

[illegible][illegible]

۲۰۲۲

ولا يرضى بالاعتقاد على حد يظن به الواد او على خطأ اخوان في المقابلة مع هذا الالتزام الذي يفتق عليه المصالح
ان لا يفتقر من في شأننا حين الاهتمام بالمال اعني الخطاء قال الشارح الحق صغير في التبيين على خطائهم في
هذا الظن باليس في قولهم ان الحق الفلاني هذا ويقاد ومن ان كلام الشاعر في قوم مخصوصين والظاهر ان التبيين
على خطأ اعتقاد يتعلق به الناس لا كما في وى وقت كان فليس هناك معقولون يتناقضون في التبعين عند القول
بل من كانت التبعين بالموصول في البيت عدم علم الخطا في الحكم بهم بما سوى الصلة والمجتهد ان يكون المعنى المختص
عن الناس والتبعين بالموصول المذكور بل من شوق الخطا في التبعين الصلة بطريق اخر ولا فائدة من كانت الموصولية فيها
ثم النكتة والسكاك جعل البيت على اعيان الوجوه بنا والتبعين ليتوصل به الى التبيين على الخطاء المص على التبعين على
خطا لانه لا يما في الموصول الى بناء التبعين لا يفتقر بنا فخصه عليه ووجه الشارح الحق بان لا يفتقر في الوقت
صدق على ان التبعين غير معتقد الخطا طاله من فخرنا في ان التبعين يكون ما يما في الاخوة ولا يفتقر في
مستفاد والموصول كالاعياء من غير ان يتوسط ذلك وجعل الاعياء ذريعة لا يفتقر عن شيانة التكلف فلم يخطا
في العدول وان خطا في اعيان الموصول الى ان قال المولد التبيين في اوضح المصطلح في ايمان والموصول قد يكون
التبيين على جواب ان الذي بناه رجلا ان لم يقصر في مجتهد الاعياء على وجوب بناء التبعين في ايمانهم وجوب الحكم
السبل لعدم الاعياء الى وجوب بناء التبعين الاعياء الى سبل بنا والتبعين بنا في مقتضى التبعين بعد معرفتنا به والى
قال المصالح الوجوه بنا خبر الذي بناه عليه اسناد الى الاعياء انما يتم بعد تحصيل بناه وانما قال التبعين بنا في الخبر
وشان الحكم المشترك بينه وبين ان يعرف بالمقايضة فالمقتضى ان الذي يشك في وجوب بناء التبعين في خبره
خبرين يؤول الى ان سبل التبعين في خبرهم جميعا غير ان كون خبرهم على هذه الصفة على لبق سكتا هم عن
العبادة وقولهم ان الذي جعل الحكم لا يؤول الى ان سبل الاخبار بناء البيت لا يرضى وليس من يرضى بكون
معتقده فيما بين البيوت والقواعد يكون بين الاعياء وسبل الاخبار في رغبة ثم ان ذلك الاعياء ربما قصد به تعظيم
التبعين في هذا البيت وقولنا ان الذين كذبوا الله شعيبا كاذبهم كما يرضى عن سبل الاخبار في خبرهم انهم ليس
الخبر ان المعلق بالاعفاء انما في الخبر بالسعي في مقدمات الربح بل الفصل في الاخبار والى الذي لا تدرك له وغير
تعظيم شأن شعيب وقولنا ان الذي يفتقر بيتا مهاجرة كونه التبعين في السعي في مقدمات الربح بل الفصل في الاخبار والى الذي لا تدرك له وغير
صلاد كونه ما فاما استاصلت فلم يبق فيها شيء حتى اختار المهاجرة الى بلدة بعيدة يبعد طريق الوصول الى
ملا فاما ملوك ان بقي من ودها انما اختار ذلك ثم انه جعل ذلك الاعياء وسيلة الى تحقيق الخبر وبيان انه
لا سائلة وقع من هذا بين الفرق بين الاعياء الى وجوب بناء التبعين في حقيقة وان دفع تزييف المص جعل الاعياء ذريعة
الى تحقيق الخبر بعد التبعين اليها ولذا تركه وقال الشارح الحق الاعياء الى وجوب بناء التبعين هو الاعياء الى الطرزة وطرقه

في وضعه بالبنى عليه هذا على ان لفظ المقصاح را في هذا التاويل لا يقال وجوب بناء التبعين الذي يفتقر عليه وان الاعياء
الموجه للتبعين في الحق يكون وسيلة الى تعظيم الخبر بل تعظيم بنا يحصل من استناده الى المعلوم في هذه الصلة فقدم على
المسند اليه واخر وكذا تعظيم خبره واهل خبره مع انه جعل الاعياء للذوق وسيلة ويمكن ان يقال ان الامور كما يحصل من
الاستناد يحصل من معرفة كونه من جنس الصلة فكلما حصل التعظيم يكون فعل من دفع الحكم يحصل كونه من جنس من دفع
الاعياء وانما اذا كان يحصل من الاستناد فاعلم ان الموصول جنس المسند اليه حصل التعظيم والاعفاء فمما حصل في فعله
ايضا فيمكن ان يجعل الاعياء ذريعة وان يجعل الموصول ذريعة لكن لا يفتقر في اوضح المصطلح في ايمان والموصول قد يكون
معتقده في التعظيم فالاعفاء من ذلك الاستفاد في ايمانهم تكلف وتوقف واما ما في البيت من جعل الوجوه بنا
العلية وضربا لعل اسناد الخبر الى المسند اليه وجوب بناء التبعين لان الاعياء وسيلة الى
امور كبرت وفيه ان ذلك الاعياء لا يفتقر في خبره بل في خبر كل مسند فخصه به التبعين في خبره وكيفية وقولنا في
انما بنا الذي جعل الحكم ايضا يؤول الى وجوب اسناد التبعين الى الاعياء والاعفاء تعظيم المسند بنا يحصل في اسناد
الى هذا المصطلح في ايمان الموصول لان اعلاء الموصول لما ان علم الاستناد قيام معقول الصلة به وان كان عمله وسيلة الى تعظيم
اكن مع كونه اسنادا وسيلة اليه ما لا يفتقر اليه فضلا عن ان يرجع على الاستناد في ذلك وجعل جعل الاعياء الى
علم بناه التبعين وسيلة على جعل ذريعة بناء التبعين وسيلة لانما ان علم البناء كما انهم من كلام السيد السند بعد من الفهم
على ان تعليق الحكم بالموصول المشتق في ايمانهم في علمه بنوا المسند الى علمه بناه ومنهم من ضربه بالموصول بعلته الشوق
ولم يفتقر اليه لان كثيرا من اسئلة المصالح للاعيان لا يرضى عن الاعياء المذكور ولا جعل ذريعة الى التعظيم
بالتعظيم لسانه في الخبر نحو قول المفسر ذوق ان الذي جعل الحكم اي دفعها بنا في ايماننا واهل خبره والى الذي يرضى
الشرف والمجد وان غير اى الخبر نحو ان الذي كذبوا شعيبا كاذبهم كما يرضى عن سبل الاخبار في خبرهم انهم ليس
ايضا تعظيم شأن غير شعيب وهو البيت والمحكم وفي ايمانهم تعظيم شأن التبعين بنا خبرا باعفاء واعفاء
التعظيم بالموصول كثر جدا قال السكاك في هذه الاحتمالات كثر في حوزة كايك والاشارة الى تعظيم المسند
بايراد اسم سارة والعبادة التي اختار جعلها اسم سارة لان استعمال الاسماء في هذا المعنى لم يوسم لغيره اكل يرضى في خبر
المسند اليه كالتبعين ما يمكن ان يعرف في ايمانهم القام والاعفاء كالتبعين انما يتصور باعفاء المعنى وهو المصطلح في خبرهم
العلم ثم اسم لاشارة على المذهب المصنوع ومن قال هو العلم كمن قال اسم لاشارة مذهب صحيح وفلن يفتقر ان يفتقر عليه
هذا الحكم المذكور والمصطلح لا يرضى عن اسناد الاسماء لاشارة لماء في خبره ان في مثله ما يفتقر في علم
اخر وهو المقام الذي يتعلق بالحكم ان يفتقر في خبره اسناد الاسماء لاشارة الحجة المعبرة باشارة الجواب وذلك بان

مدارسة
دار العلم للإمام الخوئي
النجف الاشرف

[illegible]

دارالعلم
مطبعه الخديوي
النجف الاشرف

التوحيد بمفهومه رافعا عن غير اعتبار قد في مفهوم لفظ منه واستثناء المقوم الحق من الاله لا يفيد التوحيد لانه
ينبغي على الله ان لا يفتقر الى التوحيد كلفى اثبات الاله على ان لا يوجد له الاله المعبود بل ان لا يكون له عبد غير
لوانه المعبود يفتقر الى ان يخرج جميع افراد المستثنى منه بالاستثناء وان لم يفتقر الى ان يكون له المعبود يفتقر
والله على اللفظ الموجود منه وغيره بخلافه وان كان على اللفظ الموجود منه لم يكن له يكون له حاصله في عقولنا لا يتصور
لانه والمصدق به محتمل المتعدد كلاله يفتقر فلا يتصل باستثناء اثبات ما هو المطلب بالاستثناء على وجهه بل التوحيد
وايضاً لما انفصل له فهو غير فيكون استثناءه يخرج جميع التام المستثنى منه فالتوحيد على وجهه ما يتوهم
بالحق واثبات ما هو المستثنى المعبود في قالوا وقع الواجب لانه وهو يفتقر لاختصاصه في ذات واحد لا معنى لاله ما
يجوز العقل ان يكون معبودا بالحق الواجب لانه في قالوا وقع ولا يتفاوت في ذلك ان كانا به يعني الواجب لانه ومعنى شخص
معين لم يخلط بمفهوم الواجب لانه نعم كونه يعني الشخص ان يتقام التوحيد كالانقياس على الفطن والبلد والاعظم واما
والفرق الواضح بين ذلك والاعقاب لان الغرض من وضعها الاستبعاد بالمعنى والمذموم وقد يتصفى الاسماء وان
لم يقصد بالوضع الاتميز الذات كونهما متفقان من معاني شريفة وخيصة كعبد وعلى كتاب ولا تشبه بالذات في معناها
اصفة محمودة المدونة كحكمة وما در وبعد الا كما يتفرع ذلك الكلي كذا الفضل والي التجل والاعمال والاعظم واما انه دون
تعليمه واما انه تعميلا للمعاني فانه قد يقصد تعليم غير المبدأ اليه ولعانة فهو الفضل صدق والي التجل رفق ومن
نحوه العلية تحت على التعميم فهو الفقر بسلطان وكذا ترى تعريف المسند اليه بالعلية لصد كذا في العلم نفوت اول
العلم بما هو بطل في كل عبر المسند اليه بالي ليعقل منه ان يكون به جملها باعتباره الاسلاف في المعنى الاسلاف الذي
يقصد بالبلغ الاشارة اليه بهذا العلم من قوله انه النادر قوله الما منه باعتبار كونه وهو النادر التي وقودها الناس
ما رجعت قال الله تعام ايهما الناس اقتداوا التي وقودها الناس كونه وقود النادر الذي والتجاة وهذا وجه
يدعي وقالوا بمعنى اني للبلد لاسي النادر لانه وهو لا يتم الجمل في التحقيق لهما في جملها فان قلت لم يكف
في المعنى الكذا في يكون وقود النادر في جملها ولا يسمو فيه رغبة الانتفاع منه ان يكون به جملها قلت ان كونه جملها يفيد
علما به بالنادر وغيره مما في جملها فان قلت المعنى الحقيقي لا يكون معصودا بالكناية وهذا صدق الذات المعاني قلت المعنى
الاصلي في نظوا البلوغ كونه هذا النادر ولا زاهما وهو لم يقصد بهذا بل توسل اليه لصد الجملها فان قلت المعنى لا
سلي ليس معنى حقيقيا لان الجمل لا يولد من نظمة اللفظ قلت اكثر في الكناية اذ لا يتم الموضوع له وقد يكون
المعنى الاصلي فيه غير جازم اكثر لاستعمال فيه حقيقة صاحب الكشف واستطاع عليه وقد يقصد في ذلك انهم الذات هو
الجمل كاشفها انما في ضمن هذا اللفظ فابطل في كل انما مع جملها كذا وانما كذا في الحقيقة كقولنا

باعتباره او زياده الايضاح والتفسير بما السند اليه والغير معلق بغير السند اليه كافي قوله نعم وانك على هذا من
 نعم وانك على هذا من القولين حيث ذكر اسم الاشارة للتبيين على ان هذه الموصوفين بشرطه الايمانين متناوين بكل من
 الهدى وكان الفلاح وكل هذا يكفي في تميزهم فلا يوضح هذا العز من السند اليه ولم يحدد بنسب القربة على تقدير
 اذ مع الخلف لا يفتح التكرار كمال الايضاح ولا يفتح من العز من المذكور كمال الايضاح وبهذا ظهر ما دعى من قال
 ليس الاية من قبل اختيار الذكر على الخلف اذ لو تركنا اولئك الناس لم يكن مقدرا بل كان ما بعده معطوفا على سند
 اولئك الاول والاخير والعظيم لان اللفظ ما يدل على كمالا والعظيم ما لها وانت اذا كان اللفظ ما يدل على نقصان والترك
 بذكره واستلزامه على وجدانه لهذا او اظها هذا الاور والوسط الكلام حيث الاستفاء مطلوب قبل الاول حيث الجماع
 مطلوب للتكميل ليعمل التيقن بقوله في محضه والاهو يقع منه عن الاستفاء ولا ذن واقول ان اشارة الى ان القرآن نزل على
 لسان العباد وعمل على علمهم في محاوراتهم وينبغي ان يقول حيث نزل الاستفاء مطلوب ان لا لان الاستفاء يحصل مع
 حذف السند اليه بذكر السند وما يتعلق به ولا يقتضيه البسط فيها ذكره بل بما كان له واجاض ان الاجتماع والاختصاص
 حيث الحكماء في كمال الاستفاء مطلوب فيه ولا قربة على عمله مستلزاما ان حتى يجمع بينه وما ينبغي ان يتبين عليه ولا
 تغفل ان قوله ونحو ذلك في بحث الخلف وتركه في هذا البحث ليس من كمالا الذي استوفيت بالتفصيل غلظت وكلمات
 فطقت الخلف فالحق الى اشارة اجابية لما بقوله ان هذا البحث بالاجابة سابقا لاشارة الى ان الاحوال المقضية
 للموضوعات ليس سماعية صريحة بل مداه على العقل السليم والجمع المستقيم تركه هنا للاكتفاء بالاشارة السابقة
 وهكذا استلزامه قد ياتي بالاشارة الاجابية وقد سبق متاقد لاجتماع المقصود ولا ينبغي ان يكون ذلك سائلا
 هذه الكلمات لا تخص بها اذا كانت قربة مخصصة للخلف حتى اذا لم تكن قربة على الخلف كان ذلك انقضاء القربة
 شيء من هذه الكلمات اذا تراحم بين سبيلها المذكور فقولنا الشارح هذا كله مع قيام القربة بظواهره لا يتم والصواب ان
 هكذا يكون مع قيام القربة وما ذكره المقصود ان يكون المذكور لكون الخلف عام القربة لكل واحد من وجهه
 وترك المص لا نذكره من سبيلها قربة على الخلف على الخصوص يكون عاوا واداه تخصيصه لوجب الذكر وان لم تكن قربة
 فالذكر واجب لعدم قربة الخلف لا قدعاء عموم النسبة واداه تخصيصه في الشارح المحقق بان منع كلامه
 انه يكون لذلك لا نقاء القربة الاجمل عموم النسبة واداه تخصيصه تفصيل لذلك لا نقاء لانه بانقضاء
 كون الخلف خاصا يتفق قربة المخصوص وانقضاء اداء عموم يتفق قربة العموم واعتبر على السند بان عموم
 النسبة مع اداء المخصصي بجماع مع قربة المخصوص كان يكون جليا للشوا او غير ذلك ثم وجب عدم كون الخرف قربة
 لاستلزام انقضاء القربة بطلان الجواب ان هذا الشارح يعي النسبة مع هذه المقام وشموله لمقتضى وهو
 يستلزم انقضاء ولا يغيره ايضا والا لم يكن الخرف في هذا المقام عام النسبة الى تعدد وضعه في الشارح بان

الخلف

عند قصد تخصيص الخلف عام النسبة لكانهم يتبادر الى ذهننا ان الخلف مجرد التعميم لشيوع الخلف لان دفع وجه
 القربة على الخصوص بذكر السند اليه الخلف لا يفهم في بادى النظر ان اى العموم ويقطع على القربة ودعائه وما يعبر
 اى جعل السند اليه موقفة وهو ما وضعه السند اليه من عينه وما وضعه لشي عينه ولا وهو المشقة بان الخلف هو والمكان
 هو الذي حققه بعض المتأخرين وهو المعبر بالسند وان ردت كالتحقيق فليكن بشرح السالفة الوضعية لانا ما
 بد لنا فيها جملة المقادير بجملة من ترجع التعريف على الشكل بكتبة من مملوك التعريف ولا بد منها في حيل كل قسم
 من اقسام التعريف اذا اقتضاها كل قسم مطلقا فاداه السند اليه مثلا ان مقام اداء لطلب التعريف يقتضيه وقدره المقتضا
 وكان تركه المص لخصا من العام لا يتحقق في غير الخاص فكنه الخاص كفى لاراد العلم وليس كان لما عرفت ان اختيار الخاص
 لكتبة تدعى طالع التعريف ليه وهذا ثم ما قيل ارتفاع شأن الكلام بان لا تغفل عن كنية العلم بعمومه ومن كنية الخاص
 مخصوصه وقدره المص لذلك ما ورد في الايضاح وهو قصد اداء الخاطبة في ذلك ما لم يحدد اجابة الخرف
 الحكم بكون السند اليه واما الحكم لعلم السند بها وكما زاد على اصل الحكم فبقي على شيء خصوص في اداء القادة لكن المص
 يوجب البعد عن هذا الوقوع الى ان لا يغفل الخرف من السند اما بخصوص السند اليه بالعرف والتعيين او
 بغير الحكم عليه بالعموم لادى سبيل التردد واما بغيره فكل ما ان اكل قسم من التعريف قطعا ولا حصل وبذلك
 نفخنا ما ذكره في هذا المقام والذبح ما يرد على قديم كمالا الحكم بعد اننا انظرنا في كلامه براقية لا يتم لان
 الحكم بما يخرج بالبعد عن غير القبول والذبح ما يرد على قديم كمالا الحكم بعد اننا انظرنا في كلامه براقية لا يتم لان
 يشاءك فيه غيره ولا يكون العرف عليه موقفة لان لا خصوصية له زاد على السند من الوصف ولا بد من طلب التعريف
 وله مقام عال لا يوجد حيث وجد مقام التعريف واما ما ذكره الشارح من ان التعريف ثم هذا التعريف لا يرد وضعه في
 تخصيص التكرار من مقام فيجرب عليه القادة التي تدعى على الخصوص بعد فهم المخصوص من كمالا التكرار المخصصة لا يمكن ان
 يكون في العرف اذ لا يكون المخصوص فيه ونعم على انه ان اداء الوصف لا فادى فلا يوجد في العرف بالام والمضاف
 انا ادا ما يعي الوصف التي كسب في وجه في التكرار الموصوفة والذبح ايضا ما يرد على قديم كمالا ان اداء السند اليه خصوص ما ان
 الحكم صا واداه الحكم انما وكما ادا الحكم عموما ادا الحكم قريبا وصا وانا نقول ان كل عالم بعد من جاني زيد
 اذ قد عرفت ان المولد لعموم على سبيل التردد والعموم الذي يربط الحكم على سبيل الاجتماع وقوله فلا خلاف في غير ما يرد
 بصدده تفصيل اقسام التعريف والمقام يقتضي كونه بصدده تفصيل اقسام كل قسم فالاولى ما يعبره بالافتاء فلا في السند
 اى الموضع واعلم انه فاهم بيان لا غرض في التعريف لهذا وهو وان كان غير ما عرفت السند اليه والسند اليه
 بحثا التعريف لا يخص شيئا منها الا صورة والباقي يتكامل عليك في معرفة العرف في غيرهما من اجزاء الكلام فقولنا ما في

وتدعى اليها فاداة التعيين والمناداة لانها لا تظهر ان يقولوا فاداة التعيين وتسمى التعيين من لا
حقول عن العيش بناء على الظن قولان الاول انما استاء اوله عيش ثم ذكر منه دعوى الظن مع تعينه لان فاداة كره
يحيى كذا فحق جعله وتعينه بوليته قوله او ادعاء تعينه فاداة السون وسبلا على الذوق وكذا جعله تعينه
ايضا لو جعل لا حقول عن العيش بناء على الظاهر ونحو ذلك فاداة السون لكونه سائلا الى حلا لا سون المستفاد
من التعيين وقد عرفت ان الحق غير بعيد فلا يفيد بعض الحق اتباع الاستعمال لو ارد على وجوب الحذف مما عاين في
من غير رام ونفسه اعني من غير رام او قياسا على ما في هذا من تعينه بالوضع فانه لا يجوز هو التعيين كما لو اورد في بحث
لان الحذف هنا الاحراز عن مخالفة القياس ونقصه لثباته من منطلقات اليقظة التي مرجعها علم البلاغة
ولا تعلق بمقتضى الحذف الحال الذي في نقطة المعاني ونحو ذلك في حق اتمام بسبب تعينه وسائلا او فاداة
او مخالفة على وزن او سيج او فاداة فان كانت اياها السيج او الفاداة حذفتا السندالية في الفاداة غير وكذا
الظن السيج وهو في حال لان الفاداة غير فاداة السيج بدون حذف السندالية قلت فاداة حذفتا السندالية في السيج على
السندالية او غير يكون الفاداة غير فاداة السيج حذفتا السندالية الحذف في الفاداة السيج والسراج المحقق وقد
يكون من حذف السندالية حذفتا الفاعل وحذف السند الفاعل الى المعنوي ولا يفسد هذا الى القنينة الدالة
على تعين الحذف في المحذور الفاعل الذي الحذف قبل الحذف اعمد الاعتناء ببناء فاداة القنينة
يقول اليونان شرحه وغيره لا يوجب سندا الفاعل واسم المفعول ولو اريد الفاعل بهم شبهة في كل فعل
فانه حذف في حجب سندا المفعول الى المفعول ولا يوجب حذف الفاعل في اضراب من اضراب القوم واضرب
القوم وضرب القوم لا يوجب سندا الفاعل واسم المفعول ولا يوجب حذف هذا ليس بحذف السندالية الى السند
السندالية لكونه مذكورا ويجب ان لا يوجب حذف السندالية الى السندالية لكونه مذكورا في الداعي فاداة حذفتا
بأداة حذفتا الفاعل بل الغرض فاداة توجب الفاعل على المفعول ولا يوجب حذف الفاعل ولا يوجب حذف سندا
المفعول ويجوز القنينة والغرض الذي نحو تعينه التي هي اعم الى الملة حذف شعرا بانه يرفع الفاداة مطلقا
يكن ذكره ونحو جملته القنينة يعني اهل القنينة وما ذكره فلكونه بالذكر ذكر السندالية كما هو عبارة الفتح
حيث قال ولا نزل في السندالية لكونه مذكورا اذا اصله الذكر كذا في بعض نثر الاصل الذي لا يعد له لاسباب
وهو مقتضى الحذف كذا في الايضاح فان قلت لا يوجب حذف كذا في الاصل المذكور على انشاء مقتضى الحذف بل
يكتفي انشاء القنينة قلت كذا في مقتضى ما يرد على المعنى بل ما يندرج فيه المعنى بوجود المحقق والمقتضى
يكتفي الاقتصار وجعلها وليكن مقتضى الحذف من كل واحد وكذا في الايضاح جعله كذا في السندالية لكونه مذكورا
الذكر لكونه اصلا لا يوجب حذف مقتضى الحذف من كل واحد وكذا في الايضاح جعله كذا في السندالية لكونه مذكورا

مخصوصه يمنع من حذفه على مدخله لانه يستلزم ان يادى في لفظ واحد عينا بالنظر الى كل مدخله معنى وهو
بنيته انما انما العنصرين اليوم والليل بل وقل الليل والليل ولهذا كذا حكم انما الحذف على مدخل الحذف ليس الا
بتقديره لا باعتبار الاستصحاب ومعنى تحصيل العدول الى السندالية انما السندالية باقوى الملائم وهو
العقل لان الدالة العقلية لا تختلف في الدالة الوضعية وذلك التحصيل يوجب قسما السامع وتوجه عقله
نحو السندالية زيادة توجهه وانما قال تحصيل العدول الى السندالية لان عدولنا الى الماخذ بل العقل يرسل اللفظ ويفهم اللفظ
لان القنينة لانه عقلية يعني غير وضعية يعني لا يتغير عند المدلول وما لو اورد في العقل اقول في التوقف وكذا
اللفظ على دالة العقل من غير كونه مكرس وجه التحصيل انه لا عدول فانه عند الذكر والحذف يتساوى العقل واللفظ في
الدالة وفي بحثه فكون دالة العقل اقول بناء على ان دالة اللفظ غير متغيرة بوجوبه لا يكونا دالة عند
الذكر على دالة اللفظ فخطا على ذلك لهما كيف يكون تحصيل العدول الى الملائم بل تحصيل العدول من جميع الدلائل
الى واحد اقول فيهما من المقتضات تعينه التحصيل كما لا حقول عن العيش بناء على الظاهر وتركه المصنف والترك لا في التحصيل
يعينه انهم العدول بناء على ظاهر الامر لا مع الاستدلال في الحقيقة قوله قال كيف انتقلت دليل على الداعي وانما
اقول بقلنا على دليل الدلالة بتدليله ما عبر السائل عن انه بما يعينه نفسه لا سندا لكونه مرجعا الى سائلا و
اختياره بقية السامع بالقبلة بالقرينة ام لا وجب ان السامع هل يتنبه بالقرينة ام لا وهو لا في هذه الاشارة للقرينة فان
قلت الحذف يقتضي العدول الى السامع وهو لا يكون الماخذ كما لا يوجد القنينة فلا بد من اعتقاد التعلق قبل الحذف
ان يرفع السندالية بهذه القنينة حتى يصح الحذف فكيف يكون الحذف لا اختيارا وقلت يكفي الحذف في الحكم ان يرفع الحذف
السندالية بالقرينة لتلك الاختيار لتحصيل التعيين على انه قال اختياره بقية السامع وكيف فاداة السندالية كون الماخذ عا
به لوجوده اقول وانما ادعاءه ان السامع يتنبه او انما ادعاءه ان له تلبسها كما ملأوا والتبسية او معتاد
تلبسها او معتاد يتبسم بالتبسم بالقرينة ام لا وفي عبارة السامع هل او ايهام من سئل فاداة السندالية بايها
انزلها عاين تحت تلبسها او عكسها ايهام من سئل انما غير تحصيلها بايها ان في الحذف والرد والتحقيق يلو
به اسان وان في الفتح والتحقيق بالحذف بايها ان في التحقيق يلو في كل اسان وحيث ايهام صون الاسان
كما في المصباح لا ايهام صون اسان عنه وليس الا في قصد الحذف بايها ان في التحقيق صون عن كل اسان لان
فحصير كل اسان وليس الا لسنه يملك حتى يفعل به ما تشاء وانما لان قصته اسان فاداة السندالية
لم يطلع المصباح فيه اللسان واختيار التحصيل سابقا ولا ايهام هذا ليس يكون احدهما مدخل حيا لا ولا من غير دليل
التحصيل والايهاام مستغارة فاداة انما ليسا محققين واختلاف الاستعارة لتفنيين وجملته في الايهام

السندالية

الاولى على الاذن لان المتبادر من السمع وهذا الفرق الباعث من الباعث لان الشرايع والواجبات الاربعه كلها مشتقة
ظاهر الاستعانة وكيفية الكلام المعبر عن العلم المستفيض بين الباعث وحقيقة العلم وجوب توجها لا من
بعد النفاذ والمناوي لا مدخل فيه لان كلاهما لا يخلو احداهما استعمالا مثل الباعث الرابع استقلال واختيار واجب
عنه بان السكاكي يرمي كون احد الباعث على مذهب المتوفيق فلا يفتقر على الاذن وانما العلم فلم يفتقر استعماله
مع قولهم بالتوفيق لانهم زعموا انهم مصدر الحجاز العقلي لا اعتقاد اقتداء بهم في معرفته وجوه تصرفات كلام الباعث
فلم يفتقروا استعماله لانهم لم يفتقروا بالاعمال بجمع تصرفات كلامهم فلا يبعدان لا يفهموا بعض تصرفاتهم في الكلام
وفيرة لا خفا فان حيز الحجاز العقلي لا ينكر فلا ينبغي نسبة التقصير الى العلم في تحصيل ادب الباعث ونحوه فيهم
انرا كيد لم يفتقر شرعا لان تحقيقه لبا عتق لظلال الانسار وقربا لغير الحاضرين فان ذلك الباعث ليس بشيء
العمل بفضله مع تخطئه ارباب الذين لا يتبعه بل الجواب ان حيز اطلاق الشيء هنا مع انه في الواقع ليس اذ انتمع شرعا
المجل هو الله نعم كما يقال لا بد ان يكون من بين وجه فلا يخلو من اطلاق الشيء هنا مع انه في الواقع ليس اذ انتمع شرعا
اجيب عن هذه الاعتراضات بمنع الاستدلال لان هذا العلم كما في الاستعانة بالكتابة ليس المراد بالمشبه المشبه به
حتى يكون المراد بالربيع مثلا هو الله نعم بل المشبه با داء انما عين المشبه به والادعاء لا يجب كون غير المشبه حتى يلم
شيئ منها ويجوز عليه ان لم يصير اسنادا هو المشبه به الى المشبه اسنادا الى ما هو له حتى يحذر الحجاز العقلي بمجمله
وقبل الاستعانة ويدفع ان الاستدلال الى الاستعانة بالكتابة عند المشبه به بل هو صورة وجهه شبيهة بالمسند
فهو المشبه حقيقة وجهه ان يستدل اليه وينفي هذا الدعوى باننا قبل ان نقر بتبعية الاستعانة بالكتابة عند استعانة بمجملته
في اللفظ المستعمل في الصورة الوجهية لا غير خطا ولا غير مرجح في حيز الحجاز العقلي الى الاستعانة بالكتابة ان
قرينة الاستعانة بالكتابة قد يكون امر وجهيا كما في انظار المسنة ونقطت الحال وقد يكون الامر محققا كما في ثبت
الربيع وهم الامم الجند وقد خبرنا ان معنى كل واحد من هذا شي اخر وستطلع عليه في شرحنا هذا اذا انقضى هذا
ذكرنا طهر ان معنى الاعتراضات على مذهب السكاكي في الاستعانة بالكتابة ان المراد بالمشبه به حقيقة وان المراد بما
استدل المشبه به معناه الحقيقي في هذه الاشياء على حيز ان المراد بالمشبه به حقيقة حتى يفتقر فيها الاشارة على انه
يراد به نفس المشبه با كما كن مشبهات به بالثمة ثم يتبعه لقوم وقد يقال ان معنى الاعتراضات على السكاكي جعل
الاستعانة بالكتابة في قبيل الحجاز وفي الاستعانة بالكتابة في المشبه به حقيقة وان شرحنا خلافا في تحقيق الا
استعانة بالكتابة توفيه انه لا يفتقر ودفع الحجاز العقلي لا يخلو ان يفتقر الى الاستعانة على ما يقتضيه ما ذكره
في التحقيق على ما يقتضيه حيز الحجاز فيكون ان يقال في رد كلام السكاكي ان لم يكن ان يكون المراد بعينه في عينه
الامر اه هو لا بد من ان يصاحبه ادعائنا او حقيقة لان منع الاستعانة على ما يحذر المفاخرة ومنه الظرفية

الطرفين مطلقا ما انما وليس كذلك لان ادب الاستعانة على الطرفين من حيثها لهما طرفان وكيف لا وقد جعل ذلك
على التفرقة قبل الاستعانة وليس التفرقة اوصافا لطرفا التشبيه لان الامانة لا سمة لتبين المتعارفين المشبه
بالمتخصص فانما على التفرقة وانما يكون لطرف التشبيه لو كان الامانة في قولنا لا يشبهه الا انما لا يشبهه ولا يشبهه
حقيقة كما يكون متفقا يكون طرفا فلا حاجة في وضع الانفاض الى انما كانت تقييد الاستعمال الحيزي التشبيه لا استقلاله
لكونه على وجه يلمن عن التشبيه لا الشرح وبما يقع استعماله من حيز على طرف التشبيه بان المشبه به لا يشبهه شخص على
سطح والاضيقان تشبه من غير اعتبار كون علمنا وفيه انما لا ينفذ الايجاب عند حيز ثم يستعمل الكلام على طرف التشبيه
وهو انما هو حيزا ويكون قد مر ان المراد بالمشبه به شخص تاتي في هذه الصوم ومجمل لا يصوم الله على الفهم في شرح
الا من الحجاز ويستعمل التوفيق الشرح الباب الثاني ونفوقه لا يري ونفوقه كل عليه في سلوك سلك الاعمال
شرح احوال المسند اليه احوال الطابق اللفظ حقيق لظلال على ان الانفاض عملية ويعد لا بد من اخراج احوال التفرقة
له بافتقار الى الاستدلال والمسند او غيره لان كونه مسندا اليه لا يستلزم كونها حيزا كيد ومسندا اليه يستلزم
وقد اخرج الشرايع بقيد الحقيقة وفيه ان احوال المسند اليه من حيث انه مسندا اليه يجوز ان يحد في حيزه وقيل او جهال
يختص به ولا يبعد ان يخرج ما لهية المذكورة لان كون المسند اليه مسندا اليه لا يستلزم كون المسند حقيقا بل على الظاهر
تأكيد الاسناد وحوال المسند اليه من توافقه وما ذكرنا هذا التحقيق هنا ساقا للشرح ولا فاقه ذكره ونجس الاسناد
التجزي فا حفظوا بتقريبه فيما سبق ولحق وقدم احوال المسند اليه لان الذي لا يصل في الكلام بقديه اما حدة قد تتر
على سائر احوال لا ينبغي عن زينة المسند اليه على ما يري لان لا بد على انه لينة للاحاطة اليه كما تترك في حيزه ترك
ولهذا عتبه بالتحقق في المسند بالترك وهذا ظهر ضعف كونه التمسك لينة حيث قال قدم على سائر احوال لا نه
عبارة عن علم الانسان به وهو مقدم على الايمان بالحدوث من عدمه لان الخلف يفتقر عن حيزه عدمه على ان
وجوب التقديم على الايمان به انما يفيد التقديم على سائر احوال او ما هو على احوال المذكور فلا حيز على العيب وهو
على استظهار لان اللفظ يعلم بهذا الذكر فالذكر عتبه في ذكره او القرينة على ما نقول لان غاية القرينة معرفة اللفظ فاذا
علم بالذكر لغت صوابه عتبا وانما بناء على الظاهر انه الركن الاعظم من الكلام فكيف يكون ذكره عتبا وكيف يكون
القرينة عليه مع الذكر عتبا لان الركن الاعظم يتحقق اهتماما بوجوب كونه بالبحر ولا يتحقق هذا الدور بغير المسند
اليه ولو اراد جعل الاحتراز العيب بناء على الظاهر مشرط لطيفة وبه المسند كما ستعرفنا ذكره لخص احوال المسند
بل بشرط كونه بين غير المسند ايضا فتدبر في ان يقتصر على ما هو مقصود لا فائدة كيف يكون ذكره مستند وكيفية
تقوية الذكر بالقرينة مستندة فان قصد الاحتراز وما يوجب اهتماما احتياطا برفع العيب وتبرك حيث ذكرنا

الباطل

خفا

صنع له من قبل ومن المعنى هذا الاخراج بعينه ومن مره باخراج الكلام على مقتضى الظاهر السمي الصحيح في علم
البيان استعمال اللفظ في ما وضع له على ما هو في طيفه البنية لا هذا باخراج بعينه وعرضه ان كل من هاتين امرين
فقط في علم البيان اسم اخر قال الشارح الحق وهو ايضا محتمل لا بد من التنبه عليه وهو ان لا يتصور ان في تأكيد
الحكم ضايل السك او رد الانكار ولا يجب في كل كلام موكدا ان يكون الغرض منه رد انكار محقق ومقدر وكذا الجرح
عن التأكيد هنا كلامه وادان في وجوده كونه انكار محقق ومقدر وما يتم له الانكار والتمرد وهو ظاهر
وكذا وادان بقوله وكذا الجرح انه لا يجب ان يكون الجرح بدلا لاولي حقيقة وتقدير بل يكون غير ذلك لان كل ما يكون
لانه لا يروج من المتكلم على اللفظ التأكيد ولا يتقبل منه ومن عدم انحصار في التأكيد ولا يتقبل منه فيما ذكرنا
او لا ينفصل عن الشرح عند الفهم من انه قد قيل ان للدلالة على ان كل من المتكلم في الذي ذكره يكون كقول الشارح
وهو يراى ومع من المتكلم انه كان من الامر ما ترى واحتسب ان كل من انه فعل خلاف ما ترى وعليه قوله نعم
رباني وضعها اني ودبان في كونها بون ومن جعلها ان اضطر الشان جعلها حسن ليس بد وبما لا يصلح بدو
مخا من يتق ويصبر وانه من جعل سوء وانه لا يطلع الكافر من ومنها قضية التكرار لانه يصلح مستبدا لكل من اسوء
ونشره وجب البطلان لا عن من لذة العيش والفرح والملاحة وفوق وان كانت التكرار موصوفة ترها مع ان
احسن قوله ان هذا يلحق بغيره ان ما ان لم بالاحسان ومما حذفه الجرح لكونه ملاوان ولذا وان ذل وان عجز
فانا سقطت ان لم يحسن الجرح ولم يحسن في كلام الشيخ وما نقله من الشيخ ايضا اول ان جميع ما ذكره من تأكيد الكلام
في هذا الموقف محتمل ان يكون من فروع كونه رد الانكار وادان في صون التأكيد فيما كان من المتكلم في المحل
ان لا يكون مكانه وقع ما يستبعد محظ ان الحكم في نفسه مظنة الانكار والتمرد فزال مخاطب ضللت احدها قبحا
على وقوعه او تخلفا او تخلفا الى غير ذلك واما في اصله جرح الشان وتحسينه فلا نايلا في رد الشان التأكيد الحكم
وتقريبه في التقدير بالاهتمام او لا ثم التنبه كما ستعرف فالتنبيه ما هو علم في التأكيد والتقرير بينهما ما اول
الامر على ان المقام مقام التحقيق والتقرير وبذلك لا يخرج عن ان يكون المقصود نقى السك او رد الانكار وادان في
قضية التكرار كقضايتها وتحسينه وتبينها مبتدأ لان ذلك ان التأكيد مع المنكر والمترد وعدم صحته
وقع التكرار مبتدأ فانه هو في وقع لا يفيد اذ جاء في التكرار الصفة لعله القايد لعدم تعينه فاذا كان مخاطب الحكم
على التكرار شكله او مترد فيه كان الكلام مظنة في افادة واما حذف الجرح مع ان وعلم حسنة وجان به برودة
فلا في الحكم المنكر محظ فيه ما هو مناط الحكم من المحكوم بذلك فيو حش المنكر مع ما لا يتفرع من توجده
اليه لعل يقبله بعد ان يحده بالتأمل انما ان قوله نعم رباني وضعها اني ودبان قومي كقوله لا فتاة التحزن

لا يدخل على الجملة الشرعية بدو ونهاية به تبيان الشيخ بقوله انه لا يطلع الكافر من ومنها قضية التكرار لانه يصلح مستبدا لكل من اسوء
لكنه مبتدأ لان اسم ان ليس مبتدأ فاعا صوابا فيقال قضية التكرار لانه يصلح مستبدا ليه والجملة تنافي في حد ذاته
ان على التكرار الصفة وما اشهر في بيان الحاجة ان من نوع المحل لكونه مبتدأ قبل دخول التكرار الصفة لا يصلح لكونها مبتدأ
مع وقوعها اسمان وادان بافتقار الكس في ان ترك التأكيد المناقضين في فهم ما في مخاطبة المؤمنين لا يروج منهم
التأكيد ولا يرد عليه اعداهم انهم على التأكيد لعدم نسائهم في هذا الخبر وعدم صدق رغبتهم في خلاف قولهم انما
معكم في مخاطبة اعدائهم فانه قد قيل في قضية وهو رشتا على الجرح هو راجع عنهم متقبل منهم كذا في خان فطنة التحقيق
وفي انه محتمل ان يكون انما التأكيد الصفة في رغبة لشيء بل مخاطبة لشيء التكرار في مقام الاجابة له الجرح مع المنكر في
كلا الاحتمالين بغير الجرح في هذه وعدم التأكيد لعدم صدق الرغبة التنبه بل المنكر في التكرار ان ليس من يهتم
في اجابته العلم كونه التقدير في هذا السمع ملحوظا وفي الثاني لعدم طاعة الى تزيه اهتمام باصل الجرح فاما بما
استخرج من حواشي ما وجد في هذا حيث قال قد قيل في التكرار على ان مخاطب شيئا كونه مستكلم لما به مقتضى التكرار في قول ذلك
لعلم وعليه قوله نعم رباني فذلك انك لو لم تترك انك لربك الله وادان في تبيين مخاطب على هذا التكرار كاذب في علمنا هذا
الجرح وادان اعتقاده فيكون الحكم وان لم يكن مخالفا لغيره منكم الطابق ما ادعاه وعليه قوله نعم ان المناقضين كاذبون واما
قوله نعم وادان يعلم انك لو لم تترك انك لربك الله وادان في تبيين مخاطب على هذا التكرار كاذب في علمنا هذا
يلا في هذه الحالة فيقول عليك انما التأكيد الجرح في التكرار لا في قوله لكونه مخاطب شيئا كونه مستكلم لما به مقتضى التكرار في قول ذلك
لانه الاصل والظاهر في كلامه دون اللازم ولا يكتفي الجرح ان المناقضين كاذبون فيقول نعم ان المناقضين كاذبون في قول ذلك
منزلة المنكر لان من شأن مخاطب عدا على ما ان لا من ان يقبل منهم ما الغتهم في اعتقاده هم برسالة والتأكيد ولهم
يعلم انك لو لم تترك انك لربك الله وادان في تبيين مخاطب على هذا التكرار كاذب في علمنا هذا
كلام الشيخ والكس في علمنا انك لو لم تترك انك لربك الله وادان في تبيين مخاطب على هذا التكرار كاذب في علمنا هذا
العقلية والحجاء العقلية لعلمنا ان سناد الشئ المشي في قوله براه به ظاهر فيعلم ان مخاطب المحو قد يقول لبيت
الربيع القبل بانيت الله القبل لا يخرج الى التأكيد لان قوله انيت الربيع القبل لا يفيد انكارا وقيل الله القبل
والا فيسان الحقيقة والحجاء العقلية كالمعنيين كالمعنيين في بيان وان كاذب لعلو المعاني واعتبارها بما قد يقتضيها
الحال ودعاية هذه الحقيقة لا توجب تخصيص العقلية بالابراد فالعلماني في علمنا لعلو المعاني واعتبارها بما قد يقتضيها
وج تصديق الجرح ثم لا تخرج الى تبيين ان ليس كسابقه معصودا بل متطفا وليس رادها في علمنا لعلو المعاني واعتبارها بما قد يقتضيها
العلماني المعاني على خلاف هذا في اللفظ كالمعنيين في علمنا لعلو المعاني واعتبارها بما قد يقتضيها
في علمنا لعلو المعاني واعتبارها بما قد يقتضيها

اسلامه في الكلام لان الاشتقاق يحصل منه اشتقاق كالامر والنهي وتعل كمنوع ونعم وبعث واشتريت او زيادة اداة
كالاشتقاق والنهي وما اشبه ذلك ولا يذهب عليك ان في جعل الامر ملحقا وجعل النهي حاصل من الخبر اشتقاق
كما في الشرح بحيث ان احدهما ظهورا لاخر في الامر باللام والنهي بالاشتمال في زيادة وتاثيرها انه صرح
الش والسياسة السند في شرح الكشاف في المشتقات كلها اشتققت من المصدر وعدا اليهم الخالفة كل ما اوله فقولهم
اسم الفاعل ما اشتق من فعل ما اول به اشتق من مصدر وفعل فكيف يحكم بان النهي مشتق من الخبر واعلم ان الشيخ الرضي
لم يجعل المشتق من الخبر الا في غير الامم لكثرة الاشتقاقات في خبر بالاشتقاق فانه يفتقر الى بعض ما ذكرنا من بعض
مقدّم والاسناد الخبري هو علم كلام او ما يجري مجراها الى اخرى بحيث يفيدان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم
او متفق عند ان مفاد الخبر هو الوقوع واللا وقوع لا الحكم بهما وهذا اوفق اطلاق المستند والسند اليه على اللفظ
من غير ضرورة ان الحكم بمفهوم لمفهوم بانه ثابت له او متفق عند لكونه هذا التعريف بالالتصاف على ان هذا الاطلاق
على وجهين للمساخنة فحينئذ لا بد ان لا يفتقر الى الاشتقاق بينهما ولا يخلو خبره وهناك ان تعرفه الا سناد
يشمل الاسناد والشرطي وهذا مبني على ان الاسناد في الجملة الشرطية في الخبر والشرط له مثله واما من جعل الحكم
بين الخبرين في التعريف الصحيح عنده هو علم كلام او ما يجري مجراها الى اخرى واضم احدهما الى الجملة في الخبر بحيث
يفيد الحكم بان مفهوم واحد بهما ثابت لمفهوم اخر فمفهوم اخر واحد ومفهوم اخر واحد ويقدر لك وتعرفه الاقتراح
حيث لا الاسناد والخبري هو الحكم بمفهوم لمفهوم كايه ان يكون معنى هو الحكم بثبوت مفهوم لمفهوم فيكون في
معنى التعريف المذكور اذ الحكم اعم من الاحتياج والسلب وهذا هو الحكم الذي ذكره الشارح وقصر عليه نظرم
خبره من وجوبه مبنيا على ان الحكم في خبره الشرط محقق ان يكون معنى هو الحكم بمفهوم كامل لمفهوم كان الحكم في الخبر
لاجل الحكم عليه وطلحة وهذا اسماء محكوم بالشرط في الاشتقاق الشرطية طلاقا من غير ان يابا على ما سبق لان
الحكم هو الاحتياج والسلب لا ذلك وقوع شوب او لا من معناه والافتقار بينهما او ذلك لا وقوعه كما
شكل ان قصد الخبر الى العلم بالنسبة الساترة المحتملة للصدق والكذب على ما هو اللفظ واللفظ الجملة
الخبرية يرد بها معناها على ما هو اللفظ كما ذكره الشارح في شرح الكشاف في تفسيره بشر الذين اصحوا وعلموا
الاصحاحات فقول الشارح هنا اي يكون بصدده الاجراء والاعلام لاسيما تليق بالجملة الخبرية فان كثيرا ما
يوجد الجملة الخبرية لا غرض سوى اعادة احكام لا من غير الاحتياج والاحتياج في الخبر والاحتياج في الخبر والاحتياج
غير ذلك مما يظن لانه ان اعادة اللفظ بالجملة الخبرية مراد بها معناها لا حاجتها لغيره لانه اعادة اللفظ
فلا يحتاج الى التفسير لانه ليس من محتمل ان لا يعاين لكن ينبغي ان يلد من هو بصدده الاحتياج باني معنى كان الخبر

المخاطب بعد ما غاب عنه قلت هو ليس بخبر الا بمعنى العلم بالنسبة الخبرية ولا بمعنى اللفظ الجملة الخبرية مراد بها معناها
اذ لم يقصد الخبر الحكم بالاعلام وهو معنى الخبرية بل لا يكون بعد في اللفظ اذ قصد الخبر اعادة المخاطب كما كان معنى
العلم من قول الشارح اشكرت لي خبرك فان المقصود من هذا الخبر اعادة العرض لهم من الشكر لاني اغناحتهم بالعلم
ان يقال ان الخبر هو جود هو الوقوع وهو معنى كانه الخبرية لانه غايته انه عدل عن الخطاب معهم الى الخطاب مع النبي لا غير
الى القول كما ينبغي في محلنا فان قلت المقصود خطاب النبي انهم خطبوا لهم وهذا هو المعنى الصحيح قلت كذا في ان
الحوادث والملوك بالنسبة اليهم لا بالنسبة الى الخطاب والمراد بكونه عالما به ليس مجرد حصول صورة في ذهنه وان
الش لا تصور الحكم لا يعتمد ولا يسمى عالما ولا بعد المقصود في علمه بل هو علمه بل المراد بكونه وصدا به اى
تصديق كان قال السيد السند اطلاق العلم عليه مستقيم لانه وهذا لا ينفك ما ذكره بعض المحققين من ان المطلق العلم على
الظن والتقليد والمجمل يخالف العرف والشرح والمعرفة لانه يجوز ان يكون مقصود الاطلاق على سبيل الحقيقة ويكون
الاطلاق المستفيض الذي ذكره السيد حان اذ يشبه عليك ان الخبر الذي يستفيد منه اليقين لا زمة بعين الحكم به
الخبر الذي يستفيد منه العلم لا زمة ليعمل ان يكون اليقين قاطعا ولا ينافي بين كون الحكم وكون الخبر عالما لان العلم
وبين الافتقار اليقين فادق وان يفتقر الى العلم والاطلاق في خبره لا ينافي بين كون الخبر عالما لان العلم
النظري الفكري العرفي الذي يقع من اجل الصدق بان قصد الخبر عن اعادة الحكم وكيف قد قصد الا اعادة الحكم اما
بمفهوم حقيقة الخبر وبمفهوم ما ليس من المعاني المجانية والكثائية والضرورية اذ اعادة كونه عالما لا يخرج عن احد
المعاني والمراد بالحكم الوقوع واللا وقوع لانه الذي يقاد بالخبر حكم بهيئة العقل كما اشار بقوله لاشك وان كان كلام
العلم بضرورة الايقاع والافتناع حيث قالوا لمعول الخبر انما هو حكم الخبر بوجوه المعنى في وجود الامر القائم بالظن
في الاثبات وبعد من الفقه وان لا يدل على ثبوت المعنى وانتفاءه والامام وقع شك من سامع في خبره بجملة علم ثبوت
الثبت وانتفاءه ما نفى اذ لا معنى للامانة الا اعادة العلم بذلك الشيء ولما فتح ضرب زيدا الا لا وقد وجد منه الضرب للزمن
اخلطه اللفظ من معناه الذي وضع له ولا يتحقق الكذب بصدده وان اجتماع المتناقضين عند الاحتجاج بامر متناقضين
هذا ونحوه بقول بل ان اجتماع المتناقضين عند الاحتجاج من غير ما يقع الاقتضاء ولا اللفظ الحقيقي والواقع عنده
ثم تغير على اسناد الحكم هذا بانه يجري في كون الدال على حكم الخبرية ان يقال لا يدل على حكم الخبر بوجوه المعنى وعدمه
الامام وقع شك من سامع في خبره بجملة علم ثبوت المعنى وانتفاءه والامام وقع شك من سامع في خبره بجملة علم ثبوت
بضرب زيدا لانه لا يخلو اللفظ من معناه الذي وضع له ولا يتحقق الكذب بصدده وان اجتماع المتناقضين عند الاحتجاج بامر
متناقضين لا يلزم الحكم بالوجود والعدم وكل حكم يستلزم انتفاء الاخر فليز من وجد كل من الحكمين وعدمه قال الشارح
او لا يكون من ان الله المبدى للشيء في الوجود وقوله الخبرية بانه لا يكون من الخبرية بانه لا يكون من الخبرية بانه لا يكون من الخبرية

يتعلق الكذب بغير الحاشية لا يصح لهم يكون ظاهر وجوده لا يصح لهم ويحتمل أن يكون الكذب راجعا إلى خبره
 من كونه الأكاذيب هذا حكم في عمومها لا يقتضيها في كل واحد منها فمحتاج إلى أكثر الأكاذيب من شأنها ضعف عند النظام
 ما يجب عليه من الإلزام لا يجب جعل صدق الخبر خلاف ما عليه الجمهور بل جعل صدق الحكم تكليفا بواجب اعتقاد هو ولكنه
 تكليفه لا يطالبه بالتحقق بل بالاحتمال كما هو في الكذب وليس راد الاعتقاد حيث قال في كل واحد بالاحتمال والجمهور
 فيها أن الفعل للمقدّر أكثر منه فيقولوا لكلمات بعيدة بل قد يحصل كلام المتلقي في هذا المقام مطابقة أي صدق الخبر
 مطابقة للخبر الواقع مع اعتقاد أي مع اعتقاد الخبر مطابقا لذكره الشارح اعتقادا للاصباح وغيره عليه من
 شيئا راجع خبره في تعقيب الكذب أي لوجه أن يقال المراد مطابقة الخبر الواقع مع اعتقاد الخبر بالمقصود تشريك
 الاعتقاد الواقع مع مطابقة الخبر فيكون **جميع ما اعتبر الجمهور والنظام في الصدقة غير اعتبار الصدقة** وكذا
 في الكذب فيصح مع العرف خلاف توجيه الشارح فانه جعل اعتبار مطابقة الصدقة الاعتقاد الصدقة لأن ما اعتبره
 في مفهوم من اعتقاد انه مطابق وجعل اعتبار عدم مطابقة الاعتقاد في الكذب لأن ما اعتبره في مفهوم من اعتقاد انه
 ليس مطابقا وبين اللزوم أن الواقع والاعتقاد متوافقان في معنى متوافقان في التحقيق والافتقار فالمطابق لا حلا
 مطابق للواقع وغير مطابق لاحدهما مطابق للآخر ويمكن بيان اللزوم بوجه آخر وهو انه اذا اعتقد الخبر مطابقة الواقع
 فلا محالة اعتقد الخبر مطابقا لوجه اعتقاده وإذا اعتقد أن خبره غير مطابق فلم مطابق لوجه اعتقاده وهذا البيان لا
 يتوقف على اتفاق الواقع والاعتقاد بل يتوقف على اتفاقهما لكنه ينافي صحة البيان بالمطابق الواقع فاغراض بعض
 الأفاضل بأن اللزوم ظاهر على تقدير مخالفت الواقع والاعتقاد أيضا فلا محالة يتفق بالواقع وليس على من شأن التوجيه
 وقوله وغيره ليس بصدق والكذب إشارة إلى ان الصادق والكاذب يتفقان حتى هما يتفقان غير أنه لا يعتبر فيهما
 مجموع ما اعتبره غيره ويحتمل أن يكون نفي المذهب الجمهور والنظام إلى الصدق عند هذا وليس غيره ما ذكر صدق وجميع
 الأول موافقة للاصباح والمخصصين شيئا من مذهب الجاهل فان الشارح يوجب مذهب الجمهور والنظام ولم يذكر فيهما
 فلو كان فيهما طردا للمراد لا لم يكن وجه تخصيصه بذهب الجمهور والجاهل بل كان سمي بامانة دليل على ما لا
 قوة اخرى على **الكل** كما لا يخفى به بوجهة الشارح المحققين الكفا وجهه ايجابا والبيان صدق بالجمهور والنظام في الافتقار
 والاختصاص بالخبر على سبيل منع العلو وهو الخلق من سابق الآية لا ما ذكره النص في الاعتقاد حيث قال فيهم خبره
 ودعوى النبي صلى الله عليه وآله في الافتقار والاختصاص بالخبر ان يكتف ويحمل قوله للرسالة على الرسالة وهذا الحكم
 من جملة ما لا الشارح يفي أن استدلال الجاهل لا يتوقف على منع العلو بل على تقدير منع الجمع كونه الدليل التي
 ويدفعه أن الكل على منع العلو ليس بوقف **الكل** استدلال بل لأن وضعه فاما ما لم يلمح له لا شك أن المراد بالناس إلى
 أي قوله به خبره الكذب لا خبره من المراد لأن في خبره فتمهله فلا فهو أن يكون الكذب وهذا هو

من ان الاستقحام عن الشيء لا ينافي عدم الاعتقاد بالمراد بقوله لم يعتقدوه بعد الاعتقاد بغيره لا ينافي اعتقادهم
بالاستقحام عنه لكن في قوله فمضاهيها وكذا سببه وما حواه من ادلة على زهدها بالاعتقاد لانها والمكاتب بل
لانها وعدم الصدق فالاول ان يقول فمضاهيها وعدم صدقها لا يربطون بكم من الصدق الذي هو المراد من الاعتقاد
وعن بقوله حاج الى الكفاية فمضاهيها لانهم لم يعتقدوه الى السائلين ولو جعلوا في الخطاب انهم على ظاهره لان الاعتقاد
الموجب وان ظهر فيه غير معتد لا ينافي له وما يستلزم احتمال ان يكون معتدله ويرجع الجواب ولا يخفى ان المقتضى
الصغير الى السائلين نعم عبارة الاعتراض ظاهرة فيه حيث قال وليس خافه حال الخوف كذا في الجمل لم الاعتراض وقال بل
صدق لانهم لم يعتقدوا صدقه فانهم واذ لم يكن مراد العلم بالصدق العارضي باللسان الذي يرجع معرفة صحة كلامهم
كلهم فليس المقتضى ان عدم اذاتهم صدق عدم صدق كونه في الحقيقة بل يرجع الى المقتضى ولا يسمع وقد
هذا الدليل يمنع ان المراد بالثاني في الكذب وضع انه قديم الكذب وضع استلزام الدليل مطلوبه فثبت ان قديم الكذب
هو الكذب من غير علم لكن المراد به الكذب لا من غير علم وهذا الذي قصدنا بالثاني لم ينفى عن قائلنا انهم لم ينفوا عن الكذب
لا من غير علم ولا يكون مراد لانهم لم يعتقدوا احتمال الصدق واعتقادوا عدمه قلت عدم اعتقادهم بحتم الصدق فمضاهيها
الكذب لا من غير علم على انفي الاعتراض الذي هو الكذب من غير علم بل يرجع الى العبد في الكذب بانها على ما هو المشاع في قول النبي
على المقيد لما كان نفي الاعتراض غير ظاهر الادارة بقوله ام به حجة فليس المراد منه ان يعتز به بنفس الحق كونه في ام به حجة ام به
معنى لم ينفى بالجملة اي بحجة لم يسمع صفوهم ام به حجة وليس المراد منه ان يعتز به بنفس الحق كونه في ام به حجة ام به
عدم الاعتراض لا ظهوره وانه الاول ان يقول فمضاهيها والثاني في ان المخوذة اعتزاله بالضرورة فليس الحق عدم الاعتراض
فيلكون الاعتراض الكذب من غير علم واجب الوضع ويجب الادارة وكل منهما دعوى لا يسمع بل لا ينفى وقابلها ام به حجة لا
يصير دليل على اعتبار الصدق في الاعتراض لان احتمال ان يكون المراد به اما ان ينطبق به صفة كونه كذا في الظهور خارج
عن الاعتقاد والاضاف بالصدق والكذب فالاولى ان يجعل الالية على انه كاذب وامضوت صونا لا يعنى له ولا
اعتدله به واجب بانه كاذب وليا في التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب وقلنا معنى الصدق والكذب معروفي
متعارف وعوض الخطاب شبهة فيها من قبل الالية فكيف في دفع شبهة الا ان الالية لا يسميها لا ينافي الواسطة
بل احتمال ان يقتضي تقييد الاعتراض لغة ام اذارة ويمكن ان يجعل قوله ام به حجة على انه لا اعتداد بكم من الحق فيكون
المقتضى من الالية نفي الاعتداد بكم من كونه كاذبا او كلام مجنون ويمكن ان يقال لا مانع من اذارة ام صدق قوله لانهم
لم يعتقدوه قلت عدم اعتقاد اعتقاد الخطاب في نفي الادارة اذا كان الاستقحام للتقريب وتحقيق ان في قولنا
السياق الاول احوال الاسناد المجري تدم احوال الاسناد لا في الحضور بالذات من الجبر لا اسناد والمسند

فقد رجع متعلقاً بالخطبة والتمسك بالاعتقاد والواقع في طائفة البرية
مصححاً، ولكنه رجع طارحاً عدم طائفة الجبر الواقع مع اعتقاد الجبر

22

2

مبعض ما خرج من قلوب الحكماء لا يوافق المصالح القابلة للمذهب واللام في الصدوق والكل ذمها لهذين بل في الخارج القابل
للذهن يكون على وجه القضاء الخارجية ويتحقق عندك وجه تقييد النسبة فيها بالخارج ولقد اعجب المسلمون لما لهذا المذهب
الثقة فذكر المصنف اوله من غير نسبة الى صاحبه كاشا لفتح الصدوق ولم يورد ولم يبالغ في التعريج بترجيحه كما ايد
وصحح حيث قال وهو المقارن وعليه التعويل في اللغة في صحة وطهر سلطانها انما استغنى اعتبارا عن نسبتها الى المجهول
وعلى السيد بمقارفة المصادقة بانه لا عويل في شأنه احيى كالحجة للمذهب الثاني في جرد صدوقه وتقصير المجهول
مع العلم بان النظام وقد ملك هذا السلطان المصنف حيث قال وعند بعض الاثر عن علي بن الحسن بن عيسى عن ذلك انما
الرجحان في مذهب الحفاظ بذكر القائل ووجهه كالحجة للمذهب اشار اليه السلطان في تصديق اليهود اذ قال لا
حق وكذا يذهب اذ قال الاسلام بالجلد باجماع المسلمين فحيانا انقلع على هذا المذهب ويستصحب مع ذلك قلة على تسيب
الحافظ لكان اتصاله بالمذهب لا وجه اجتماعا في التصديق في الصدوق والكل ذب فقال العقبان في الحق وقيل
مطابقة لا عقول فخر ولو خلا ووجهه ان من حشوق عبارة المصنف حيث قال بل في الحكم اعتقاد الخبر وطه فان
قوله وان طه حشوا لا بد من حمل الاعتقاد في هذا التعريف على معناه الغير المجهول وهو المصدق في الشامل للعلم والعلم
غيرهما اذ لو حمل على المجهول والمقال للشيء كتحقق مطابقة الخبر لعموم الخبر في حيل الصدوق ولما في حيل الكذب
وعدا عن قوله سواء كان خطأ واصوابا في قوله ولو خلا لانه اخره في الصواب اقرب من مطابقة الاعتقاد الصدوق
اخو الصدوق من مطابقة الاعتقاد الصواب في حق الصدوق من مطابقة الخطأ كما يفيد العلية في التسوية لا يخرج عن
شرب وفيه من سوي في الايضاح لكن الراجح ما في المتن وقوله ولو خلا لان شعار الفرق بينه وبين ما هو الحق فانه
يفارق اوله في هذا الصزو وشار الى تعريف الكذب بقوله وعلى ما لا علم مطابقة للاعتقاد ولو خلا فالكذب
بما خلف الاعتقاد الخطأ مادة افتراق الكذب هذا عن الكذب على ما هو الحق لكن لا يقتصر مادة افتراق الكذب هذا
عن الكذب على ما هو الحق لكن لا يقتصر مادة افتراق الكذب على بل من الخبر المجهول والمشكوك فانه لا يطاق ان اعتقاد
الخبر لا يتقانه وليس ان تقول المراد عدم مطابقة الاعتقاد مع وجوده ولا اعتقاد له في المشكوك لانه يتبين
ما هو منه من الخبر في الصدوق والكل ذب وان يقول الخبر المشكوك ليس خبر لانه لا تصديق بل قوله
فقول الخبر ما يدل على التصديق سواء تخلف الدلائل ولا ولو ذلك لم يوجد بكذا في هذا المذهب لان الخبر
الكلاب لان ما خلفه ما دل على اعتقاد الخبر فلا اعتقاد والخبر خبر ولا تصديق له فلا يكون كاذبا لانه يخص بالخبر
ومن تحقيق تعريف الكذب بما لا يظهر انه لا يصح جعله في خطأ وحمل المصنف ما في قوله ولو خلا في تعريف الكذب
لا يجوز اعتماد على اتيان اللفظ اليه بعد اعتباره في تعريف الصدوق بعينه بل قوله انما اذا لانه اذا

التاويل وفي الفتح ان اجماع المسلمين على اصدق اليهود في قوله ع الاسلاحي وتكذيب الاسلام باطل قبل ان ينظم
 وقد استدل لهم بان الحق كاذبون والشهادة لا تقبل وجوهاها فان راجع الخبر فيها بحججهم ونقد لا خيار
 والشهادة في الحال وعلى سبيل الاستمرار اسكندهم والماضي فظاهر وما في الاول من ان الشهادة هي الخبر الجايل قطع وقد
 الشاح في شرح الفتح بان هذا فاشا الشهادة لا الاخبار عنها وما في الشرح لانهم قد خبروا بانشاءه ولم يفعلوه
 غاية الامر ان ظاهره الافتاء ونفى في مقام التاويل بوجه وانما ان راجع الى خبره في شهادة هذه عن جميع القلوب
 كما يفيد تأكيد الرسالة بان واللام واسمية اللمبة وهذا هو الذي وجد في الايضاح وما يقتضيه الفتح وانما القام
 في قطع الصدور من ان يكون من نتائج الشرح ان الكذب وصفه الخبر والشهادة وهو علم كون الشهادة خرسا
 وعيانا للصدق والكذب الذي لا مناهية ماضيا الخبر واستمال الانظم يعني الشهادة فقد ظاهرا القائل معنى يعني او
 تميمها انظم او تميمه لان راجع الى الاخبار لانها لا يقع ولا يجوز في فعلها في وهو ارجح الى
 الشهادة فالعقبة تميمه هذا الاخبار بشهادة وكذبهم لان الشهادة تشر فيه مواطاة القلب وهذا التاويل بعيد
 ذكره الشاح المحقق في الشرح ان مثل هذا يكون غلطاً في الظاهر لا في اللفظ لان ما في الشرح الفتح توجيهه انه
 قيل انما ان هذه شهادة لانه في البقية معنى لفظ لا يكون مثل هذا الخبر صوابا او مشهورا وهو انك
 انه في زعمهم في حاصل الحق ان المناهية يزعمون انهم كاذبون في قولهم انك ليسوا الله وان غير مطابق للواقع
 فالحاصل استدل بالادلة ان الله سبحانه على المناهية يكذب في الواقع في قولهم انك ليسوا الله لاحتمال الحكم بالكذب
 والشهادة والتمية وقولهم انك ليسوا الله بزمهم حقيقة الجواب منع والوجه اساسا انه لا يقال ولا يظن وجه
 دعوى الشاح من انه فانما بان حاصل الجواب منع كون الكذب راجعا الى قولهم انك ليسوا الله مستنداً لغيره
 ثم الجواب على تقدير التسليم بما اشار اليه بقوله او المشهورة وبالجملة ما وقع في الشرح من الراجع الى وجهين الاول منع
 المسند وما يقتضيه العجب في الشاح واعلم ان هناك وجه اخر لم يذكره القوم وهو ان يكون راجعا الى اللفظ للمناهية
 على انهم يقولوا لا استنفوا على عند رسول الله حتى يقضوا من حوله ولورجنا عنده يخرجنا لان عن هذا الاثر
 لما ذكر في صحيح البخاري عن زيد بن ارم انه قال كنت في غزاة فمعت عبد الله بن ابي بن رسول الله يقول لا تنفقوا على من عند
 رسول الله حتى يقضوا من حوله ولورجنا عنده يخرجنا لان عن هذا الاثر لا ذكرته لان الحق في ذكره الموقر من
 فخره فليس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فقلوا انهم ما قالوا فذكر في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم لم يصيب شلهم قط فقلت في البيت فقال لي عني ما اردت اني انك كذب رسول الله ومقتل فانزل الله اذا طاعت
 المناصون فيعتل البني فقال لي فصره على ان الله صدقك يا زيد هذا ولا يخفى انه تاويل فيه بعد وقرب منه ما يمكن

والوصول بجهل بالاساد والافاضة من احوال الجهلة ولما لم يقل احوالا اعتد احوالا فصل ما وصل لما كان من هذه
الاحوال لا يختص بمعرفة ولا جهلة بل يجري فيها لما كان له شوبوع وقدر كثير جهلا باسابعها وهذه احوال مشتركة
بين الجهل والافاضة ولما كان هذا الجاهل لا يشك حاشته جهلا لا يشك باسابعها ولا يشك في حقها البتة بل على
الثبات لا يتم الاكسب من عدم استحقاق الفضل في غير كل جهلا بل يابى وان يستحق تمام العدة التي به يما به وان النسبة التي
بين الجهل والافاضة من احوال ما ذكره ان لا خلاف بل تحت ما ذكره في ان مقصوده من بيان ما استخرج من الفرض على الاطلاق
وكفى به غاية قيمة التبيين بما يفي بما لا بد من وجهه على ما في ما استخرج من الفرض على ما لا بد من وجهه
اليه السامع الفضل بكنية لغيره لكن يكونه خضيا بما يغفل عنه وله في هذا المقام نصيب من كل التبيين من وجهه
عليه يقوم الصدق والكذب والخصا والخصا والصدق والكذب على الوجه المشهور والصدق والكذب على المشهور
القولان لا يخرج من قوله سابقا حصل مقوم بقاء الخبر الخارج وعدمه فالعرف تبيينه لا لاحضار ما حصل
وذلك ما افشاهما من الصدق والكذب على الخبر الخارج وعدمه والكذب على ما هو المشهور حيث حصل بالصدق
والكذب على طبق المشهور من الواقع البين ان تلك السلسلة به هي طارئة عند من ليس من اهل الكسب والمجل على الاطلاق
وما يحصل منه يقع كيف وهو يقع شبهة الدقة على تعريف الخبر وما يحصل الصدق والكذب مع ان الصدق مع ان المطابقة
الخبر للواقع واجزا لا جوبه ان الصدق والكذب بهيما التصور وان اجاب ايضا بان الصدق والصدق والخبر حقيقة المتكلم هو
الاعلام بالشئ على ما هو عليه والصدق بالخبر ما هو صفة واجاب بالتشريح الحق بان الخبر المعروف به الصدق يعرف احوالا
فان الصدق هو الخبر من الشئ على ما هو به فلو ان الخبر يعرف احوالا لم يتمد بعينه بان الصدق المعروف به الخبر حقيقة الكلام
يعني طابقة الكلام للواقع وما عرف الخبر حقيقة المتكلم ولا يخفى انه يكفي في الجواب ان الصدق المعروف به الخبر حقيقة الكلام
لا نخرج لا يتوقف معرفة الخبر على معرفة الصدق فيجب المتوقف على معرفة الكلام الذي هو علم من الخبر لا على معرفة الخبر وما
ذكره جواب عن قولهم الدور بالنظر المعروف بالصدق والخبر الشئ على ما هو به على ما في اقتراح وما ذكره في الجواب
عن قولهم الدور بالنظر المعروف بالصدق والكذب فاذكرنا ان الحق بالكلام وادور السيد للسند على الجواب المذاهب
للتشريح ستون لا وجوب كل منها اسقط من الاخر فلا جرم عرضنا عنها اعراضا عن المنكر ولا نعلم منه ان الحكم بان
الصدق طابقة الخبر للواقع وان الخبر مضمون فيما يدعي والمخالف على الشبهة ولذا لم يستدل عليه وكفى في الشبهة كما
المكابر هذا لا يظن ان المقام وان يكفي للدفع شبهة انما صرفة السيد في صدق الخبر في الصدق والخبر لا يظن ان المقام وان
اذ الصدق مشترك بين صدق المتكلم وصدق الخبر كما مر الاشارة اليه وليس الا حذرا عن صدق غير الخبر من صدق المتكلم
التقييدية ولا تشابه لان الصدق والكذب مختصان بالاخبار بين المركب ولما قدناه بذلك وان قال بعض انه لا

قبل العلم بها اخبار ان لا اخبار بعد العلم بها اخبار ان لا اخبار بعد العلم بها واصناف صالحة لا يبالى في الاستد
السند من المعتبر في احتمال الصدق والكذب انظر الى احوال الخبر مع قطع النظر عن غيرها حتى خصوصياتها لا يظن
لان ماهية المركب ليست في ما عرفت فيها علم الخطاب فخير لا يظن ان ماهية لا تميزه عن غيرها من احوال الخبر فخاصية
الخبر بل ان علم الخطاب المعين ليس اليقين حتى ياتي في احتمال الكذب ولا في احتمال الصدق لا يفيده علم الخطاب علم لا انه محتمل عند
غير الخطاب على ان يوجب الفرق بين الخبر والافاضة ثم فيما ذكره هذا القائل او مع الغفلة والاهمال اما ان لا يكون قوله لا
فرق بين النسبة في المركب الخبر وغيره الا ان ان عرفت عن كلام لم يشيخنا او متديقا ولا يسمي مركبا بقيت احوالا ما افشاها
فان نرا في قطع النظر عن معلومية النسبة في التقييد بان يجب خصوص المادة في جميع الاشياء محتمل لا يخفى ان احتمال الصدق
الكذب لا يرجع الى حصول الماهية طابقة للواقع حذرا من الافاضة المطابقة للخبر عند المتكلم فاننا في المطابقة للواقع لكن
لا مطابقة الخبر للواقع بل مطابقة خبره للواقع فلهذا لا نكتفي في المطابقة للواقع من احوالها وانهم وكذبهم على ما هي
عدم مطابقة للواقع عدل في غير المطابقة للواقع لا نصادق على عدم المطابقة من الاصول الكثرة
التي ليست كذب واجتاج تصحيحه الجمل في غير ما يكون غير مطابقة للواقع يعني لا مطابقة للواقع ومنه فلهذا ما ان لا
غير من احوالها وبما لا نرا من تقديم معمول المصادق اليه على المصادق وهذا المشهور ان وصف الخبر بالمطابقة للواقع وصف
له مجاله فلهذا المطابقة للواقع ان النسبة الخارجية هي طابقة بين الطرفين مع قطع النظر عن علاقتها الامم الذهنية والمتعلق
بالخبر قال والشراح الحق في جواب ان النسبة العقلية التي هي من مدلول الخبر اعني الواقع والافاضة من جهة انها مقولة
فابنية المطابقة لا يوجب اعتبار ما يميزه السيد السند وقال هو لا يوجب السلب والمطابقة لا يوجب الجواب هو لا يوجب
في الكيف بان يكونا بثبوتين وسلبيتين وكل وجه هو موثقا ونحن نقول طابقة الخبر للواقع محتمل ان يكون معنى هو
له وعدم سياقته لانه ان يكون عند الواقع فان عوادة الدال الشئ انما هو بالذات عليه واطلاق الواقع والمطابق على
النسبة مع ما مر من احوالها واعتبارا بها واعتبارا لها اصله للطرفين في الامر لا حاشا ان يرجع الى حصول الغير كالعلمي كالمس
الا عني ثبوت الشئ الذي ليس يثبت له ثبوت السلبات وجعل الخارج طرفا للنسبة ووصف النسبة بالمطابقة لا يستلزم
وجود عوادة ذلك على ما حققه المفسر في ان كون الخارج طرفا لنفس الشئ وان يكون طرفا لوجوده فان قولنا ان وجوده
في الخارج جعل فيه الخارج طرفا لنفس الوجود وهو لا يقتضي وجود المظروف وانما يقتضي وجود ما جعل طرفا لوجوده
فالموجود في هذه الصورة لا يملك وجوده في قولنا ان وجوده في الخارج جعل الخارج طرفا لنفس ثبوت القيام لم يزل للعلم
كون القيام ثابتا في الخارج بثبوت لغيره لا بثبوت له ونحن نقول الخارج اسم لا للموجود في الخارج كذا في الذي هو
اسم لا للموجود في الخارج من كون الشئ موجودا في الخارج ولا عيانا انه واحد مطاوع في عدادها فطره في الخارج

بالطريقين لا بالفتوح كما صح به هيئتنا فلو كان الكلام الآخر يثبت السكوت عليه وكان ايراد النسبة
ما يتعلق بالنسبة من الطلب والحكم من النسبة لا يوجب النسبة ولا يوجبها فقد خرج من مفهوم التقسيم لا كونه الشئ
منه لا يثبت اوجه التقسيم نظم الانشاء لانه لا يصدق عليه انه ليس بالنسبة خارج لانه ليس له نسبة بمعنى الوجود واللا وقوع
ومفهوم العبارة انه نسبة هذا المعنى ليس خارج مطابقة لمطابقة لما نقول اننا اضافنا النسبة الى المقيد المعتمد
اي النسبة للمعتمدة وهي النسبة المعينة في الكلام كما ذكرنا في الاشارة فنية لا يوجبها اضافنا النسبة اليه الا ان المعتبر
عندها يكون جزئيا من مفهوم العبارة بلا جهة لانه ان كان النسبة خارجا قيلوا الى الامام وان كان النسبة انشائية كانت
اخرى بل خارجا عن النسبة اضرب مثلا بثبوت الضرب الخارج هو ثبوت الضرب له او عدم ثبوت له لان الواقع
يستعمل ان يخلو عنها فان النسبة الجزئية لا تميز عن الانشائية بل انما يطابقها ولا انشائية بل انما يطابقها ولا تطابقها
فان النسبة التي يطابقها ليس يمكن ان يخرج عن المطابقة واللا تطابق بعضا اشتمل من اختصاص الصدوق
بالجبر كما خصا من جهة الجواب بل انما لا يثبت ان صدوق وان يدعى كاذب وان يدعى فاسل محتمل فلا يغيره من جهة الشارح
فما يخصه بقصد المطابقة واللا مطابقة فالانشاء وان كان النسبة خارجا بطبيعة ولا مطابقة لكن لا يقصد ان يانشأ
فلا يخرج في غير ذلك لانه لا يغيره بقصد عدم مطابقة نسبة لان وضع النسبة المطابقة وانما عدم المطابقة احتمال العقل فان
قلت هذا ان يثبت النسبة الواقعية واللا وقوع فان القصد بالانطباق انما اذا اريد بثبوت امر لا مرئيه في الواقع فوجهه يصدق
وقوله ان مطابقة الخارج وفي السلب يصدق لا وقوعها اي عدم مطابقتها للواقع ففني نفي قيام ان ثبوت القيام لزيد واقع
والصدق في نفي قيامه الى ان الثبوت المذكور لزيد غير واقع قلت هذا كلام حقيقي بان يمسك به لكن الشارح لم يفتي
جمل الا مطابقة ايما الى الكذب وهو لا يتم في التحقيق الذي يعطيه الفكر العميق والذكاء الدقيق ان النسبة التي يطابقها هي التي
تكون ما كانت عن نسبة ففني ثبوت الخارج لا يكون محكوما ونبيل انشاءت اليه كناية بل محض طلب وجوده او عدمه او غيرها
او يتجمل في غير ذلك وكذا النسب المتعديت اليه ليست كناية بل محض تعيين به ذات عن مطابقتها للخارج ان يكون
حكما على ما هو عليه فلا يخرج لان ذلك فهو له بطبيعة ولا يطابقه لوجه الانشاء انما هي المطابقة واللا كاذبة فبالا
بجنا الصدوق والكذب سمي النسبة فالكلام ان كان النسبة خارجا فخر لا فاشاء والخبر يكون بمعنى اخيرا وهو ايضا
الانشاء لكن المعنى المصدر والخبر يدل على من سنده اليه وسنده فاسنادا ولو قال لا بد من اسناد وسنده اليه وسنده وسنده
قد يكون له من علاقاته ان كان فعلا وكان من وجهين لا يختصان بغير ذلك ومختصين بالعلاقات بالسند مع ان قولنا انشاء
ربما جاء في معنى سنده اليه حيث قيل سنده اليه بالمعنى لانه متعلق بسند الصلة المتعلقة بالسند اليه وغير ذلك الكلام
في اجزاء الخبر ذلك المتعلق ليس يتعلق بسند الخبر لان الصلة ليست خبرا وان كانت جملة لان كل جملة غير انشائية ليست
خبراً

وقد يكون السند اليه من علاقات وهذا قد انشأنا الاختصاص لا في جهة التقصير صراحة وبجنا لخص الكلمة والكلمة
هنا ان القوم يفتخرون بالسند اليه والسند الخبرين وكذا عن علاقات الفعل القصة وتكون الانشائيات على المقابلة
للافتاء وهذه الانشاء وانما ضلوا كل لان الخبر اكثر من زيادة او فر على ان بعض المحققين على انه لا انشاء الا وهو في
الاصل خبرا خبرا وانشاء بنقل او حذف كما في ضرب فان اصله ضرب او زيادة كما في ضرب ولا تضرب الى غير ذلك
وكل من اسنادا والتعلق اما بقصد السند اليه على المسند او العكس في الفعل وابق معناه على المتعلق او العكس في غير ذلك
وكل جملة اخرى ما من مطابقة او غير مطابقة بيننا والمطلوب في المسند لا يخلو عن كونه يربك بوجه على ان يكون يربك
حال خبر يربك على ما دللنا من الوصل والفصل في شئ ما الاول وكل جملة مرتبطة باخرى ما من مطابقة او غير مطابقة
وحيث لا يلزم دخولنا هذه الصادرة في باب الفصل والوصل لكن لا يتحقق الخبر ما لا بد لا يتحقق من تقيد كل جملة مرتبطة
باخرى بان يكون ما يقبل العطف قادا اصل المعنى لا يفتي انه يرتبنا ولا يرتبنا الفصل والوصل الا ان يقال ان مرتبنا
متعلقة بالفعل ذكر في باب الفصل والوصل من حيث سلبه والكلام بالبلغ اما ان يدعى اصل المراد لفظا او
قال الشارح الحق احراز في المطول ما قول وعرضنا ايضا وقد لم يميز في المطول اذ لا حاجة اليه بعد
الكلام بالبلغ وفيه حيث ان في غير الكلام مطابقة لمحقق الحال في الجملة او كل ما يقتضيه لفظا على ما استوفى بيان
ولا يلزم منه ان لا يكون في الكلام ما لا يقتضيه لفظا نعم لا فائدة في تقيد الكلام بالبلغ لاننا لا نلزم لفظا في الحقائق
سواء كان في الكلام بالبلغ ولا يقال لفظا من تقيد بالزيادة لانه يكون على اصل المراد ان لا يكون في انما على المراد فيكون
لفظا لاننا لا نلزم المراد ان يدعى على اصله او غير ذلك على اصله بل يدعى على اصله المراد لفظا في تقيد
ودخل في القول والحسوف المساواة ولا يخلو فينبغي ان يقول او غير ذلك على اصل المراد اصله وينبغي ان يقتضيه ايضا
لكونه لفظا لان عدم الزائدة اما بالمساواة وان يكون لللفظ اكل من المعنى وكل منهما لا بد ان يكون في الكلام بالبلغ لفظا في
ومعنى وانما يحصل غير ان اللفظا وانما لا يلزم لان تقيد باللفظ لا يوجب تقيد عليه ولا يفتي ان يثبت ان لا يخلو
ولا يخلو على ما ذكرنا في انشاءنا ولا يخلو با اعتبارا بقله العروف وكثيرا مما ذكره المص لا يميزه
باب القصص مسائل حوال المسند اليه وحال المسند وحال علاقات الفعل لانه من تلك الاحوال لا يخرج منها
الايجاز والاختلاف والمساواة من حوال الاسناد والمسند والمسند والمسند اليه وعلاقات الفعل لاننا لا نلزم الحجة
التي يدعى على اصل المراد هو المراد على اصل المراد لفظا وحذف السند اليه والمسند وعلاقات الفعل التي لا يميزها
لان تقيد حوال المسند اليه مشدودا سوى القصص مثلا قال الشارح الحق ما ذكره في وجه الخبر لفظا بل تقيد بذكره
حالا يميزه وقد فاته ما يقتضيه وهو بيان انما في المقدم كلاما من اقسام الاحوال وكيفما ألف الفتحاح في جعل القصص

حق السيد السند انه قال اولادك حقيقة ومثل الملكة التي هي اولادك في الحصول وسيله اليه والبقاء وفي شغل الاولاد
التي هو سائلها ما حقيقة عرفية او اصطلاحية وانما شعور وقول كونه حقيقة في اولادك افضل لان المراد به اولادك عن
دليل لا اولادك سطح حتى يكون حقيقة وبالملة التعريف يمتثل ان يكون المعاني اي معنى يؤخذ فعمل العلم على معنى يناسب ^{كلامه}
يجب تأخير المحال في المراد لا نرا على الطالب ان كل اسم للعلم المدون يطلق على المعاني الشئ وكذا لفظ العلم وانهم المتكلم ا
لفعل لعله على معنى شئ فصاروا يقررون ان معرفة بالمعرف ومعرفة بقرينة العلم عليه والشاخص الحق خاد عمله
على الملكة وجوز عمله على السائل مع ان قولهم ومعرفة في ثمانية ابواب يستدعي بظاهر القول على السائل ان يجعل السيد
السند وجوه غير هذا وان العمل على اولادك استغناء عما عن تقديره لتعلق هذا العلم بالمعاني اولادك فان لم يمد في
تقديره على علم بقوله ونرى بان العمل على اولادك ايضا يرجح كونه حقيقة وهذا في طلب المصدر للتقدير تقدير
بحث الارى انه اذا نزل للتقدير منزلة اللازم استغنى عن تقدير المفعول استغنى لاطلاعه العبري يعطى نعم ما ذكره
الشاح في الفصول فانه قال في الايضاح قبل تعريفه باحوال اللفظ العربي الذي يطلق اللفظ مشتق من الحاد وفي رعاية
لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات يريد تخصيص العلم بصور الكل والصدق بمقابل
تخصيص المعرفة بصور الجزئيات والصدق بمخاله فانه ظاهر انه اراد بالعلم ادراك الكل والمعرفة ادراك الجزئيات ومن
هذا يتبين وجه اختيار تعريفه على بحث فيه عرجا لاللفظ العربي لان المراد احوال الجزئية وهي تتصل على اللفظ العربي
ولكن لا تنفرد بين المعرفة والعلم تريد العلم بالملك وتكون المعنى ملكة تعلمها احوال اللفظ العربي في اى ملكة هي مبدأ
استحضار العلم باحوال اللفظ العربي ولا ينبغي انكاره في تعريفه خاصة المتكلم الاقتران مثل ما في النطق وعدم ينبغي
ان يدخل في تعريفات العلوم الشئ للشيء في المعرفة وعندها فامل مثل ان يدعى معرفة الجميع فهو محال فما غير نتائجها
او البعض الذي لا يمكن تعيينها بالثبوت والصدق والبرهان هو تعريف مجهول ولا يمكن تعيينه كسئلة واستدلان فالعبار
قاصرة وقيل ان المراد بالكل فلا يكون هذا العلم حاصل ولا حاصل البعض فيكون حاصل لكل وعرف مسئلة من الذين ان كل
من افرادهم قاصرون ترك بعض النطق فيطرح الاطاحة بما واجب عندنا بان المراد معرفة الجميع واستحالة معرفة كل شئ
كون العلم سببا لها كان استحالة علم صفات الواجب لا ينال سببية تعلم الواجب له وعدم حصول العلم المدون له واحد وهو
تبين ما هو ما هو وليس يمتنع ولا يستبعد وتتمية البعض فيها ان نحوها وحكيما كما تعرض على شذوذه العلم بحيث كان حصوله
الكل واما ان التعريف على ملكة سبيل العلوم الشئ شلا فانه صيد في علمه انه يعرف باحوال اللفظ العربي
انها يطلق اللفظ مقتضى الحال لا يقال انها ملكة لا ملكة واحدة كل علم ملكات لا يوابه بل سبيل واحد الملكة
ليس من نفعها ان يمكن تعيينه وتعميد العلم وليس كذلك ان يجيب بان المراد يعرف به لذاته وما هو فيه يعرف به جزئية لان

فلا يعرف ملكة الاستحسان ان يسلل بعضه فما يتم يحتاج للعرف مع ملكة الاستحسان للمبالغة في غلبه على ملكة الاستحسان
سوسيا للملكة علم لانه لا يقول لاحد ان يحيط به بالسلالة هذا هو عالم بالعلم انما الكلام في ان ملكة الاستحسان انما تلتزم بالسلالة مع
ملكة الاستحسان البراق وهو العلم لان اذا كان يكون الملاحة للفضيلة على انه حقيقة مع جمعهم على وجه بعض الفناء وانما تلتزم
ذلك طامعا على سلكتها من ان لا يخلو في مجازي ولا تلتزم وجوب ان العلم يعني ملكة الاستحسان والملكة المطلقة كما فعلنا في ملكة
الاستحسان الخارج وقوله طامع والملاحة بالاحوال للفظ الاحوال وما عارضته له الدقيقة كما يقتضيه لفظ الاحوال في التقديم والتأخير
والدقيق والتشكيك غير ذلك وموضوع العلم السليم لفظ العرب كما قوه العباد بل الكلام في حثانه بقيد في ذلك المعاني
فلما في الاحوال الكلام العربي كان في ان لا يراد في ان كثر تلك الاحوال من نحو اضر اجزاء الكلام بالذات وان ما حاد في المعاني
يرجع الى الكلام فان كان للفظ ليكون صحيحا في اولى الرأى لانه حثه على الاحوال اسنادا وقاما وقلنا بتقيد اللفظ
المال في الجار برقع شاذ كما قلنا وهذا لم يضر في علم المطابقة فان كان الاحوال اشمله لغير اللفظ العربي كما يكون في الاحوال
التي يجب في العلم ولا يجب فيه الا على ارض الدائرية ولا يندفع الابداء ذكر الشارح الحق في قسماته من شرط ما يجب في
الاعراض الدائرية انما هو عندنا الفلسفي ولما ارباب تبيين العينية في ما لا يتم في علومهم هذا لا ينبغي ان يكتفى والملاحة بقوله التي
هذا يطابق قوله بقيد فذكر واخره في الاحوال التي ليست بهذه الصفة كالا لعل في ذلك عالم والوضع والنصب وما استبر
ذلك والمحسنة البدئية فان بعضها لما تقدم على المطابقة تقتضي الحال وبعضها اما اخرى لا بد من اعتبارها بقيد الحقيقة التي
هذا يطابق اللفظ مقتضى الحال فوجب في كل اقليم لاجتران به والاحوال غير بعض المحسنة والاحوال النخبة والبدائية التي
بما يقتضيه الحال ان كان لما يقتضي بقيد ما واخره لا يخرج هذه النوى وما يقتضي الجمع وغيره وما يقتضي ان لا يخرج
والنخبه فلا بد من الحقيقة فقلت هذه الاحوال التي تعلقت بعلمهم اخرى المعاني التي لا يخرج في الاستفاد بالحقيقة فقلت الحكم
المستوفى بل هو الذي حله مشتقة واشعنا الموصوف بهذا الموصول بقيد الحقيقة فحق هذا في الشارح الحق في وصف
الاحوال بقوله التي هذا يطابق اللفظ مقتضى الحال في تميزه خضية على اعتبار الحقيقة وما قوله في اعتبارها لما لم يكن علم
على اعتبار عن تصور هذه الاحوال والمصدق في وجودها هذا لا يميز من معرفة الشيء الا هذا فغيره ان قولهم العلم بذلك
مركب والمعرفة بذلك البسيط فيتم تصور البسيط والمركب والمصدق في وجوده هذا لا يميز من معرفة الشيء الا هذا فغيره ان قولهم العلم بذلك
العرفان ما يعني الملكة والمسالل والصدقيات بها وكيف يكون تصور هذه الاحوال والمصدق في وجوده هذه الاحوال الجزئية
على غير ما نأخذ في العرفان لا ينبغي ان يكون علم المعاني ملكة او صدقيت بمسالل وساليل عرض بها هذه الاحوال اولى
وهذا الظاهر انه ليس كذلك وقوله في حله افتتاح المعاني بانه يتبع خاص ما يكسب الكلام والا فاداة وما يتصل بها كالمركب
الاستحسان وغيره لا ينبغي ان يكون في الوقوف عليها والمخالفة في التطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره وعند المصنف عن اهل اهل عرض

بلقت ايها العلم بسم المتكلم باعتبارها باسم ولم يوصف بصفة ما عدا من لها في شأه تحقيق بلاغة الكلام فيتميمها بالبيان
 مقتنيات الادوات عن غير هذين بل لبيان الحاجة الى العلم بالدين واعماله فسادت على عقيدته الدينية على ان ينظر
 الى العلم في الكلام ولا يظهر على هذه الوجوه كانت فليت وفي الحق خلاف وجه البلاغة في النظر اليها وهي الداعية
 الى التكلم والى النظر الى حق الكلام انما هو من تعاليمها والبلاغة في المتكلم كدفعته الى العلم بالدين بل في العلم
 ببلوغه بالدين كدفعته في سبيل الحق والبرهان كدفعته في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 الصلابة والبلاغة في العلم بالقوة القوية في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 عن هذا التكليف والنظر المراد في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 يتبين من هذا ان العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 وفيه تفرع من السكك حيث لم يشهد في البلاغة الا بالعلوم التعقيد المعنوي فاحضر جميع البلاغة عند في علم البلاغة
 وما ذكره للمعلم لئلا يظن ان العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 يتغير به البلاغة في غير ذلك فيكون العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 الفصيح وقد تمت فيه فذكر في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 على ما سبق ظهر من هذا ان العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 والفضل ومقادير الكفاية في الفنون الثلاثة ويتبين ان زيادة البلاغة في الكلام كان في المتكلم من جميعها
 اريد ان يتوقف عليها اما جميع بلاغة الكلام فظاهر ولما يجمع بلاغة المتكلم فانه لا يحصل الملكة الجامعة على الاحتراز
 او يحصل الاحتراز فيكون في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 وكذا القيمة في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 بالمعنى المراد ما هو في البلاغة من العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 الاحتراز في التعقيد المعنوي كما هو في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 بوجه يخص الاحتراز في التعقيد المعنوي والى تميز الفصيح كلاما كان او مفردا من غير ذلك ان يخصه بالكلام وتدرج
 تميز المفرد فيه والى التلخيص في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 التحقيق تميزه لئلا يجمع كل الى امر تميزه في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 عن غيره وتبين الخاص من التعقيد المعنوي في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 فوجه يعني انه يتبع ان تميز المميز كان حقا ولا في علم من اللغة وكان لا يفرق منه ما يجمع الى علم من اللغة يعني معرفة
 اوجاهة اللغة في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين

البلاغة في العلم

بوجه من الادوات والى الامرين بالبيان علم المعاني والاحتراز في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 ما يفيض به وجه التعقيد في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 علم البديع ولا مشاحة في الادب والاعتبار ولما قال في الاستشهاد لما في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 شرح المعاني في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 في تلك التفرع اسرار المعاني ونظم معانيها في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 التعقيد في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 اسناد جميع الكلمات اليك في كل حال ولتصلي كل مسئلة في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 مسلمات لا خلاف في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 مؤلفات بل سائرها في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 المستقيم في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 في علمه في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 الاستقلال في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 الانفاذ في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 يخرج من العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 غل الا في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 عليه لغو وان دفع ان العلم سابقا لعلم بعنوان علم المعاني في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 شائبة المحمولية وانما علم المعاني اوله لا نه متعلق برب العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 وصنوعا وخفاء العلم والمبدع لئلا يربط هذا الكلام ولا يتحقق فيه والى تميز الفصيح كلاما كان او مفردا من غير ذلك ان يخصه بالكلام وتدرج
 والمعاني في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 المعبر في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 مقاصد كخط القاموس في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 تعدد ما احاد في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 يعينه وخلافه في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين
 فالاولى انما العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين بل في العلم بالدين

العلم بالدين

[illegible]

علمه في الاقرب منه فيما لا يكون ماضية ولا معجلة ولا محالة الا ان كان ماضية وقد عتد وهو نفس هذا العلم
الهام بالانوم واليقظة الجملة الذي لهما ايقاظان لا نومان ولا يدور فيهما الماضى والمضيق والماضى والمضيق
الان يبلغ بعد الاعيان وهو الطرف الاعلى وما يقرب منه والمضى نهاية الاعيان في الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما هو
المعجز في قصده بل وجوب واقف له وجهان في كلام المصنف قوله على ان هذا العلم المعجز نفسه وما يقرب منه المعجز
سورة حرسية وكذا كلام نهاية الاعيان فقطع وقد عتد من الشارح على ان الطرف الاعلى ما يقرب منه معجزا خا
وعطف على الله بان البلاغة ليست سوى المطابقة لعقود الجمال مع فصاحة وعلم البلاغة داخل اقام هذا من غير اقامة
احاط به لم لا يجوز ان يراد بها حق الرعاية في كلام هو الطرف الاعلى ولو بقدر اخصر سورة ولا يخفى ان الاشكال لا
يخص بكامل علم البلاغة بل يكمل سليقة العرب افعول واجب الاشكال ثم جاز في ثلث اول وان العلم لا يكمل الا بالبيان
مقتضيات الاحوال وما الاطلاع على كجليات الادول وكيفية اتفاقا واخر وثانيها ان مكان لا حاطة بهذا العلم لغير علم
العنوب متوع وثالثها ان الاطلاع لا يفيد القدرة على التليف كما لم يبلغ ضد في المصنف الطرف الاعلى اذ كثر من العرب
هذا الفن كما عاين عن التليف وفي الجواب الثاني والثالث نظر اول لم يكن البديع الاطلاعه تعلم البلاغة لم يكن يلدنا
لان البلاغة حكمة لا قدرا وعلى التليف ان لم يبلغ خيرا بل بالبعثه فاذا اخطر به بله معنى لم يسطع على تعلوه وعلم البلا
لم يقدر على التليف كما لم يبلغ ولا نداء اطلعه علم البلاغة ولم يقدر على التليف كما لم يبلغ لم يكن يلدنا ولقد كنا نبدأ من
الكلام في هذه الشارح الحق في هذا المقام بل اننا قد عتد الاطلاعة والامان وسفل جعل طرف البلاغة اسالة الى ان يبلغ
وقال في الانصاف من حيث يتولد في جميع ذلك وطلما هو كلام نهاية الاعيان ان هذه المرتبة ليست بالبلاغة في شيء
وان كان الظاهر ان قصد البلاغة قدرة انشاء ما من كان وعدم اعتد اطلعه وهو ان اذا عجز عن امواد ونه الحق عند البلاغة
ما صوت الحيوانات هي ما يستلزم تغييره الالتحاق باصوات الحيوانات فاقبل ان تصديق على غير لا سفل لا نداء في راد في
التحق في ما دون لا سفل ما ونه ليس بشي عازي وزنا هو خطه فلا وتحقق لا سفل هو انه ليس في مقتضى الحال مقدر
ولم يعرف به مع انه ونجح واحترابه على ان يمد ونه ملتقى باصوات الحيوانات قال المصنف الحق وان كان صحيحا لعرب ونه
المتم وفيه غير صحيح لعرب ليس وطا بالالتحاق بل ان يكون صحيحا لعرب ضعف التليف محتمل مع عدم فصاحة الكلمات فالتد
ان يقول وان كان متصفا في تلك كيف الحق ما يتحمل على الداء في ابيانية باصوات الحيوانات قلت اعتبارا لوضوح والفتاة
في الالة بالسبب للمعاني الجواني في تلك المعاني زينة في الالة والاصغية وما يتحقق علم المعاني في غاية البيان لا تنقش
رعاية للمعاني وبها امر كثيرة كما كونها بعينها والجملة تامة مطوية على قوله بطار فان ويدها الى البلاغة في الكلام و
اخر احذر ان يطلعه الصالحين فانها وجوه شيعها البلاغة في جميع جعل احذر ان يطلعه في ان يكون الحق في جميع الكلام

وان لم يكن مقامه يتبعها مع ذلك من اصول اخرى بل ياتي في اصل المعنى ثم تلك الصواب وبعد ضبط
مقتضياتها احوال الاجالين على ضبط بعد الشروع في الفرض اعتبارا وتكفي في النفس فضلا عن رغبته من اجل بيان
شرفها وعظم منفعتها افعال وارتفاع شأن الكلام في التحصيل هو العبر عند علماء العرب والقبول عند من في زمن العهد
هذا الفرض يساق اليه وان كان الكلام مفسرا من قول سوا الحسن الكلام عند هو طالع كنهنا في الشيء على ما هو عليه
اصدق وقوله بحسب عند هو طالع نظم القسمة الباقية فيقع في الدشارة الباقية مطابقة للاعتبار المناسبا
للمقام كإشهاد في المقاصح وارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول في الخطاطة بحسب صفة المقام لا يلقو به
كان في المقام والخطاطة بعد هذا اصلاح الكلام بحيث لا يورد عليه في الخطاطة ليس المطابقة واجبة في الكلام
حقا والتقدير بحسب صفة المقام لا يلقو به وعدم صفة له في الكلام من غير ان يكون له ما قد ورد في كلامه
لاصلاحه ولا يورد عليه في اصلاح الحسن والقبول بالمطابقة لا ارتفاعه وعدم الحسن والقبول راسا بعد هذا اصلاح
فيما لو لم يرفع الثاني ان المراد بالخطاطة في حق حقيقة شي في الحسن والقبول في غير المطابقة وفي الزمان الحسن
والقبول يجوز ان يحصل بالافضاة عند المصنف في الاول لا في عقله كما يحكم به المصنف من غير المطابقة للاعتبار
المناسب للحق في اصوات الحيوانات ونقول في دفع الاول ان الارتفاع في الحسن والقبول كشوئهما بالمطابقة الا انه مطابقة
ان رفع يعلو ذلك لكونه ان اصلها بالمطابقة فيكون الارتفاع مطابقة لرفع تلك المعرفة من الحكم والافضاة عن حقيقة
الحسن والقبول بعد هذا والمراد بالكلام الكلام الفصيح على ما ذهب اليه الشارح فمسألة ان الدشارة لا ما سبق وقدر ان
السابق هو الكلام المطابق حيث قال والبلغة في الكلام مطابقة لمقتضى الحال صاعدا وفي معنى تعريف البلغة الكلام
الفصيح المطابق في ذلك الكلام الى الفصيح وفي المطلق والفصيح البليغ صفا وفي معنى في الكلام البليغ ولا مانع عنه
بعد شرح قوله والخطاطة على ما سبق والمراد بالحسن الذاتي انه الكامل المعتد به فيض فيه فلا يرد انه قد يقع في الحسن
والقبول بالحسن الذاتي بلغة في معنى بلغة وهو ان كيف تزيله مطابقة كلامه على كلام حتى ترتفع في ان كثر في الدشارة
المطابقة لبعض مقتضيات الاعمال حتى يكون الكلام بليغا اذا روعي فيه طول وان كانت احوال كثيرة في زيادة مطابقة كلامه
على الافضاة في جميعها لكن الظن المراد به في جميع البلغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مطابقة لكل ما هو مقتضى الحال
لان المنبسط واللا في الاعمال وان لم يكن بشرط في البلغة مطابقة لمقتضيات الاعمال كلها في المطابقة على ظاهر
ان يكون احوال الكلام اكثر من احوال كلام اخر فمقتضى الحال هو الاعمال والمناسبا يتبع على قوله وارتفاع شأن الكلام و
المعنى منه التبيين على ان مقتضى الحال معناه مناسب الحال لا موجب الذي يتبع ان يقل عنه كما يقتضي مقتضى الحال في المطابقة
المقتضى منه كتاب الحال لا موجب الذي يتبع ان يقل عنه كما يقتضي مقتضى الحال في التبيين على ان المناسبا يتبع على ظاهر البليغ

المقدمة المعلوم مع هذه المقدمة المذكورة التي هي في حق الارتقاء الإلزامية لأن اعتبار المنايا لا يصدق والمنافاة
المرعية للاستعانة بغيره فيستفاد الحصر فيصير اتحادها ذواتا لا اتحادا في حد ذاته حتى لا لا اعتبارا للمنايا بل اتحادا للحصر
أو كلاهما هذا كله ولا يخفى أنه يتحقق بحجج الحصر في قولنا لا صلوة إلا بنية الكتاب وقولنا لا صلوة إلا بالنية و
الشخصه واضح في ما كتب في حاشية هذا المقام مراده واقعة السيد السند فقال لما اطلقنا أحد الحصرين فخصما إذا كان
مقتضى الحال والاعتبار المنايا بعموم مخصوص لم قلنا أنه لا يطلق الحصر في أحد من ضرورة تحقق الارتقاء بالاعتداد بالآخر لا في
وما اطلقنا كلا الحصرين فخصما إذا كان بينهما سببية أو عموم من جهة فانه يصدق كل منهما بل قد لا يكون الجمع الحصر في أحد
هذا وفيه ان لازم ليس لا يطلق أحد الحصرين كالإيجاع لا يقيدين لا يطلق في الآخر احتمال إطلاق الحصر في الآخر لا
الجنس الشبقي للحصرين قال وفيه نظر وأما في ما كتب في الحاشية من أن الحصر في واجب شقة لكل من أفراد مقتضى الحال
بذلك حصر في ما هو حصر في العلم ومنه يجوز قولنا ليس الخطأ لا للإنسان وليس الخطأ إلا للمؤمن وهذا وفيه بحث لأن
مقصود واجب التقدير في العلم لا ارتقاء الإلزامية لأن اعتبار المنايا لا يصدق والمنافاة لا يكون فيكون غيره
إذا الغرض أن يعلم المقدم ما به عرف الكلام لا يقع وهذا الذي دفعه أيضا ما أوردناه من القضية لكن ما كتب في الحاشية لا بد من
استأنه هذه المقدمة حتى لا يخطأ في لا عرفه محصلا لا السيد السند قبل على تقدير صحة المقدمة لا يلزم إلا أن
في الصديق بين المقضي والاعتبار المنايا والمطلوب هو الاتحاد في المقصود وإن تعلم أن تقديره قوله مقتضى الحال هو
المنايا على انقضاء وجعل نتيجة لا لا يلزم سوى الاتحاد في المقصود وإن مثل هذا التركيب ليس صحيحا في الاتحاد وهو
وهذا فيما قبل نظر لأن على تقدير صحة المقدمة لا يلزم الاتحاد في المقصود لا يلزم المساءة مثل لازم أحد الأمرين و
فيما ذكره السيد السند أيضا وإن هذه العبارة ليست صحيحة سوى الاتحاد في المقصود فإن الحكم على مفهوم مقتضى الحال ليس
الادعاء للاتحاد وإن كان على كل فرد من ذلك يلزم المساءة ولو لم يقدّر في احتمال الاتحاد وحال العبارة على المشتركين
الاتحاد والمساءة ومنه خط الفساد ولا وجه للمساءة فيصير معنى إذا عرف هذا ما علم أن مقتضى الحال هو الاعتناء
لذلك تشبه عليك حتى هذا الحصر لا يقر من أن الارتقاء الإلزامية لا يقتضي الحال ولا يقتضي الثاني بل يقتضي واحد
لأنه حقيقة راجعة إلى اللفظ لا إلى اعتبارا وهو صيغلة اعتبار في تركيب يفيد أصل المعنى اعتبارا وأنه لا معنى لتركيب
أي الغرض من الصوغ الكلام فالحق لا يخفى ما أشهد وبالله تراء بالحق الذي لا يقصده ببلغ فتقوله بالتركيب متعلق به و
يحتل المعنى بالافادة وذلك لأن مقتضى الحال والاعتبار المنايا لا يقيدين لا في المعنى ثم في اللفظ فأن المعنى يقدم
في العقل شأنه لا في اللفظ بل في اللفظ على طبعه وكذا لا يقصد بذكره وغيره ثم يورد في اللفظ على طبعه ويرد ما عاين من السيد
السند في شرح المختار وإن هذا لا يصح في السيد السند اليه وبالله تراء في الآيات والحق من عاين اللفظ متعلقان بعبارة ولا

[illegible]

وَقَالَ

[illegible]

خصة. الاسم ينطق الشعر والاعمال فيجعل الحركة الواحدة اسم الله ثم يجعل الاسم بلا يعلو ان يكون صفة الى ان يربط
الاسم لاكتساب اسم الحركة من فاته واغلب القربى وادوية شعور القلب عن قلب سيف الدولة لاشارة بهذا الوصف
لالتفاح والتمسح والاعرابين المجهدين من الجمل استعملوا في كل ما خرج معروف وفيه نظر في الشارح الحقوق لغاها داخله
تحت العزابة المنصدة بالوحشية ظهورها والجري من قبل كما كانت وفيه تفقوا والجيش والحلم برهان للجو عن
العزابة يتعلم الخوص عن الكراهة في الجمع او الكراهة في الجمع معيتهم عدم استعمال الضمما فيكون غير يربا اما
غير يتقبل على اللسان واقتداء لايقال جعل كما كانت على كذا كوكبة على ذنب جنة فترفعوا عن قوله عوه فان شيئا لا يتعلم
بالمندرية لان اطلاق المندرية يدل على كراهة على الذوق لا نقول بمحتمل ان يكون صفة الاختفاء اللهالة دون الكواكب
على القروق واورد عليها ان العزابة كما فيقول الكواكب السبع شيلها في الحروف ومخالفة القياس في الظاهر ان يكون ما قبل
عن استعمال الضمما ويمكن وضع ذكرنا في الحروف مع اننا نرجح تحت العزابة راغنا العزابة عن انهاء الماخري عن المقدم
عن الماخري ولا وصية فيه مخالفا عناء العزابة عن قبل الكراهة في الجمع فانه شيل اغناء المتقدم المتأخر وهو قبيح
وما ذكر الخوص في مخالفة القياس شك لان يقال للاضفاء في زيد ونحوه يتعلق بذكر الخوص في مخالفة القياس فلا بأس
بإيرادها وانما النزاع في وجوب اشتراط الخوص في الكراهة في الجمع ومنهم من جعل لوجه النظر ان الكراهة ان ادت الى النقل
فقد وظفت تحت الشارح فلا خلاف في العضاة وقلة الشارح الحقوق ظاهر لان عدم التادى الى النقل لا ينافي في الاخلال
بالعضاة ويجوز ان يكون الاقفاظ الكراهية في الجمع ما هيته والضمما استعملها فلا يكون خصية ويمكن ان يقال ان
هذا الوجوب ان الكراهة في الجمع لو كان مع النقل يكون داخل تحت اشتراط ولا فلا استلزامه في الاخلال بالعضاة اذ لم
يجد في اطلاقهم واعتبارهم اشتراط الضمما بالخوص عن كراهة السامع ولا نحوها لا يندفع مع الاخلال الكراهة
بالعضاة جاز كونها محلة ومنهم من وجه النظر بان ما ذكره القائل بوجوب ذكر كراهة في الجمع في بيانه فيه نظر
لان كون اللفظ قبل الاصوات قد ساد بل هو كيفية الصوت كما عرف في وضعه وما لا شارح ضعف ظاهر لان كلامه
يدل على ان نفس الاشتراط منطوق فيه مع ان جعل اللفظ قبل الاصوات شايع واختاره من حق ما لو اللفظ صوت
يعتمد على الحروف ولان يقول بخلص كلامه ان وجوب زيادة هذا القيد لان تعلق كراهة السمع باللفظ لم لا
انه به هذا المنع راجع الى بيان هذا القائل لان قدسية المشتبة اذا سعت برجم منها الى الجليل فاندفع ما ذكره من ظاهر
كلامه ان نفس الاشتراط منطوق فيه وما ذكره من ظاهره لا ادب ان اللفظ صوت ووجوب الاشتراط منطوق عليه
فقد مر ان المتعطف انما وقع في الوجوب بناء على عطف الشيء منهم فما لان شدة ذلك واقع في الشيء بل كلفنا ضديا ووسر
ذلك في الشارح وفيه اضحية لانه قلة من اسباب الاخلال بالعضاة وانما السببية قصبة اللفظ صفيها في الاقفاظ

[illegible]

الحلاوة الشديدة المرادة القليلة وبعد محض ضاحكة كمنه في الكلام لا يخرج عن الضاحكة ان الكلام لا يعلم
لا يخرج عن كونها مراداً بوقوع ضاحكة غير عربية في الاربعان فالقرآن عز وجل يحكم الشارع وقيداً انفاطعاً غير عربية بالرواية
عن ابن عباس وسكرته وجامع النكات على ان فوطاً وبرايم وغيرهما بحجيات وذلك انه تكلف جداً من غير داع واما ما قال
الشاحح المحقق من ان ضاحكة الكلام شرط ضاحكة الكلام فلا يجوز ان يكون جزء منه غير ضحيع فلا يصح لو تم داعيتها الى
جعل المراد غير ضحيع لان فاقاً شرط ضاحكة الكلام واولها بان المراد ضاحكاً كما بان في بحثه يحسن بفعل الضحيع
ضاحكاً كما بان في قوله لو كان المراد غير ضحيع فلا قل ان زلزلي العجز والجهل على هذا تعذر عن الاستعمال كغيره لا يتم لانه
يجوز ان يكون اراده العجز الخاطب من غم معنى لفظ اخر عينه او ايضاً ان غير ضحيع في كلام طويل لا يصح انفاطعاً قال الش
لتعذر ضبط النفاطع من غير عرض حقيقة واكتفى خبره بالتبيل قلت لو كان كذلك لم يكف بقوله الغرابية في قوله عليه ان يعرف
الغرابية ونحو الغرابية في الغرابية كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مائة الاستعمال كما في الشرح فقلت لم يكف
بقوله غير ظاهرة المعنى كما في الايضاح قلت ان ادفع على اثنين الغرابية عدم ظهور المعنى وعدم ان السمع به وبه على ان
كونا الغرابية مجزئتين لا من انفاطعاً من العقل عند عدم وصوله الى المقصود منه ونحو السمع بعدم ضربه ولا يخفى ان
تعريف الغرابية بهذا لا ينعف عن المتبع فلما قرا ان يكون ما يحتاج في معرفة الى ان يجمع الكتب اللغة المبسوطة كسكا كما تم
واخر فنفقوا قول علي بن عمر الخنزي حين سقط في الماء واجتمع الناس عليه انهم سكا كما تم على في خبره فافعلوا على
اجتمعهم تمنعوا عن ان يكون ما يحتاج الى ان يخرج له وجه بعيد كما في قوله فاما ومن سدا سدا ولا يخفى ان هذا التقدير ايضا
ما لا ينعف لانه ربما يفسر الغريب في الكتب الغير المبسوطة في ان سكا كما تم واخر فنفقوا فاذ في السطوح والقفاس ومن افناهم ^{سدا}
من الخنزي تعني وسفرا فاما والمراد بفتح السين وكسرة الالف والمجرى ماضر بقوله اي كسيف الميرحى والسيف
الى مرجه هو جنس من بسا الى السيف في اللقمة والاسقاء كما في السراج في البري وهو مسدود فبقوله في المعادن ولا ولا في
اللغة ان المجرى غظارا هو الذي لا يراه من الاستعمال اجمع بسا لان جعل اسم مفعول في الميرحى ومن السراج بمعنى ^{المشبه}
بالسراج او بالسيف وكان وجه تحصيل التشبيه من ضعف اسم المفعول ان المجرى معناه المجهول سراجا او سيفاً سراجياً
بل هو في الاتحاد بينهما على نحو سداسي فبقول من قيل في حترى حيلة فط وقيل جاء التفسير للمشبه في الصلة نحو بمتة
اي تشبه اليتم فالمجرى بمعنى المنسوب الى الميرحى والسراج تشبه الى المشبه به وهذا انما يخفى ان يوجد تشبه المشبه
الى المشبه به حتى يقال اسدى المشبه به لان يقال فلان هذا ايضا وجهاً بعدد المخرج قال المصنف في الايضاح ويقع بهذا
من فهمه سرج وجهه الكري حتى سرج الله وجهه او تحججه وحسنه يريد بان هذا المجرى من السراج كما خذ به من هذا
المصنف رحمه الله تعالى في قوله لا يراه من الاستعمال البشارة ان فعله وجهه ^{يعني} تشبه الى المشبه به كقول الشاعر العجمي او يكون

يقاوت النسبة المقياس دون فهم كالاختبار الذي يقابلها ما قريب يقابل المقدار والملازمة القاطنة في الصلابة ان
يكون غير صالحا بالنظر الى الصلابة على الاطلاق المراد به ان لا تصور الا لا قبل من هذا فحينئذ فهم يتكلمون به
لكون القاطنة اعم مما قبل الصلابة ثابتا في القرآن والحديث والوحي كما يكون بمعنى ما قبل على كيب يقف الطابع
عنه ويقابل العذب ويجعل الخلق من عند الصلابة لكونه الخلق من التناظر بين من كان يكون مراداً بالصلابة
معلق عن الوحي الذي هو مضمون الى وحي لكن المقدار على ما لا هو الوحي الذي هو مضمون الى وحي لكن المقدار
على ما يقول في القاموس الوحي هو ان يرد اليه ما في جميع وحوشه ولو احد وحشي ولم يدر في عينه من بعض ان
ذكر الوحي في تعريف العرب انه غير مضمون بل الوحيية قيدنا على صفة المفرد يعني ان لا يدعى الا ما يدعى له وذلك لا يفيق
عند الخلق من التناظر ومنهم من فهم منه ان ينبغي ان يرد في تعريف الصلابة ويشترط الخلق من عند من لا لا سلم
وجوب زيادة لا لا الخلق من الفلانة يستلزمه لا لا العرب اعم من الوحيية والخلق من لا اعم يستلزم الخلق من لا
والخالفه هذا وصفاً ما هو مخالف للصلابة الاجل في قولنا الحمد لله على الاجل في هذا خلف ما ثبت من الواقع وهو لاجل بقية
انت عليك الناس وما قبلنا في ذلك ليس لاجل ما في غير موضع لان المراد قسم الموضوع والموضوع هو الاجل كما
الجلال قلت اصل كل غير موضوع عندهم كلفح الانه هو لاجل ان قلت ما يجوز للشاعر ان لا دغام وهو جاز في
لاضطرار اذا نقاداً وعندنا حتى نغير اضطرار ايضا فقلت ان المراد غير مقيمة وفلك الادغام غير مقيس بل
شعر ليس العرب بل ليس في ذلك فجام ليع وقوله ما بالالفريد يريه ياربنا في اخذ وف لا لا قبل
يا اي ما قبل المراد قبل صفة المفرد موصوفه ما ذكره من الكراهة في الجمع هكذا اقدرة الله المحقق قلت قد سبق تعريف
صلابة والملازمة على هذا الوجه تمام الجواب في كلام الناس انما اخذ من اعتبار انهم واطلا ما تم ولو كان في صفة المفرد
من هذا التعريف لم يكن اخذ تعريفه على هذا الوجه من اعتبار انهم واطلا ما تم بل كان تنقيح التعريف وجدق كان منهم عند
استدلاله منه فقلت لعل القائل من معاصرية ويدعي وجوب زيادة قيد على تعريف استحبابه والادب لهذا على لا
بقدر ما قدرة الشاعر بل جعل قوله من الكراهة في الجمع معطوف على في التعريف في تناظر الحروف وعطف
بمعنى الكراهة في الجمع في هذه الجمع كما يتبين من جماع الاصوات المتكررة والملازمة لتراط الصلابة والخلق من عند لا
لفظ شرط قبل الاصوات متعللاً باستلزام النفس معاً وهذا ما يستلزم كذا ذكره الشافعي في نظره لا لا اللفظ الجري ان يكون
للفظ هذا الجمع اي نعم لا اللفظ الجري فيه استلزامه الجمع ويكون ان يكون هذا الجنس ما قبل في هذا اللفظ لا لا الكراهة
والجمع ولعمري ان الجمع في لفظ صحيح يستلزم في الجمع اذا ادى بغيره من استلزامه في لفظ غير صحيح يستلزامه اذا
استلزامه وهو وجه هذا وما ذكره الشافعي في وجهه ما استلزامه حشوه في هذا غير

لم يجعلنا بغير المدح ولا يقيم خبر من الكلمة ودخوله في الكلام في هذا المقام بقى ان يرد على تعريف صراحة
المفردة مفردة اريد به ان لا يبعد بحيث يحتمل الانتقال في ان لا يكون شيئا متعريف صراحة المفردة لا يوجب اخرج للمركب
عن المفرد حتى يجعل قرينة على اخرها وغاية ما يمكن ان يقال ان المفرد والكلام على حقيقة واحدة لا يتبادر بينهما ان
الموصوف بالصفة في الكلام الاصطلاح ليس الا المفرد المقابل للمركب مطلقا لا الكلام لان احدا جازم ان الصفة
لنوقف معرفة البلاغة عليها ويحتمل معرفة البلاغة معرفة صراحة الكلام المتوقف على معرفة صراحة المفرد المقابل
المركب ولا يفرق بينهما بل لا اصطلاح على معنى الصراحة حيث قيل صفة المركبات الناقصة مثلا ولا يخفى ان قوله والمركب
يوصف بما لا يخبر ان سقط يقتضي ان يجعل الكلام على حقيقة واحدة لا يفيد صفة المركبات الناقصة والمركب لا لا الشرح
الحقيق الدليل على انه لا يوصف بالبلاغة غيرهما انه لم يسم كلمة بلغة والتعليل بان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة
الحال وهو لا يتحقق في المفرد وهم لا يذكرون انما هو في بلاغة الكلام والمركب هذا وورد عليه ان كلمة بلغة لا
يستلزم جعل الوصف في الكلام والمركب لا احتمال ان يوصف به مركب اخص يدفعه ان النفي عن الكلمة على سبيل التمثيل فما
الناقصة غاية العباد وورد ايضا ان التعليل الذي نسبت اليه الوهم ايضا لمحض ان العرب لا يطلو البلاغة لا با
عتبار مطابقة الكلام لمقتضى الحال فبعد ان يقول ان جميع كلمة بلغة ويدفعه ان المتبادر من العباد ان بناء التعليل
على تعريف القوم لا على التبعين ومن يميز ما هو المتبادر ويحق انه لو ساعدنا في ان لا يسمي مطابقة مقتضيات الحال في المركبات
الناقصة والمفردات بلاغة لكن لا يتكلم في البلاغة فلا وجه لاجلها وعدم ضبطها ومن الميزان يخرج في المركبات
الناقصة بل المفردات ايضا فان في تعدد جاعته يمدى العظيم المضاد اليه وبعيد السلطان فقيم المضاد وبان يجب
الاشعار بالمجتمعة لا غير ذلك وانما قسم الصفاة اذ لا ثم عرف كلامه في صفة كان التميز بين صفاة موصوفا المفرد
وصفاة موصوفا الكلام وصفاة موصوفا للكلمة بغير صفات حاصله خلافا عما كان في القوم يتامل في واد استحال
وتحصل قدر مشترك بين الافراد نظير ما يكون في تدوير اللفظ كما هو سلك علماء اللغة ومدونهما على ما استفاد
في الايضاح وانما لم يعرف الصفاة المطلقة انه لم يجد معنى مشترك بين صفاة المتكلم وصفاة اللفظ وترجح
كونه مشتركاً عنه ولا صفاة اللفظ مطلقا لان لم يتخلص لم مفهوم للصفاة طامع لافرادها القاطعة اللفظ فاعرض عن
تحصيل مفهوم لها اما النفي لا مشترك براهام الظاهر ان الصفاة في اللغة تقسم اللفظ مشترك اما بالاسماء
في المفردات المشتركة وباراده ما يطلق عليه الصفاة فان قلت قد عرف صاحب المقاصد صفاة اللفظ يكون اللفظ
جائزا على القوامين المستنبط من استقرار كلامهم كثيرا الاستعمال على المنتهى العربي الموقوف بعجزهم قلت قد زيف

ما لا يفتقر الى بيان داخل وايضا كون اللفظ جازيا على القولين المستنبط من استقرار كلامهم لتحويل يعقوب نسبة التعريف ولا
يبعد ان يكون صاحب المقاصد متبعا الى ان يقرر حقيقة واحدة وعادة الصفاة في اللغة ان يكون اللفظ جازيا او غير جازيا
لما وقع في كلامه ما اعتبر به على صفة لا لا مدخل للميزان في تعيين حقيقة واحدة لا لا فلفظ فكيف يصح منه تعريفها بما لم يجد في
كلام الناس ولم يخرج الى الجواب بالمعنى في رد الناس الى معنى صاحب المقاصد وعبد الله في نظائرها من المعنى الشعريين
والدفع ايضا ان تعريف الصفاة بالخلاص من سائر المعاني لا لا مدخل للميزان في تعيين حقيقة واحدة لا لا فلفظ فكيف يصح منه تعريفها بما لم يجد في
المستغرق البيان وبينه الشرح الحق كونه الصفاة مستبعدة وكونها معلومة على يد تعقيب السيد السند بان جعل التعريف
على الوجودى منع كما في قولك السواد لا ينافي كل التعقيب الا في النزاع في ايضاح البداهة ووجه الدفع ان المعنى
اعتبر مفهوم الصفاة ما هو اخص لا اعتبارا لظاهره فيكون مفهومه هو ما وكيفية وهو ان المعنى الذي في اصل اللفظ
توهم وضع اللفظ اذ هو جازي له وخلص من غوته وخرج لا على اخصه لفته عن الكلمة فالصفاة الكليزية او كاشة في اللفظ
خلوها عن تناقض الحرف والقرينة ومخالفة القياس اللغوي وهو ما ثبت من الواقع لا ما جعله المفسرون ناعدا فاقى الى مخالفة
القياس الصريح من اولى القياس اللغوي وانما جعل مرجع المطالب القياس التميز لان يعرف منه شئ من الواقع اما
بانه جازي في القانون واما باستنباطه من القانون وبيان شذوذه عقيب بيان القانون فالتناقض ووصف في الكلمة وجوب
تفاهها على اللسان سواء كانتا حرفين الحرف واللفظ في كفيات الحرف واللفظ انما بالبقاء الساكنين متعلقين على تناقض
الحرف في حيث كفيها فم هو داخل في مخالفة القياس ايضا وهو وصف مستشتر في قولنا مرى القيس على مرى مستشتر
الى العمل فصل القياس في منطق ومسل عقيب قوله وخرج من الميزان اسود فاعلم ان ثبت كقولنا الخلة المتكلم كبر كلاف و
فصحها اى وعلا كل والعلا كل كلاف من القياس على مرى اى وايدى جمع عليه مستشترات اى زفات من مستشتر
اى ارتفع او من زفات من مستشتره اى دفع الى العمل جمع عليها تاينش لا على يد به على شعارات الداس والعقاص جمع
عقصة وعقصة كبر العين وسكون لاقاف وهو الحصة المجموعة من الشعر على هيئة الروماتر المتق المعقول والمرسل خلاف
المتق والعقصة خلافا للمق كما في الشرح يريد وصف شعره بالكثر والطول جدا حتى يقسم الى اقسام وغايب عقاص في
شأنه من مرسل حتى احتاج الى دفع الى العمل ويحتمل ان يرجع معرفة تناقض الكلمات والحروف هو الحسن لكن لا اعتماد على
كل حسن بل لما كان النافذ الحكم من العربي الذي لم يسلط في الصفاة او كاس لئلا في السليم من جازية التكلم بالاضيق و
الحفظ عن التكلم بغير الضيق وليس التناقض لكان ابتداء الحرف يجب الخارج ولا يفرق
كان لذلك في الاختلاف في الحروف في الاصول من الجوهري والمفسر لا يفرق لان الالكامل من جمع ضبط اقسام الحروف و
الان كان يذهب الى ان هذه الكلمات هي على الفواتح ومن جازية الفواتح ومن جازية الفواتح ومن جازية الفواتح

[illegible]

استلزامنا، الطلب فلا يصلح حاله ان يقع به وقد قلنا ان يقع باسناد له لغيره لطف المصاح ما يدفع به
مع تجرده عن استحقاق النفع به وان ذلك لا يعقل النفع من غير استعداده النفع به او لا يتوقف فيه على الاستعداد
كما هو واجب الحال وهو جوي ويجوز ان لا حاجة في حصول الاستعداد اليه بل لا بد ان لا بد والله
استلزامه بل لا بد وهو جوي لا يحصل للمادة بل الحاجة الى استعداد المؤلف ونعم الوكيل ابتداء منه للمدح العام
لأنه لا يتلوا في جميعه فلما انقضى بعد المدح اي نعم الوكيل هو حذف العلم به كما في قول نعم العبد اي اوجب
وج ان كان تمام الجملة بخبر نعم الوكيل على احد القولين سليم عطف لانتفاء على خبرا وليس اثنين منها على وجه ان لا
بالانتفاء لان العطف عليه واستدلاله على ان يجب ان يستل ان انتفاع بهذا المختصه بخبره وغنله وان كان تمام الجملة
نعم الوكيل هو على القول الاخر فاما ان يكون نعم الوكيل خبرا بل لا بد ان لا يقضي كونه للمدح العام فيكون من عطف لانتفاء على
ان يجب ذلك واما ان يكون ملوكا لجملة خبره متعلقا بحال انتفاء خبره نعم الوكيل فلا يكون لانتفاء
المدح العام وهو سلوكه في غير ذلك القوم واما ان يعطف على خبره فيكون المدح هو المقدم ونظيره ما خرج بخبره
صاحب المفتاح من قولنا ان نعم الرجل فلان ان يكون المعطوف لنفس نعم الوكيل فيلزم الاستدلال بالانتفاء واما ان
يكون متعلقا بالخبر وما يعقل في خبره نعم الوكيل فلا يكون هذا الانتفاء مدح ولا يحصل له الجملة الواحدة استبراه
في قولنا انما ان في عطفها او عاطفة تفيد المعطوف عليه نعم الوكيل ونعم الوكيل خبره لا نسباقا الذي عليه من قول
نروى ذلك لما فرغنا عن شرح البابا جرحا ان نخرج في شرح المقصود كما على العيان من المحذور متوقفا لانتفاء مقصود
لما صدق وصول الفوائد فيخرج الفضول مقصودا على المصنوع وفوائد العوائد مقدم المقدمه تمام بالكتابة تحيط
الضني بالقول فنون من بديع الباشا كل ان في غفوت سايلا مقصودا فلا يتم كما التفت والنفع به اذا التفت
علم ان المصنف الكتاب على مقدمة وثلاثة فصول وطامة كاستنبطه لك في المائة فثمة كتابه مناسب لفاخرة في هذا
يست من المقاصد ووجه الضبط ان لا يكون من المقاصد ان كان من خبره ان يقدم على المقاصد في
المقدمة وان كان من خبره ان ينكر في غلها سلكها تمامها في المائة واما ان يكون من المقاصد ان كان لا احتراز عن
في آية المراءى في الاول وان كان الاحتراز عن التقييد في القرن الثاني فلا فهو لا يعرف به وجه التحديد وهو الفن
نالت يقال ليل المصنف استقر في قابل المنع بدفع الاستقراء فلا غاية في الايتان به ويدفع بان المنع بدفع
قسم الاخر ويقصر عليه فلا يحتاج لرفع المنع الا الاستقراء القسم الاخر فيه فائدة تقليل ثبوته بالاستقراء و
ينظر والمخبر انما ذكر في صورة الدليل ليس لاثبات المصنف بل لتحصيل مقصودات ينشيط به كل قسم كما اشترنا البير نعم
يد بيان مقصودات الاقسام لا فائدة في ايرادها اصله في وقع فيه لا واضع عنه ولما وقع المقدمه في نظم كل ما مرسته

ما قاله ان هذا ادعاء منه وكل من يدعيه بالديم فمفوج به يدعيه لا يبايخنا الفة او تقع فيه اهل الملة
لا يفرحون بشئ بحيث يدعون تفصيل علم الدين على ان قوله لا حاجة الى التحصيل شعور ان اخطا من اطلاق وقد
عرفنا ان اظم من اطلاق ارباب العربية التحصيل وان الاستدلال عليه يشعر بان لم يرد عاها الا ان يقال ان من
استدلالنا وبما لا يدعوا ولا يثبتنا في عقيدة مقدسات الدلائل لا يجعل موقرة التوجيه لرفعها لضعفها ان يعرف بها
مكتسبة السليقة فلا يرد ان العربية في السليقة من غير علم الدلالة وتوابعها وقال الشارح اراد الحكم لا خلق اي يعرف
لا يعرف من العلوم وقا في العربية في اللغة العربية او العلوم العربية واسرارها وهي قد لا يدركها ولا يعرفها
في ان يكون ادراك العلوم سرف كيف على صيغة المحصول معطوف على يعرف مشارك لم يطق الطرد للمفهوم اي يعرف كيف
لا يتصور ان يكون صيغة للمعلوم سندا الى خبر علم الدلالة في تقديره ان كيف علم الدلالة من وجوه الاعجاز استارها
لا ندره وان يفيد عن صحيح المحصول في الكشف السليقة والكشف علم الكلام فانه ان ثبت خبر اعجاز بالدلالة فكيف ينع
وجوب فصل الاستدلال حينئذ لتوقف صحة السمع على صحة السمع في صحيح الحكم في النسبة الى السليقة فتدعفت واما
بالنسبة الى الكلام فانه ان لم يرد بالحجج في النسبة الى غيره والعلوم العربية اذ حقت ان المدعى كونها اجلا
جميع العلوم وثانها ان كيف الكلام لا يتم بدو هذا العلم لان الاعجاز انما يدرى بالذوق المكتسبة وليس صدرك
الا الذوق كونه محجرا لا يعرف بالتحقيق لا لهذا العلم عن وجوه الاعجاز اي عن سبيل الاعجاز وهو ما ليس المحكم
في كل من المزايا والخصوصيات فبغير هذه الوجوه ودعايتها المحجزة وقد رتب ان القرآن يخرج عن ان يكون
البشر في الدنيا بغير هذه الوجوه يحصل الكشف عنها ووجه الاعجاز لا يمكن الكشف عنه بل بالذوق المكتسبة
من كونه استعمال الوجوه المكتسبة في هذا العلم فلا يمكن الكشف عن وجوه الاعجاز ولم يقل عن الاعجاز فلا يرد انه
ينافي ما ذكره صاحب الكشف المفتاح انه لا يمكن الكشف عن الاعجاز بل بذكره الذي في وليس الا وما
ذكرنا انما يصرح به المفتاح حيث يقول علم ان شأن الاعجاز ان غريب يدرك ولا يمكن وصفه كما سبقنا ان يكون
تدركه لا يمكن وصفه كما لا محالة ومدرك الاعجاز عندنا هو الذوق ليس لا وطريق الكتاب بالذوق حول
حكمة هذين العلمين نعم الدلائل غريبة متعلمة من تعليم طائفة الاسام عنها ينبغي عليك واما نفس الاعجاز
فلا هذا والشارح طام ليعرف ان الكشف عن وجوه الاعجاز والكشف عنه حال الكشف على المعرفة وذي الو
ونهم من قال معنى قولنا ان كيف بهذا العلم عن وجوه الاعجاز ان لو احيط بهذا العلم وحكمه المفتاح استأ
الكشف لا مستأ الاحاطة فلا ينافي وليس بشئ لا يمكن وصف الاعجاز وبما لا يعرفه لا يمكن معرفته الا
بالذوق فلو كان من يوصفه صاحب هذا الذوق فهو مدركه بالذوق لا الوصف لا فلا مدركه بالذوق

في ان يكون ادراك العلوم سرف كيف على صيغة المحصول معطوف على يعرف مشارك لم يطق الطرد للمفهوم اي يعرف كيف

فلا تباحث عن اللفظ العربي البليغ حيث يتعلق به الاعجاز واللفظ العربي البليغ من هذه الحقيقة انه من
اللفظ العربي العادي عن هذه الحقيقة وهو من وجوه سائر علوم العربية ولما الثاني لان غاية الصديق بجميع ما جاء
به النبي على اقل والصدق ان القرآن كالمصنوع وهو جليل من غلات سائر العلوم العربية وهذا المظهر ضعف ما قاله
الشارح المحقق من ان معلوم علم الدلالة ان القرآن محجور وهذه وسيلة الى الصديق التي على الصلوة والله في جميع
ما جاء به ليقتضي اثر فيما في العادة الدينية والاعتقادية فيكون من اجل العلوم كمن يعلو من اجل المعلومات وغاية
من اشرف المقالات لان معرفة ان القرآن محجور غاية هذا العلم وليس من ولا شرف هذا العلم اعتبارا سائلا لا ينفق
في اظم القرآن سادها اظم القرآن ايقظ كلامه من غير المعاني شاسعة الدلالات على حجب تفصيله العقل بخلاف
سائر الحروف كما نرى في ايها من غير اعتبار معنى يقتضيه حتى لو قيل كان ضربا من الحروف والى الاعجاز
بحجوه الاضطرار والامكان ان الطائفة العلمية لا يخلو في لاهها لا يعلو بفعل اللفظ لاختار النظم على اللفظ ولان
فيه استعانة لطيفة مصمتة تجعل كلمات القرآن كاللذرة في الشرح وفيه ولا ان اظم على اللفظ ليس يخرج من حجاب
كلماته على الوجه المذكور بل لا يتم بدو في تأليف جملة اية كل اذا اظم كما يعلو كلام واحد يعلو كلامين او
اكثر فاصول والنظم الايقظ جليل في الاصل وثانها انه لو لا الذي على ذكر النظم فيلزم وجوه الاعجاز ان القرآن
اذ لا داعي الى ذكر اللفظ فالذي ليس ترجيح على اللفظ بل ترجيح ذكره على حجة تركه وكان القسم الثالث من مفتاح
العلوم من كتابه مفتاح العلوم لا ندره مفتاح العلوم السبعة التي اشتمل عليها من الصرف والنحو والاشتقاق والمعاد
والبيان والعوافي والبديع والعروض والمنطق ولا ندره مفتاح العلوم كلها الا انه يورث لنا طرفة برة يمكن بها من
تلك وجوها مفتاحها اشارة الى ان في العلم من ايقظ الوهاب والكتاب ليس لا تفصح باقية في الاول والابواب
التي شقها لافان العلم انما يورثه بيا السكالي بعد الله تعالى بغيره في القبة من جملة موقوف وان بعد الغفران انما
الطيفة التي تشبه السيف القاطع في حدة ايقظ لفظ حركه في العظم فوق الكية كان ما باله على الحقيقة والصغيرة الذي
يقابل الكية شرح به الزخري في قوله نعم ولهم عذاب عظيم ما صنف فيه من الكتب المتوفرة في انما على صنف في
ذلك البيان من يدب اللغة في فقهه ولا يشهد ان يكون الا للفتح وصيلا ترفع عن الكبرياء ودعوى الاطلاع على
جميع ما صنف فيه ودعوى ثبات النفع العظيم لجميع ما صنف فيه بعيدة عن مظنة الصدوق وانما جعلنا البيان الضمير
دونها كما في الشرح لان البيان حال من البيان وما صنفه صنف المير وليس فاعلا ولا مفعولا لكن في مقدار زمان لا يشهد
لزمان التصنيف فطرح حوج وفعل بكلف وجعل القسم الثالث اعظم منافع ما صنف فيه فقفا اما ترفع عن نسبة كان
الى القسم الثالث فقفا المصنف في ما صنفه واما من نسبة اعظم الى ما صنف فيه فقفا في القسم الثالث وكان مراد

في ان يكون ادراك العلوم سرف كيف على صيغة المحصول معطوف على يعرف مشارك لم يطق الطرد للمفهوم اي يعرف كيف

لا تقتضون على موسى وفي حديث لا تقتضون على موسى يعني لان المذهب اننا افضل الانبياء وكل من ورد في
الاحاديث الاول ان النبي اولى في شرع كحديث واخا لاننا، على قول الحكم ونحوها، بالحكمة فيها على ان من عدا الله
لا تتركه الله وترك العالم لانه متعين بالحكمة العدل والعلم والنبوة على ما في القاموس وفيه الكافي يعلم
الشرع وفصل الخطاب يعني الخطاب المفاضل بين ما يصدره وغيره الكمال وصحة ما في صدره والخطاب المفضل
المتميز عن غيره لذلك والخطاب انما هو الحق لا باطلا والخطاب المفضل المتميز من غير بحيث لا يشبهه الا كلام
البشر لا يحاكيه فيكون اشارة الى المعنى الدافعة بعد اشارة الى النبوة في وجه وجوبها من الدلائل وجهه وان يعلم
وحسن التعليم والبلغ في وجهه على ما ذكره على الشيعات ان جميع الابرار في الرسول في الصلوة يحكم على مجموع
ويجب ترك الفصل بينهما وبين الله لانه اهل بايلا اهل حق مستعمل في الاشرف ومن له خطر يعني انه لا يصح
الا فم هو اهل الاشرف يجب اليزاج الدنيا اجماعا لكشاف بيان في تصغيره اختصاصه بالاشرف فكل من يريد
انه بعد الاحتياط من يصعد لطفنا فانه يجب اوضاع التحية وما وى عن الكشاف انهم على ما يقول اهل واهل حال
واويل كان قبل التحصين هيل الدين تصغيره لا لا ولا لال فاعترض من ان الشرف يجب ان يستعمل فيه لاننا في
التحيز يجب نفسه وان التصغير يكون للتكظيم وما يكن ان يور من ان التصغير للمقول لا يصح ان يكون قبل التحصين
متدفع لا تميزه على عدم تصغيره لان بعد التحصين بيان شران التصغير كونه التحية في مفهوم ما صغر
فالرجل تحية في الرجولية فتصغيره لا يكون التحية في الالوية فلا يناسب لفظة تصغيره شرعا لالوية ويجوز الال
يعني الاتباع فلو جعل على اهل البيت النبي ص فالصلوة عليه وعلى الاحباب واءحقهم علينا لانهم وما يطعن علينا
وبين الرسول كان الرسول واسطة بيننا وبين الله تعالى ولما يدبر الاتباع وكفى اعتداء به عليه السلام في
الدلالة فان امراته كان جلا جهته ويكون ذكر الاحباب المستعمل على اهل البيت تخصيصا بعد التعميم لشرعهم في الامور
فكل جهري كون الاموال جمعة ما يملكه قال النحل المشهور ومن طهرهم اخاها انما هي اى جماعة جوا على الدار بعد
مهامم الذين نوهوا عنه تحريفها بها انما قل جمع طهر صدق مستعمل في الظاهر مما افتر لكن يقهر
عليه ان ينافي ما في الكشاف ان كل من في قوله نعم يكون حرضا ويكون مخالفا لكن يستوي فيه الواحد والجمع
والذكر والمؤنث كونه بعد ما في القاموس من طهر كنهه فكم حقوقا وطهر وطهره والجمع اطهارا ومجانبته
هو في اصل صدره الصلابة بالكثر سئل قال الرضا والمراد احباب الرسول نعم الذي طالت محبتهم مع النبي ص
سلمين وقيل بشرط الرواية وقيل هم المسلمون روا النبي ص الا حيا وفي القاموس من جمع خير خفغا ومشددا على
وفى سيد بعضي كثير الجبر او جمع خير مشددا بمعنى كثير الجبر وفي القاموس من الجمع خفغا في الجار والحق وكان

فمنه التأكيد وتجميع التفضيل هنا احتمالات في التقدير حال غلب الخصال بعدى بعد المبدأ والصلوة هذا هو الأصل
في هذا المقام ونظائر الخلق بعد البهجة والحمد والصلوة والقصور ومنه ذكر ابتداء ما يليق بهذا الاسم المبكر
ليكون مع التبلل والتميز في الشعر غير خاف على غيرها في التميز والتميز والفضلان ما سبق افتات و ما شيا
اخبار وتحقق كلمة ما وما عانك عند قطع المسألة لاعتقادها واعراب علم اخر ان كتاب مستدبره هذا لما كان
توقع غير محتمل يكون وقوع الثاني مع الاول محتمل المسبب مع السبب فحق فيمن من ذلك اتحاد علمها وهما العلم
لداولة فيكون اسما كقوله هب الميزان السراج وابوعلى وابن جني وجماعة وقد وادى ابن جني فاصحة بل السهم دخل الجنة
واجب بان يرضى على المبالغة وكلام سيبويه حيث قال لما وقع غير ما لما يكون مثل لو فانه يحتمل الصدق انظر
الى انتم مثل لو في المعنى وفي علم العمل والقصود الى ان حرف وهذا ملاك عيب فيل قطع ولو في السراج كقوله
وجعل كونه حرفا وما هو الجملة تليمة انما يحتمل وقد لفظا ومعنى في جعله بهيكون في اختياره لما يكون مقربا الى الفاء
بالانصاف واختلف في وقوع جملة اسمية مقربة الى الفاء او اذا الفجائية في قوله صدقنا وما وان شهد بالكل القول
علم البلاغة في علم الغرض من تدوير تحصيل البلاغة وهو علم المعاني الذي الغرض منه ملكة تاديه كقوله المعاني
الزايدة على اصل المراد على وجه الصواب وعلم البلاغة الذي الغرض منه ملكة تاديه المعنى الواحد بطرق مختلفة
على وجه الصواب واما ما سواهما فتوقع عليه البلاغة فالغرض من تدويره ما تاديه اصل المعنى على وجه الصواب
وهذا يستوي في النحو والصرف والعلم وكذا المراد بعلم نواحيها علم وزعمه في نواحي البلاغة فلا يريد ان لو اراد
يعلم البلاغة العلم ان نواحيها عطف على جزء العلم ويكون خيما نواحيها ارجاء الى جزء العلم وان اراد المركب
فان جعل علم يقول البلاغة في خلافه النحو والصرف ومعنى اللغة وان اراد علم نواحيها اصل البلاغة في
منها بل يقتضي دخول المعاني والشيء وخرج البواقي في اصل العلوم قد تاديه ما من نسبة الاجل الى العلوم فيكون
علمه في اصل العلوم وما من نسبة الاجل الى علم البلاغة فيكون أصله ولما كان علم البلاغة ونواحيها من
قد راجل العلوم وعلى التقديرين لا بد من تقديره وضاف في علم البلاغة من تقديره وعطوف عليه في علمه في تقدير
علم البلاغة وسر من اجل قد علم العلوم ولو قسته على ليس لان محتمل قد تاديه ما من نسبة الاجل الى العلم
وان كنت تستغنى عن التقدير لاداء اصل ما كان علم البلاغة ونواحيها ايضا اجل قد تاديه ما من العلوم لا بد من
على اسم التفضيل في الظاهر غير شرطه والتقدير في الغرض والخيال المقدار وادها ستر هو ما يمكنه واليت الشيء و
فان جعل علم البلاغة ونواحيها وهي ثلاثة علم المعاني والبليغ والمبدع فلا يصح جعل كل اجل جميع العلوم ولا
يقضي الله على نفسه الا بالادلة اعتدائها بالاشططية في العلم والادب وجعلها بالاجل في العلم والادب

باسواه على انه قيل انما جعل التعريف للجنس وانا لا استعراقا ما ليس ان ندلول الاسم هو الجنس والاستعراق
من وجبات القران كما استحق في بحث التعريف واما الاختيار اثباتا خصاصا لافراد جعلنا اختصاصا للجنس
كثيرة عنه لا تبالغ وما قد ناه لان فاني جعله لغيره لانه علم الكيفية ثم يجمع الحاصل لانه في صولون لم يبق الكيفية
وليس الصريح في اختيار التعريف والله كالمحقق يوجب الوجود لم يطلق على غيره في ما بين المتدين وغيرهم
الا ان الله اسم هو قسم العلم والرحمة صفته وقد اشتمل الذات في ضمن اسم الله بالانصاف يجمع صفات الكمال كما
لحاطه بالوجود في ضمن هذا الاسم فهو يدل على جميع الصفات على سبيل الاستيعاب لا في ذكره للحد من هذا الا ان كان هذا اختيارا
من بين الاسماء المحسوسة المألوفة فان شيئا سمي لادلاله عليه والمتصف بجميع صفات الكمال وما له من النظائر
الاستدلال ليس على الاستدلال المألوف على انه لو قيل ان الحد للحاق او الزوال في غير ذلك لا وهم انما يتبوت جميع
الحاصلات على الصفات المحسوسة قال الشارح المحقق قال الحد لله تنبها على الاستحقاق الذاتي اي الاستحقاق
الغير المحقق بوصفه ون وصفته ثم تعرض لان مقام بعد الدلالة على استحقاق الذات تنبها على محقق الاستحقاق
وفيه نظرا لان التنبه على الاستحقاق الذاتي لا يحصل بتعلق الحد باسم العلم لانه لا يدل على الوصف و
لو سلم ما استحقاق جميع الحاصلات اختصاصا بحد الحد لا يكون باعتبار كل وصف حتى لا يحصل الاستحقاق بوجوه
دون وصف بل ذلك الاستحقاق بالنظر الى جميع الاوصاف وانما الاستحقاق الذاتي انما يفيد الحد فانما
بالنظر الى اى وصف كان على ان يعلق الحد بلفظ الله لو افاد الاستحقاق الذاتي انما يفيد لان كل وصف
لا يوجب استحقاق الحد يفيد الاستحقاق الوصفى ايضا فلا يستدعي التنبه على عليه ذكر الوصف الخامس
واين لم يعلق الحد بالذات كلفظه بالانعام على ما يدل عليه كلامه فان العلية المستفادة من العلق باسم الذات
هو علية الوصف بسبوت الحد لله والعلية المستفادة من العلق بالانعام عليه بالانعام لانشاء الحد لا لو كان علة
لشوق الحد لله لكان المعنى ان جميع الحاصلات لله بغيره لاجل الانعام ولا يخفى عدم صحة حقيقة الذات ان العلة
المذكورة بعد انشاء الله قد يكون علة لانشاءه وقد يكون علة لتحقيقه لانشاءه فعلى الاول انشاء معلول
على الثاني وعلى الثاني معلول وعلى الاول قوله على انعم في جملة المحمود به وعلى الثاني خارج عنه محمود عليه وبهذا
ظهر ان لا تناقض بين جعل الانعام عليه لحد وجعله غير محقق بوجوه ون وصفته فقولنا لان الانعام لان الله
الى الحد باللفظ هذا المختصر الذي هو من انما لانعام وقدم الحد لانه مستند اليه في الحال وعامل في قوله نعم الله في الاصل
لان اصل الله وهو في العباد والسادة مستند لافعال الله الى الموضع الدلالة على الدوام والاثبات فربما تقدم
حالا وما لا يكون اقتباسا على ما رأينا تاخير الله في الكلام القديم فليستصل ما ذكره بعد ما يتعلق فقال الشارح قد

تقديره لا ما يد في المعلوم في مختلفات وعلم من البيان عالم فاعلم فيكون في البيان بيان عالم فاعلم ويكون ما علم به
عبادة عما يوقف عليه التعليم من العلوم وغيرها وعلى من البيان وقت عدم العلم ان يكون ما لم يعلم سدا وحسبنا لا
الاحتياج في المعلوم هو علمه بالانقياد كما ذكره الشارح المحقق لان احتياج انعم الى التقدير والتميز لانه لا يتم
كما يندفع بجعل ما سدا وية وما ذكره الشارح المحقق لان احتياج انعم الى التقدير لان التقدير في المعلوم مستند
لكون عالم فاعلم فاعلم وجعله لا من الضمير يوسف وكذا جملة خبره تبدأ بحرف واو وفعل واو في قوله تعالى انما كان
واما معنى فلا ان الحد على اقام ما يمكن للحد على ما يتعلق به ما قام به من نفس النعم اما لان دعوة النعمة الى الحد المنعم لا
ربما لها به بواسطة الانعام بخلاف الانعام فان من يوجب نفسه واسما لا يزاوخل في الاصل ولا في النظر في النعمة على
وصوله الى العبد بخلاف الانعام فان النظر فيه على الحد والمحذور والتجديد في شرب الانعامات الى ما يصلح والى العلة
في فصل النظر على الكمال يتعزز من انعم به ثم بعد الحد على الانعام ان الحد على ما هو مدار الحد في البيان تنبها على ان الحد
ايضا ما يوجب الحد لا يقتل عليه من اجل ان انعم فلا يكون انما يخرج عن علة وقدرة ولا يخلط على انعم ما اندرج تحته
فقال في علم من البيان ان علم بطريق الخاص عطف على العام تنبها على فضل على اعاده من الانعام وازاد ما لم يعلم
بوجوه من الوجوه وذلك التقديم لا يتأتى الا الله فانما يعلم انما يعلم بوجوه ما لم يعلم بوجوه فلا يكون ذكره فلو كان
وقيل المراد ما لم تكن تعلم اخذ من قوله نعم وعلمك ما لم تكن تعلم اي علمك انما يعلم به وقد وقع التطويل في انعم محذور
اثباتا فانه غاية الصريح كما قيل وما يدع صنعته الحيلاق وعاية تنبها على الاشفاق لان هذه محسبات بدعية وبد
لرفع التطويل ما يدل على اصل البدعة وقوله من البيان انما لم يعلم قدم عليه رعاية السجح وفيه ترك رعاية جانب
المعنى رعاية جانب اللفظ انما يتأخر عن المهم لئلا يمكن البيان في النفس فخل يمكن ولا يراد رعاية السجح
لا يقتضي تقديم التنبه ان يمكن ان يقال ان ما لم يعلم من التنبه علم لان في انعم تأخير الفعل على خلاف الاصل واليهام ان ما
لم يعلم هو المحذور عليه ولا يخفى حتى البيان وما غير من براعة الاستدلال ثم في الاصلوة تحييل للشك اذ ورد في الشرح
من لم يشك الناس لم يشك الله واقفا في علمنا الله من جهة ذكره مقارنا لذكر تنبيه في كلمة التوحيد فتدبر في جملة الله
وصلوة تنبيه في كلمة التوحيد والظاهر الحاجة النبي المير من انما فضل المحلوقات ومظهر خوارق العادات حسنة عن
وقوع هذه الامة فيها وقع في الضلالة وقالوا الصلوة وهو من الله الرحمة وكلمة على بقلعة بالان والى الرحمة
ناذرة على سيدنا اي سيد خير الامم والبشر المحلوقات وعلى كل تقدير تنبيه سدا وتجميع المحلوقات محمد
اي من جملة كثير استقر من الحد اسمان احدهما يفيد لبا لفة في المحذور ولا اخر لبا لفة في الحمادية وهو احد
واشتمل من هذا اسمين الاول اكثر اشتمالا وخبر به كلمة الله حد لانه انشأ بالارض مقام المحبة لله وهو وصفه بقوله
فانما

